الموسوعة الفقهية / الجزء الأول أ

(أئمّة)

التّعريف:

1 - الأئمّة لغةً : من يقتدي بهم من رئيس أَو غيره . مفرده : إمام . ولا يبعد المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ ، بإطلاقه الشّامل للمقتدى بهم عموماً في مجال الخير والشّرّ ، طوعاً أو كرهاً .

الاطلاقات المختلفة لهذا المصطلح

2 - يطلق على الأنبياء عليهم السلام أنّهم « أئمّة » مِن حيث يجبِ على الخلق اتّباعهم ، قال اللَّه تعالى عقب ذكر بعض الأنبياء : { وجعلناهم أَنُمَّةً يهدون بأمرنا } كما يطلق على الخلفاء « أَنمَّةً » لأنَّهم رتَّبوا في المحلُّ الَّذي يجب على النَّاس اتِّبـاعهم وقبـول قـولهم وأحكامهم . وتوصف إمامتهم بالإمامـة الكـبري ، كمـا يطلـق أيضـاً علـي الّـذين يصـلّون بالنَّاسِ - وتقيَّد هذه الإمامـة بأنَّهـا الإمامـة الصَّـغري - لأنَّ مـن دخـل فـي صـلاتهم لزمـه الائتمام بهم ، قال عليه الصلاة والسلام : « إنَّما جعل الإمام ليؤتمُّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تختلفوا على إمامكم » . وهناك إطلاقات اصطلاحيّة أخـري لمصطلح « أَنُمَّةٍ » عند العلماء تختلـف م ن علـم لآخـر ، فهـو يطلـق عنـد الفقهـاء علـي مجتهدي الشّرع أصحاب المذاهب المتبوعة ، وإذا قيل ﴿ الأَئمَّـٰةِ الأربَعـٰة ﴾ انصـرف ذلـك إلى أبي حنيفة ، ومالك ، والشَّافعيِّ ، وأحمد . ويطلق عند الأصوليِّين على من لهم سـبق في تدوين الأصول بطرائقه الثّلاث : طريقة المتكلّمين ، كـالجوينيّ والغزالـيّ . وطريقـة الحنفيَّة ، كالكرخيِّ والبزدويِّ ، والطِّريقة الجامعـة بينهمـا ، كـابن السَّـاعاتيُّ والسَّـبكيِّ ، وأمثالهم . ويطلق عند المفسّرين على أمثـال مجاهـد ، والحسـن البصـريّ ، وسـعيد بـن جبير . ويطلق فِي علم القراءات على القرّاء العشرة الّذين تواترت قراءاتهم وهم : نافع ، وابن كـثير ، وأبـو عمـرو ، وابـن عـامِر ، وعاصـم ، وحمـزة ، والكِسـائيّ ، وأبـو جعفـر ، ويعقوب ، وخلف . ويطلق مصطلح « أئمّة " عند المحـدّثين على أهـل الجـرح والتّعـديل كعليّ بن المدينيّ ويحيى بن معين وأمثاِلهما . وإذا قيل عندهم " الأئمّة السّتّة " انصــرف ذلك إلى الأئمّة : البخاريّ ، ومسـلم ، وأبـي داود ، والتّر مـذيّ ، والنّسـائيّ ، وابـن مياجه . وعدّ بعضهم مالكاً بدلاً من ابن ماجه ، وبعضهم أبدله بالدّارميّ . ويطلق عنـد المتكلّميـن على أمثال الأشعريّ والماتريديّ ممّن لهم مذاهب وأتباع في العقيدة .

(الحكم الإجماليّ)

3 - اجتهادات أحد أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة (الني نقلت نقلاً صحيحاً منضبطاً تـم به تقييد مطلقها ، وتخصيص عامها ، وذكر شروط فروعها) يخيّر في الأخذ بأحد تلك الاجتهادات لمن ليست لديه أهلية الاجتهاد . وليس من الضّروريّ الـتزام مـذهب معيّن . على أنّ من كانت لديه ملكة التّرجيح والتّخريج فإنّه يستعين بالاجتهادات الفقهيّة كلّها بعد التّثبّت من صحّة نقلها - ولو نقلت مجملةً - وله الأخذ بها عملاً وإفتاءً في ضوء قواعد الاستنباط والتّرجيح . وتلفيق عبادة واحدة أو تصرّف واحد من اجتهادات أئمّة متعدّدين في صحّته خلاف . وتفصيل ذلك كلّه موطنه الملحق الأصوليّ ، ومصطلحات : اجتهاد ، إفتاء ، تقليد ، تلفيق .

4 - وفي الإمامـة بنوعيهـاً : الإمامـة العظمـى (الخلافـة) فـي قطـر واحـد ، والصّغرى (إمامة الصّلاة) في وقت واحد ومكان واحد ، يمتنع تعـدّد الأئمّـة فـي الجملـة ، حتّـى لا تتفرّق كلمة المسلمين . وتفصيل ذلك يرجع إليه في : إمامة الصّلاة ، والإمامة الكبرى . 5 - وفي أصول الفقه وأصول علم الحديث يقبل من الأئمّة ما أرسله أحدهم من أحاديث . والمرسل عند المحدّثين ما قال فيه التّابعيّ قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم .

6 - والأكثرون على قبول مراسيل الأئمّة من التّابعين إذا كان الرّاوي ثقةً . ولهذا قــالوا " من أسند فقـد حمـل ، ومـن أرسـل فقـد تحمّـل » . ومثّـل لهـم صـاحب مسـلم التّبـوت بالحسن البصريّ وسعيد بن المسيّب وإبراهِيم التّخعيّ .

(آباء)

التّعريف

1 - الآباء جمع أب. والأب الوالد. « والأصول » أعمّ من الآباء ، لشمول الأصول للأمّهات والأجداد والجدّات . ويجوز في اللّغة استعمال " الآباء " شاملاً للأجداد ، لما لهم على الشّخص من الولادة . وقد يدخل الأعمام ، لأنّ العمّ يسمّى أباً مجازاً . ومنه قول الله تعالى حاكياً عن أولاد يعقوب عليه السلام : { قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق } . فإنّ إسماعيل عمّ يعقوب عليهما السلام .

2ً - ويستَعملُ « الآباء » في كلام الفقهاء بمعنى الوالدين الـذّكور ، كمـا فـي الاسـتعمال

اللَّغوَّىٰ .

(الحكم الإجماليّ)

3 - يختلف الفقهاء إذا استعملت هذه العبارة في صيغة وصية أو نحوها - في تناولها للأجداد ، لاختلافهم في أنّ اللّفظ هل يصحّ أن يراد به حقيقته ومجازه في آن واحد ، فإنّ اللّفظ اللّجداد مجاز . وطريقة الحنفيّة أنّه « لا يصحّ أن يراد من اللّفظ معناه الحقيقيّ والمجازيّ في آن واحد ، لرجحان المتبوع على التّابع » كما في التّنقيح . قال سعد الدّين التّفتازانيّ : « فلو أمّن المسلمون الكفّار على الآباء والأمّهات فإنّه لا يتناول الأجداد والجدّات . « وجاء في الفتاوى الهنديّة في باب الوصيّة نقلاً عن المحيط يتناول الأجداد والجدّات . « وجاء في الفتاوى الهنديّة في باب الوصيّة ، ولو لم يكن لهم آباء وأمّهات ، دخلوا في الوصيّة ، ولو لم يكن لهم آباء وأمّهات ، دخلوا في الوصيّة ، ولو لم يكن لهم أباء وأمّهات ، وإنّما لهم أجداد وجدّات ، فإنّهم لا يدخلون في الوصيّة . « وفي الهنديّة أيضاً » بئئ قال محمّد رحمه الله : فإن كان لسانهم الّذي يتكلّمون به أنّ الجدّ والد ، يدخل في الأمان » . وأمّا عند الشّافعيّة والجمهور ، فيصحّ إطلاق اللّفظ الواحد على عنيقته ومجازه في آن واحد . ولعلّ هذا مبنى ما قال الرّمليّ من الشّافعيّة : من قال : وصيت لآباء فلان ، يدخل الأجداد من الطّرفين . يعنى من قبل الأب والأمّ .

(مواطِن البحث)

4 - هذا وقد ذكر بعض الفقهاء هذه المُسألةُ في مباحث الوصيَّة ومباحث الأمان . ويرجع اليها أيضاً في مباحث " المشترك " من أصول الفقه . ولمعرفة سائر أحكـام الآبـاء (ر : أب)

آبار المبحث الأوّل

تعريف الآبار وبيان أحكامها العامّة

1 - الآبار جمع بئر ، مأخوذ من " بأر " أي حفر . ويجمع أيضاً جمع قلّة على أبورً وآبر . وجمع الكثرة منه بئار . وينقل ابن عابدين في حاشيته عن " النّتف » : البئر هي الّتي لها موادّ من أسفلها ، أي لها مياه تمدّها وتنبع من أسفلها . وقال : ولا يخفى أنّه على هذا التّعريف يخرج الصّهريج والجبّ والآبار النّتي تملأ من المطر ، أو من الأنهار ، والّتي يطلق عليها اسم الرّكيّة (على وزن عطيّة) كما هو العرف ، إذ الرّكيّة هي البئر ، كما في القاموس . لكن في العرف هي بئر يجتمع ماؤها من المطر ، فهي بمعنى الصّهريج . وفي حاشية البجيرميّ على شرح الخطيب أنّ " البئر " قد تطلق على المكان الّذي ينزل فيه البول والغائط ، وهي الحاصل الّذي تحت بيت الرّاحة . ويسمّى الآن بالخرّان . ويقال عن هذه البئر : بئر الحشّ ، والحشّ هو بيت الخلاء .

2 - والأصل في ماء الآبار الطّهوريّة (أي كونه طاهراً في نفسه مطهّراً لغيره) ، فيصحّ التّطهير به اتّفاقاً ، إلاّ إذا تنجّس الماء أو تغيّر أحد أوصافه على تفصيل في التّغيّر يعـرف في أحكام المياه . غير أنّ هناك آباراً تكلّم الفقهاء عن كراهـة التّطهيـر بمائهـا لأنّهـا فـي أرض مغضوب عليها . وهناك من الآبار ما نصّ الفقهاء على اختصاصـها بالفضـل ، ورتّبـوا على ذلك بعض الأحكام .

المبحث الثّاني حفر الآبار لإحياء الموات وتعلّق حقّ النّاس بمائها أوّلاً : حفر البئر لإحياء الموات

3 - حفر البئر وخروج الماء منها طريق من طرق الإحياء . وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا تم تفجير الماء والانتفاع به في الإنبات ، مع نيّة التّملّك ، يتمّ به الإحياء . وذهب جمه ور الفقهاء (المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة) إلى أنّ تفجير الماء يتمّ به الإحياء في الجملة ، غير أنّ المالكيّة يشترطون إعلان النّيّة إذا كانت البئر بئر ماشية . والشّافعيّة في الصّحيح يشترطون الغرس إذا كانت البئر لبستان ، كما يشترطون نيّة التّملّك . واشترط بعضهم طيّها (أي بناء جدرانها) إذا كانت في أرض رخوة أمّا الحنفيّة فيـرون أنّ الإحياء لا يتمّ بتفجير الماء وحده ، وإنّما بالحفر وسقي الأرض . ولا خلاف في أنّ للبئر في الأرض بتنعم ، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم جعل للبئر حريماً . واختلفوا في المقدار الّذي يمنعه ، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم جعل للبئر حريماً . واختلفوا في المقدار الّذي يعتبر حريماً ، فحدّده الحنفيّة والحنابلة بالأذرع حسب نوع البئر . ويستند المذهبان في خلى مناخ إبلها ، ولا مرابض مواشيها عند الورود ، ولا يضرّ بماء البئر . وتفصيل ذلك في على مناخ إبلها ، ولا مرابض مواشيها عند الورود ، ولا يضرّ بماء البئر . وتفصيل ذلك في مصطلح « إحياء الموات » .

ثانياً : تعلُّق حقَّ النَّاسِ بماءِ الآبارِ

4 - الأصل في هذه المسألة ما رواه الخلال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال : « النّاس شركاء في ثلاث : الماء والكلإ والنّار » . كما روي أنّه صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع الماء إلاّ ما حمل منه » . والاستثناء يبدلٌ على أنّ المبراد بالماء في الحديث الأوّل غير المحرز . وعلى هذا فمياه الآبار العامّة مباحة ، ولا ملك فيها لأحد ، إلاّ بالاغتراف . وأمّا مياه الآبار الخاصّة فإنّها خرجت عن الإباحة العامّة . ولمّا كانت حاجة الإنسان إلى الماء لشربه وشرب حيوانه ممّا يسمّيه الفقهاء بحقّ الشّفة ماسةً ومتكرّرةً ، كما أنّ أصل الماء قبل جريانه في الملك الخاصّ مباح ، وأنّ مياه الآبار في الأعمّ الأغلب متّصلة بالمجرى العامّ ، أوجد ذلك شبهة الإباحة في ماء الآبار الخاصّة ، لكنّها الماء قام حدّ النتّ و من حدّ النتّ و من ماء الآبار الخاصّة ، لكنّها الماء قام حدّ النتّ في ماء الآبار الخاصّة ، لكنّها الماء قام حدّ النتّ و من حدّ النتّ و من حدّ النتّ و من ماء الآبار الخاصّة ، لكنّها الماء قام حدّ النتّ و من حدّ النتّ و من ماء الآبار الخاصّة ، لكنّها الماء قام حدّ النتّ و من حدّ النتّ و من ماء الآبار الخاصّة ، لكنّها الماء قام حدّ النتّ و من ماء الآبار الخاصّة ، لكنّها الماء قام حدّ النّ أمن النّا الماء قام حدّ النّ أمن الماء قام الماء قام الماء قام الماء قام الماء قام الماء قام الماء الماء قام الماء الماء قام الماء الماء قام الماء قام الماء قام الماء قام الماء قام الماء قام الماء الم

إباحة قاصرة على حقُّ الشَّفةُ دونَ حقَّ الشَّربِ .

5 - واتّجاهات الفقهاء مختلفة بالنّسبة لملكيّة ماء آبار الدّور والأراضي المملوكة ، وتعلّق حقّ النّاس بها . فقيل بأنّ للنّاس حقّاً فيها . وهو قول عند الحنفيّة إذا لم يوجد ماء قريب في غير ملك أحد ، حتّى لو لم يفض عن حاجته عند أبي حنيفة . وقيّد أكثر المشايخ ذلك بما إذا كان يفيض عن حاجته . وهو مذهب الحنابلة ، لأنّ البئر ما وضع للإحراز ، ولأنّ في بقاء حقّ الشّفة ضرورةً ، ولأنّ البئر تتبع الأرض دون الماء ، ولخبر « النّاس شركاء في ثلاث : الماء والكلا والنّار » . وهذا هو الظّاهر في مذهب الشّافعيّة إذا كان حفر البئر بقصد الاتول عند الماكيّة في غير آبار بقصد الانتفاع بالماء ، أو حفر بقصد التّملّك ، وهو غير المشهور عند المالكيّة في غير آبار الدّور والحوائط المسوّرة . وقيّد ذلك ابن رشد بما إذا كانت البئر في أرض لا يضرّها الدّخول فيها . الاتّجاه النّاني : أنّه لا يتعلّق به حقّ أحد ، وملكيّته خالصة لصاحبه . وهو قول عند الحنفيّة ، ورواية عن أحمد ، ومذهب المالكيّة بالنّسبة لآبار الخاصّة في الأراضي المسوّرة ، والقول المشهور عندهم بالنّسبة لغيرها من الآبار الخاصّة في الأراضي المملوكة ، والأصحّ عند الشّافعيّة إذا كان يملك المنبع ، أو كان حفرها بقصد التّملّك .

فلصاحب البئر على هذا أن يمنع الغير من حقّ الشّـفة أيضـاً ، وأن يـبيع المـاء ، لأنّـه فـي حكم المحرز . ويقيّد المنع بغير من خيف عليه الهلاك ، لأنّها حالـة ضـرورة . وفـي معنـى الماء المعادن الجارية في الأملاك ، كالقار والنّفط .

المبحث الثّالث

حدّ الكثرة في ماء البئر وأثر اختلاطه بطاهر وانغماس آدميّ فيه طاهر أو به نجاسة

6 - اتّفق فقهاء المذاهب على أنّ الماء الكثير لا ينجّسه شيء ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه . ويختلفون في حدّ الكثرة ، فيقدّرها الحنفيّة بما يـوازي عشـر أذرع فـي عشـر دون اعتبار للعمق ما دام القاع لا يظهر بالاغتراف . والذّراع سبع قبضات ، لأنّها لو كـانت عشراً في عشر فإنّ الماء لا يتنجّس بشيء ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه ، اعتباراً بالماء الجاري . والقياس أن لا تطهر ، لكن ترك القياس للآثار ، ومسائل الآبار مبنيّة على الآثار . والمفتى به القول بالعشر ولو حكماً ليعمّ ما له طول بلا عرض في الأصحّ . وقيـل المعتبر في القدر الكثير رأي المبتلى به ، بناءً على عدم صحّة ثبوت تقدير شرعاً . ويـرى المالكيّة أنّ الكثير ما زاد قدره عن آنية الغسل ، وكذا ما زاد عن قدر آنية الوضوء ، علـى الرّاجح . ويتّفق الشّافعيّة ، والحنابلة في ظاهر المذهب ، علـى أنّ الكثير ما بلغ قلّتين فأكثر ، لحديث « إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجّسه شيء » وفي روايـة « لـم يحمـل الخبـث فأكثر ، لحديث عن القلّتين برطل أو رطلين فهو في حكم القلّتين .

7 - إِذَا اختلطُ بماء البئر طاهر ، مائعاً كان أو جامداً ، وكانت البئر ممّا يعتبر ماؤها قليلاً ، تجري عليه أحكام الماء القليل المختلط بطاهر ، ويرجع في تحديد الكثرة والقلّـة إلى

تفصيلات المذاهب في مصطلح (مياه) .

انغماس الآدميّ في ماء البئر

8 - اتّفق فقهاء المذاهب على أنّ الآدميّ إذا انغمس في البئر ، وكان طاهراً من الحدث والخبث ، وكان الماء كثيراً ، فإنّ الماء لا يعتبر مستعملاً ، ويبقى على أصل طهوريّته . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنّه ينزح منه عشرون دلواً . ومذهب الشّافعيّة ، والصّحيح عند الحنابلة أنّ الآدميّ طاهر حيّاً وميّتاً ، وأنّ موت الآدميّ في الماء لا ينجّسه إلاّ إن تغيّر أحد أوصاف الماء تغيّراً فاحشاً . لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « المؤمن لا ينجس » . ولأنّه لا ينجس بالموت ، كالشّهيد ، لأنّه لو نجس بالموت لم يطهر بالغسل . ولا فرق بين المسلم والكافر ، لاستوائهما في الآدميّة . ويرى الحنفيّة نزح كلّ ماء البئر بموت الآدميّ فيه ، إذ نصّوا على أنّه ينزح ماء البئر كلّه بموت سنّورين أو كلب أو شاة أو بموت الكلب ليس بشرط حتّى لو انغمس وأخرج حيّاً ينزح جميع الماء .

9 - ويقول أبن قدامة العنبلي : ويحتمل أن ينجس الكافر الماء بأنغماسه ، لأن الخبر ورد في المسلم . وإذا انغمس في البئر من به نجاسة حكمية ، بأن كان جنبا أو محدثا ، فاته ينظر : إمّا أن يكون ماء البئر كثيراً أو قليلاً ، وإمّا أن يكون قد نوى بالانغماس رفع الحدث . وإمّا أن يكون بقصد التبرّد أو إحضار الدّلو . فإن كان البئر معيناً ، أي ماؤه جار ، فإنّ انغماس الجنب ومن في حكمه لا ينجّسه عند ابن القاسم من المالكيّة ، وهو رواية يحيى بن سعيد عن مالك . وهو مذهب الحنابلة إن لم ينو رفع الحدث . وهو اتجاه من قال من الحنفيّة إنّ الماء المستعمل طاهر لغلبة غير المستعمل ، أو لأنّ الانغماس لا عدم المنتمل المنابلة إن المنابلة إن المستعمل ، أو لأنّ الانغماس لا عدم المنتمل ، أو الأن الانغماس لا الله المنتمل المن

يصيّره مستعملاً ، وعلى هذا فلا ينزح منه شيء .

10 - ويرى الشّافعيّة كراهة انغماس الجنب ومن في حكمه في البئر ، وإن كـان معينـاً ، لخبر أبي هريرة أنّ النّبيّ صلى اللـه عليـه وسـلم قـال : « لا يغتسـل أحـدكم فـي المـاء الدّائم وهو جنب » . وهو رواية عليّ بن زياد عن مالـك ، ومـذهب الحنابلـة إن نـوى رفـع الحدث . وإلى هذا يتّجه من يرى من الحنفيّة أنّ الماء بالانغماس يصير مستعملاً ، ويــرى أنّ الماء المستعمل نجس ينزح كلّه وعن أبي حنيفة ينزح أربعون دلواً ، لـو كـان محـدثاً ،

وينزح جميعه لو كان جنباً أو كافراً ، لأنّ بدن الكافر لا يخلو من نجاسة حقيقيّة أو حكميّــة

، إلاَّ إذا تثبَّتنا من طهارته وقت انغماسه .

11 - وإذا كان ماء البئر قليلاً وانغمس فيه بغير نيّة رفع الحدث ، فالمالكيّة على أنّ الماء المجاور فقط يصير مستعملاً وعند الشّافعيّة والحنابلة الماء على طهوريّته . واختلف الحنفيّة على ثلاثة أقوال ترمز لها كتبهم : « مسألة البئر جحط » ويرمزون بالجيم إلى ما قاله الإمام من أنّ الماء نجس بإسقاط الفرض عن البعض بأوّل الملاقاة ، والرّجل نجس لبقاء الحدث في بقيّة الأعضاء ، أو لنجاسة الماء المستعمل ، ويرمزون بالحاء لرأي أبي يوسف من أنّ الرّجل على حاله من الحدث ، لعدم الصّبّ ، وهو شرط عنده ، والماء على حاله لعدم نيّة القربة ، وعدم إزالة الحدث . ويرمزون بالطّاء لرأي محمّد بن الحسن من أنّ الرّجل طاهر لعدم اشتراط الصّبّ ، وكذا الماء ، لعدم نيّة القربة .

12 - أُمَّا إِذَا انْغَمَسُ فِي المَّاءَ القَلْيِـل بِنَيِّـة رفع الحـدث كـان المـاء كُلَّـه مسـ تعملاً عنـد الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة ، لكـن عنـد الحنابلـة يبقـي المـاء علـي طهـوريَّته ولا يرفـع الحدِث . وكذلك يكون الماء مستعملاً عند الحنفيَّة لو تدلَّك ولو لم ينو رفـع الحـدث ، لأنَّ

التَّدلُّك فعل منه يقوم مقام نيَّة رفع الحدث .

13 - أمّا إذا انغمس إنسان في ماء البئر وعلى بدنه نجاسة حقيقيّة ، أو ألقي فيه شيء نجس ، فمن المتّفق عليه أنّ الماء الكثير لا يتنجّس بشيء ، ما لم يتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه ، على ما سبق . غير أنّ الحنابلة ، في أشهر روايتين عندهم ، يرون أنّ ما يمكن نزحه ، إذا بلغ قلّتين ، فلا يتنجّس بشيء من التّجاسات ، إلاّ ببول الآدميّين أو عنرتهم المائعة . وجه ذلك ما روي عن أبي هريرة عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولنّ أحدكم في الماء الدّائم الذي لا يجري ثمّ يغتسل فيه » . وكذلك إذا ما سقط فيه شيء نجس ، وفي مقابل المشهور في مذهب أحمد أنّ الماء لا ينجس إلاّ بالتّغيّر قليله وكثيره .

14 - وقد فصل الحنفيّة هذا بما لم يفصّله غيرهم ، ونصّوا على أنّ الماء لا ينجس بخرء الحمام والعصفور ، ولو كان كثيراً ، لأنّه طاهر استحساناً ، بدلالـة الإجماع ، فإنّ الصّدر الأوّل ومن بعدهم أجمعوا على جواز اقتناء الحمام في المساجد ، حتّى المسجد الحرام ، مع ورود الأمر بتطهيرها . وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته . وخرء العصفور كخرء الحمامة ، فما يدلّ على طهارة هذا يدلّ على طهارة ذاك . وكذلك خرء جميع ما يؤكل لحمه من الطّيور على الأرجح .

المبحث الرّابع

اثر وقوع حيوانِ في البئر

15 - الأصل أنّ الماء الكثير لا ينجس إلاّ بتغيّر أحد أوصافه كما سبق . واتّفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ ما ليس له نفس سائلة ، إذا ما وقع في ماء الـبئر ، لا يـؤثّر فـي طهارته ، كالنّحل ، لحديث سعيد بن المسيّب قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : « كلّ طعام وشراب وقعت فيه دابّة ليس لها دم فماتت فهو حلال » . وممّا قيل في توجيهه أنّ المنجّس له الدّماء السّائلة ، فما لا دم له سائلاً لا يتنجّس بالموت ما مات فيه من المائعات . وكذا ما كان مأكول اللّحم ، إذا لم يكن يعلم أنّ على بـدنه أو مخرجه نجاسةً ، وخرج حيّاً ، ما دام لم يتسبّب في تغيّر أحد أوصاف الماء ، عـدا ما كان نجـس العين كالخنزير . ويرى الحنابلة وبعض الحنفيّة أنّ المعتبر السّؤر ، فإن كان لم يصل فمه إلى الماء لا ينزح منه شيء ، وإن وصل وكان سؤره طاهراً فإنّه طاهر . يقول الكاسـانيّ إلى الماء لا ينزح منه شيء ، وإن وصل وكان شؤره طاهراً فإنّه طاهر . يقول الكاسـانيّ وقال البعض : المعتبر السّؤر . ويقول ابن قدامة : وكـلّ حيـوان حكـم السّؤر في وعرقه ودمعه ولعابه حكـم سـؤره فـي الطّهارة والنّجاسة . وينظـر حكـم السّؤر فـي مصطلح « سؤر » .

 عموماً وإن وجد بعض اختلاف بينهم . فالمالكيّة ينصّون على أنّ الماء الرّاكد ، أو الّذي له مادّة ، أو كان الماء جارياً ، إذا مات فيه حيوان برّيّ ذو نفس سائلة ، أو حيوان بحـريّ ، لا ينجس ، وإن كان يندب نزح قدر معيّن ، لاحتمال نزول فضلات من الميّت ، ولأنّه تعافه النّفس . وإذا وقع شيء من ذلك ، وأخرج حيّاً ، أو وقع بعد أن مات بالخارج ، فإنّ الماء لا ينجس ولا ينزح منه شيء ، لأنّ سـقوط النّجاسـة بالمـاء لا يطلـب بسـببه النّزح . وإنّما يوجب الخلاف فيه إذا كان يسيراً . وموت الدّابّة بخلاف ذلك فيها . ولأنّ سـقوط الدّابّة بعد موتها في الماء هو بمنزلة سقوط سائر النّجاسات مـن بـول وغائط ، وذاتها صـارت نجسةً بالموت . فلو طلب النّزح في سقوطها ميّنةً لطلب في سائر النّجاسات ، ولا قائل بذلك في المذهب . وقيل : يستحبّ النّزح بحسب كبر الدّابّة وصغرها ، وكثرة مـاء الـبئر وقلّته . وعن ابن الماحشون وابن عبد الحكم وأصبغ : أنّ الآبار الصّغار ، مثل آبار الـدّور ، تفسد بمـا وقع فيها حيّاً ، ثمّ مات فيها ، من شاة أو دجاجة ، وإن لم تتغيّر ، ولا تفسـد بمـا وقع فيها ميّتاً فقيل : إنّه بمنزلة ما مات فيه ، وقيل : لا تفسد حتّى تتغيّر . وأمّا ما وقع فيها ميّتاً فقيل : إنّه بمنزلة ما مات فيه ، وقيل : لا تفسد حتّى تتغيّر . وقالوا : إذا تغيّر المـاء طعمـاً أو لونـاً أو ريحـاً بتفسّخ الحيـوان فيـه تنجّس .

17 - وقال الشّافعيّة: إذا كان ماء البئر كثيراً طاهراً ، وتفتّتت فيه نجاسة ، كفأرة تمعّط شعرها بحيث لا يخلو دلو من شعرة ، فهو طهور كما كان إن لم يتغيّر . وعلى القول بـأنّ الشّعر نجس ينزح الماء كلّه ليذهب الشّعر ، مـع ملاحظـة أنّ اليسـير عرفـاً مـن الشّعر معفوّ عنه ما عدا شعر الكلب والخنزير . ويفهم من هذا أنّ مـاء الـبئر إذا كـان قليلاً فـإنّه يتنجّس ولو لم يتغيّر ، وهو مـا رواه ابـن الماجشـون ومـن معـه مـن المالكيّـة فـي الآبـار

الصّغار إذا مات فيها حيوان ذو نفس سائلة .

18 - ويقول الحنابلة : إذا وقعت الفأرة أو الهرّة في ماء يسير ، ثـمّ خرجـت حيّـةً ، فهـو طاهر ، لأنّ الأصل الطّهارة . وإصابة الماء لموضع النّجاسة مشـكوك فيـه . وكـلّ حيـوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره في الطّهارة والنّجاسة . ويفهم مـن قيد " ثمّ خرجت حيّةً " أنّها لو مـاتت فيـه يتنجّـس المـاء ، كمـا يفهـم مـن تقييـد المـاء " باليسير " أنّ الماء الكثِير لا ينجس إلاّ إذا تغيّر وصفه .

نزح قدر ما كان فيها .

عن حبر الله على البائر غير معين ، ولا عشراً في عشر ، نزح منها عشرون دلواً بطريق الوجوب ، إلى ثلاثين ندباً ، بموت فأرة أو عصفور أو سام أبرص . ولو وقع أكثر من فأرة إلى الأربع فكالواحدة عند أبي يوسف ، ولو خمساً إلى النسع كالدّجاجة ، وعشراً كالشّاة ، ولو فأرتين كهيئة الدّجاجة ينزح أربعون عند محمّد . وإذا مات فيها حمامة أو دجاجة أو سنّور ينزح أربعون وجوباً إلى سنّين استحباباً . وفي رواية إلى خمسين . وينزح كلّه لسنّورين وشاة ، أو انتفاخ الحيوان الدّمويّ ، أو تفسّخه ولو صغيراً . وبانغماس كلب حتى لو خرج حيّاً . وكذا كلّ ما سؤره نجس أو مشكوك فيه . وقالوا في الشّاة : إن خرجت حيّةً فإن كانت هاربةً من السبع نزح كلّه خلافاً لمحمّد . وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف في البقر والإبل أنّه ينجّس الماء ، لأنها تبول بين أفخاذها فلا تخلو من البول ويرى أبو حنيفة نزح عشرين دلواً ، لأنّ بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسةً خفيفةً ، وقد ازداد خفّةً بسبب البئر فيكفي نزح أدنى ما ينزح . وعن أبي يوسف : ينزح ماء البئر كلّه ،

المبحث الخامس تطهير الآبار وحكم تغويرها 21 - ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه إذا تنجّس ماء البئر فـإنّ التّكثير طريـق تطهيره عند تنجّسها إذا زال التّغيّر . ويكون التّكثير بـالتّرك حتّى يزيـد المـاء ويصـل حـدّ الكثرة ، أو بصبّ ماء طاهر فيه حتّى يصل هذا الحدّ . وأضاف المالكيّة طرقـاً أخـرى ، إذ يقولون : إذا تغيّر ماء البئر بتفسّخ الحيوان طعماً أو لوناً أو ريحاً يطهر بالنّزح ، أو بـزوال أثر النّجاسة بأيّ شيء . بل قال بعضهم : إذا زالت النّجاسة من نفسها طهر . وقالوا فـي بئر الدّار المنتنة : طهور مائها بنزح ما يذهب نتنه .

22 - ويقصر الشّافعيَّةُ التّطهّير عَلَى التّكثير فقط إذا كان الماء قليلاً (دون القلّتين) ، إمّا بالتّرك حتّى يزيد الماء ، أو بصبّ ماء عليه ليكثر ، ولا يعتبرون النّزح لينبع الماء الطّهور بعده ، لأنّه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجساً كما تتنجّس جدران البئر بالنّزح . وقالوا : فيما إذا وقع في البئر شيء نجس ، كفأرة تمعّط شعرها ، فإنّ الماء ينزح لا

لتطهير الماء ، وإنَّما بقصد التَّخلُص من الشَّعر .

23 - ويفصل الخنابلة في التطهير بالتكثير ، إذا كان الماء المتنجّس قليلاً ، أو كثيراً لا يشقّ نزحه ويخصّون ذلك بما إذا كان تنجّس الماء بغير بول الآدميّ أو عذرته . ويكون التكثير بإضافة ماء طهور كثير ، حتّى يعود الكلّ طهوراً بزوال التّغيّر . أمّا إذا كان تنجّس الماء ببول الآدميّ أو عذرته فإنّه يجب نزح مائها ، فإن شقّ ذلك فإنّه يطهر بزوال تغيّره ، سواء بنزح ما لا يشقّ نزحه ، أو بإضافة ماء إليه ، أو بطول المكث . على أنّ النّزح إذا زال به التّغيّر وكان الباقي من الماء كثيراً (قلّتين فأكثر) يعتبر مطهّراً عند الشّافعيّة .

24 - أمّا الْحُنفيّة فيقصرون النّطهير علَى النّزح فقط ، لَكُلَّ مَاءَ البئرْ ، أو عدد محدّد من الدّلاء على ما سبق . وإذا كان المالكيّة والحنابلة اعتبروا النّزح طريقاً للنّطهير فـإنّه غيـر متعيّن عندهم كما أنّهم لم يحدّدوا مقداراً من الدّلاء وإنّمـا يـتركون ذلـك لتقـدير النّازح . ومن أجل هذا نجد الحنفيّة هم الّذين فصّلوا الكلام في النّزح ، وهم الّذين تكلّموا على الة

النّزح ، وما يكون عليه حجمها .

25 - فإذًا وقعت في البئر نجاسة نزحت ، وكان نزح ما فيها من الماء طهارةً لها . لأن الأصل في البئر أنه وجد فيها قياسان : أحدهما : أنها لا تطهر أصلاً ، لعدم الإمكان ، لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران . النّاني : لا تنجس ، إذ يسقط حكم النّجاسة ، لتعدّر الاحتراز أو النّطهير . وقد تركوا القياسين الظّاهرين بالخبر والأثر ، وضرب من الفقه الخفيّ وقالوا : إنّ مسائل الآبار مبنيّة على انّباع الآثار . أمّا الخبر فما روى من « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون » وفي رواية « ينزح منها ثلاثون دلواً » . وأمّا الأثر فما روي عن عليّ أنّه قال : ينزح عشرون . وفي رواية ثلاثون وعن أبي سعيد الخدريّ أنّه قال في دجاجة ماتت في البئر : ينزح منها أربعون دلواً . وعن ابن عبّاس وابن الزّبير أنّهما أمرا بنزح ماء زمزم حين مات فيها رنجيّ . وكان بمحضر من الصّحابة ، ولم ينكر عليهما أحد . وأمّا الفقه الخفيّ فهو أنّ في زنجيّ . وكان بمحضر من الصّحابة ، ولم ينكر عليهما أحد . وأمّا الفقه الخفيّ فهو أنّ في زنجيّ . وكان بمحضر من الصّحابة ، ولم ينكر عليهما أحد . وأمّا الفقه الخفيّ فهو أنّ في الأشياء دماً سائلاً وقد تشرّب في أجزائها عند الموت فنجّسها . وقد جاورت هذه الأشياء الماء ، وهو ينجس أو يفسد بمجاورة النّجس ، حتّى قال محمّد بن الحسن : إذا وقع في البئر ذنب فأرة ، ينزح جميع الماء ، لأنّ موضع القطع لا ينفكّ عن بلّـة ، فيجـاور أجزاء الماء فيفسدها .

26 - وقالوا: لو نزح ماء البئر ، وبقي الدّلو الأخير فإن لم ينفصل عن وجه الماء لا يحكم بطهارة البئر ، وإن انفصل عن وجه الماء ، ونحّي عن رأس البئر ، طهر . وأمّا إذا انفصل عن وجه الماء ، ونحّي عن رأس البئر ، ولماء يتقاطر فيه ، لا يطهر عند أبي يوسف . وذكر الحاكم أنّه قول أبي حنيفة أيضاً . وعند محمّد يطهر . وجه قول محمّد أنّ النّجس انفصل من الطّاهر ، فإنّ الدّلو الأخير تعيّن للنّجاسة شرعاً ، بدليل أنّه إذا نحّي عن رأس البئر يبقى الماء طاهراً ، وما يتقاطر فيها من الدّلو سقط اعتبار نجاسته شرعاً دفعاً للحرج . ووجه قولهما أنّه لا يمكن الحكم بالطّهارة إلاّ بعد انفصال النّجس عنها ، وهو ماء الدّلو الأخير ، ولا يتحقّق الانفصال إلاّ بعد تنحية الدّلو عن البئر ، لأنّ ماءه متّصل بماء

البئر . واعتبار نجاسة القطرات لا يجوز إلاّ لضرورة ، والضّرورة تنـدفع بـأن يعطـى لهـذا الدّلو حكم الانفصال بعد انعدام التّقاطر ، بالتّنحية عن رأس البئر .

27 - وإذا وجب نزح جميع الماء من البئر ينبغي أن تسدَّ جميع منابع الماء إن أمكن ، ثمّ ينزح ما فيها من الماء النّجس . وإن لم يمكن سدّ منابعه لغلبة الماء روي عن أبي حنيفة انّه ينزح مائة دلو ، وعن محمّد أنّه ينزح مائتا دلو ، أو ثلثمائة دلو . وعن أبي يوسف روايتان في رواية يحفر بجانبها حفرة مقدار عرض الماء وطوله وعمقه ثمّ ينزح ماؤها ويصبّ في الحفرة حتّى تمتلئ فإذا امتلأت حكم بطهارة البئر ، وفي رواية : يرسل فيها قصبة ، ويجعل لمبلغ الماء علامة ، ثمّ ينزح منها عشر دلاء مثلاً ، ثمّ ينظر كم انتقص ، فينزح بقدر ذلك ، ولكنّ هذا لا يستقيم إلاّ إذا كان دور البئر من أوّل حدّ الماء إلى مقرّ البئر متساوياً ، وإلاّ لا يلزم إذا نقص شبر بنزح عشر دلاء من أعلى الماء أن ينقص شبر بنزح مثله من أسلماء أن ينقص شبر الماء أن ينقد في أمر الماء في أمر في أمر الماء أن ينقد في أمر الماء فينزح بقولهما ، لأنّ ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه لأهل الخبرة .

28 - والمالكيّة كُما بيّنًا يرون أنَّ النّزح طريق من طرق التّطهير . ولم يحدّدوا قدراً للنّزح ، وقالوا : إنّه يترك مقدار النّزح لظنّ النّازح . قالوا : وينبغي للنّطهير أن ترفع النّازح ، وقالوا : وينبغي للنّطهير أن يطفو الدّلاء ناقصةً ، لأنّ الخارج من الحيوان عند الموت موادّ دهنيّة ، وشأن الدّهن أن يطفو على وجه الماء ، فإذا امتلأ الدّلو خشي أن يرجع إلى البئر . والحنابلة قالوا : لا يجب غسل جوانب بئر نزحت ، ضيّقةً كانت أو واسعةً ، ولا غسل أرضها ، بخلاف رأسها . وقيل يجب غسلها روايـةً يجب غسل ذلك . وقيل إنّ الرّوايتين في البئر الواسعة . أمّا الضّيّقة فيجب غسلها روايـةً واحدةً . وقد بيّنًا أنّ الشّافعيّة لا يرون التّطهير بمجرّد النّزح .

آلة النّزح

29 - منهج الحنفيّة ، القائل بمقدار معيّن من الدّلاء للتّطهير في بعض الحالات ، يتطلّب بيان حجم الدّلو الّذي ينزح به الماء النّجس . فقال البعض : المعتبر في كلّ بئر دلوها ، صغيراً كان أو كبيراً . وروي عن أبي حنيفة أنّه يعتبر دلو يسع قدر صاع . وقيل المعتبر هو المتوسّط بين الصّغير والكبير . ولو نزح بدلو عظيم مرّةً مقدار عشرين دلواً جاز . وقال زفر : لا يجوز ، لأنّه بتواتر الدّلو يصير كالماء الجاري . وبطهارة البئر يطهر الدّلو والرّشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي . روي عن أبي يوسف أنّ نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر ، فتكون طهارتها بطهارتها ، نفياً للحرج . وقيل : لا تطهر الدّلو في حقّ بئر أخرى ، كدم الشّهيد طاهر في حقّ نفسه لا في حقّ غيره .

30 - ولم يتعرض فقهاء المذاهب الأخرى - على ما نعلم - لمقدار آلمة النزح . وكل ما قالوه أنّ ماء البئر إذا كان قليلاً ، وتنجّس ، فإنّ الدّلو إذا ما غرف به من الماء النّجس القليل تنجّس من الظّاهر والباطن . وإذا كان الماء مقدار قلّتين فقط ، وفيه نجاسة جامدة ، وغرف بالدّلو من هذا الماء ، ولم تغرف العين النّجسة في الدّلو مع الماء فياطن الدّلو طاهر ، وظاهره نجس ، لأنه بعد غرف الدّلو يكون الماء الباقي في البئر والّذي احتك به ظاهر الدّلو قليلاً نجساً . واستظهر البهوتيّ من قول الحنابلة بعدم غسل احتالًا بعدم المشقّة ، وجوب غسل آلة النّضح إلحاقاً لها برأس البئر في عدم مشقّة الغسل . وقال : إنّ مقتضى قولهم : المنزوح طهور أنّ الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج .

تغوير الآبار

31 - كتب المذاهب تذكر اتّفاق الفقهاء عَلَى أنّه إذّا دعت الحاجة إلى تخريب وإتلاف بعض أموال الكفّار وتغوير الآبار لقطع الماء عنهم جاز ذلك . بدليل « فعل الرّسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين أمر بالقلب فغوّرت » .

المبحث السّادس آبار لها أحكام خاصّة آبار أرضِ العذاب وحكم التّطهّر والتّطهير بمائها

32 - ذهب الحنفيّة والشّافعيّة إلى صحَّة التّطهّر والتَّطهير بمائها مع الكراهة . واستظهر الأجهوريّ من المالكيّة هذا الرّأي . وهو رولية عند الحنابلة ، لكنّها غير ظاهر القول . ودليلهم على صحّة النّطهير بمائها العمومات الدّاللة على طهارة جميع المياه ما لم تتنجّس أو يتغيّر أحد أوصاف الماء ، والـدّليل على الكراهية أنّه يخشى أن يصاب مستعمله بأذًى لأنها مظنّة العذاب . وينقل العدويّ من المالكيّة أنّ غير الأجهوريّ حزم بعدم صحّة التطهير بماء هذه الآبار . وهي الرّواية الظّاهرة عند الحنابلة في أبار أرض ثمود ، كبئر ذي أروان وبئر برهوت ، عدا بئر النّاقة . والـدّليل على عدم صحّة النّطهير بماء هذه الآبار أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أمر بإهراق الماء الّذي استقاه أصحابه من آبار أرض ثمود ، فإنّ أمره بإهراقها يدلّ على أنّ ماءها لا يصحّ النّطهير بـه . وهذا النّهي وإن كان وارداً في الآبار الموجودة بأرض ثمود إلاّ أنّ غيرها من الآبار الموجودة بأرض نزل غضب الله على أهلها يأخذ حكمها بالقياس عليها بجامع أنّ كلاً منها موجود في أرض نزل غضب الله على ألما الحنابلة فقد أبقوا ما وراء أرض ثمود على القول بطهارتها ، وحملوا العذاب بأهلها . أمّا الحنابلة فقد أبقوا ما وراء أرض ثمود على القول بطهارتها ، وحملوا النّهي على الكراهة ، وكذلك حكموا بالكراهة على الآبار الموجودة بالمقابر ، والآبار في الأرض المغصوبة ، والّتي حفرت بمال مغصوب .

البئر الٰتي خصّت بالفضل

33 - بئر زمزم بمكّة لها مكانة إسلاميّة . روى ابن عبّاس أنّ رسول اللّه قال : « خير ماء زمزم لما شرب له ، إن ماء على وجه الأرض زمزم » . وعنه أنّ رسول الله قال : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي به شفاك اللّه ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه اللّه » . وللشّرب منه واستعماله آداب نصّ عليها الفقهاء . فقالوا : إنّه يستحبّ لشاربه أن يستقبل القبلة ، ويذكر اسم الله تعالى ، ويتنفّس ثلاثاً ، ويتضلّع منه ، ويحمد الله تعالى ، ويدعو بما كان ابن عبّاس يدعو به إذا شرب منه " اللّهمّ إنّي أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كلّ داء » . ويقول : « اللّهمّ إنّه بلغني عن نبيّك صلى الله عليه وسلم أنّ ماء زمـزم لما شرب له وأنا أشربه لكذا » .

94 - ويجوز بالاتّفاق نقل شيء من مائها . والأصل في جواز نقله ما جاء في جامع التّرمذيّ عن السّيّدة عائشة اتها حملت من ماء زمـزم في القـوارير ، وقـالت : « حمـل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها . وكان يصبّ على المرضى ، ويسـقيهم » . وروى ابن عبّاس « أنّ رسول الله استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم » . كما اتّفقـوا على عدم استعماله في مواضع الامتهان ، كإزالة النّجاسة الحقيقيّة . ويجزم المحـبّ الطّبريّ الشّافعيّ بتحريم ذلك . وهو ما يحتمله كلام ابن شعبان المالكيّ ، ومـا رواه ابـن عابـدين عن بعض الحنفيّة ، لكنّ أصل المذهب الحنفيّ والمذهب المالكيّ الكراهة ، وهو مـا عبّـر به الرّويانيّ الشّافعيّ في " الحلية " ، وصرّح به البيجوريّ ، واستظهره القاضـي زكريّـا ، وقال : إنّ المنع على وجه الأدب ، وهو المعبّر عنه هنا من بعض فقهـاء الشّـافعيّة بخلاف وقال : إنّ المنع على وجه الأدب ، وهو المعبّر عنه هنا من بعض فقهـاء الشّـافعيّة بخلاف الأولى . واتّفقوا على أنّه لا ينبغي أن يغسّل به ميّت ابتداءً . ونقل الف اكهيّ أنّ أهـل مكّـة يغسلون موتاهم بماء زمزم إذا فرغوا من غسل الميّت وتنظيفه ، تبرّكاً بـه ، وأنّ أسـماء يغسلون موتاهم بماء زمزم إذا فرغوا من غسل الميّت وتنظيفه ، تبرّكاً بـه ، وأنّ أسـماء بنت أبى بكر غسّلت إبنها عبد الله بن الزّبير بماء زمزم .

35 - ولا خلاف معتبراً في جواز الوضوء والغسل به لمن كان طاهر الأعضاء ، بـل صـرّح البعض باستحباب ذلك . ولا يعوّل على القول بالكراهة اعتماداً على أنه طعام ، لمـا روي عن الرّسول صلى الله عليه وسلم مـن قـوله : « هـو طعـام . . . » ويـدلّ على عـدم الكراهة ما روي « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشـرب منه وتوضّأ » . ويقول الفاسيّ المالكيّ : النّطهير بماء زمزم صحيح بالإجماع ، على مـا ذكـره الماورديّ في حاويه ، والنّوويّ في شرح المهدّب . ومقتضى ما ذكره ابن حبيب المـالكيّ استحباب النّوضّؤ به . وكونه مباركاً لا يمنع الوضوء به ، كالماء الّذي وضع النّبيّ صلى الله عليه وسلم يده فيه . وقد صرّح الشّافعيّة بجـواز اسـتعمال مـاء زمـزم فـى الحـدث دون عليه وسلم يده فيه . وقد صرّح الشّافعيّة بجـواز اسـتعمال مـاء زمـزم فـى الحـدث دون

الخبث . وهو ما يفيده عموم قول الحنابلة : ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم على ما هو الأولى في المذهب . أمّا الحنفيّة فقد صرّحوا بأنّه لا يغتسل به جنب ولا محدث .

آبد

التّعريف

1 - من معاني الآبد في اللّغة أنّه وصـف يوصـف بـه الحيـوان المتـوحّش ، يقـال : أبـدت البهيمة أي توحّشت ، والآبدة : هي الّتي توحّشت ونفرت من الإنس .

وفي اصطّلاح الفقهاء يستنبط المُعنى الشّرعيّ من استعمالات الفُقهاء ، ومواطن بحثهم ، حيث وجدنا الفقهاء يستعملون ذلكِ في شيئين :

أَوَّلِهِما : الحِيوانِ الْمِبْوحُّش ، سُواء أكان توحُّشه أصليّاً أم طارئاً .

وثانيهما : الحيوان الأليف إذا ندّ (شرد ونفر) .

(الحكم الإجماليّ)

2 - الآبد من الحيوان يلحق حكمه بالصّيد والذّبائح واللَّقطة ، فإذا ندّ بعير أو نحوه من آلات الحيوانات الأليفة المأكولة ، فلم يقدر عليه ، جاز أن يضرب بسهم أو نحوه من آلات الصّيد . فإن قتله ذلك فهو حلال . ويعتبر فيه حينئذ ما يعتبر في الصّيد . والحيوان الوحشيّ إن قدر على ذبحه ، أو استأنس ، لا يحلّ إلاّ بذبحه . وهو على حكم الإباحة ، كالحشيش والحطب ، ومياه الأمطار . ويملكه من أخذه . ويرجع في تفصيل ذلك إلى كتاب الصّيد . أمّا الحيوان المستأنس المملوك إذا أبد فإمّا أن يمتنع بنفسه من صغار السّباع أو لا ، وقد فصّل الفقهاء حكم ملكيّته السّابقة ، وبالنّسبة لمن التقطه ، على خلاف بينهم .

(مواطن البحث)

3 - فصّل الفقهاء أحكام الآبد في الصّيد والذّبائح ، في بيان الخلاف في الشّـارد ونحـوه ، وفي اللّقطة .

آبق

انظر : إباق .

آجرّ التّعريف

1 - الآجرّ لغةً : الطّين المطبوخ . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك إذ قالوا : هو اللّبن المحرّق .

(الألفاظ ذات الصّلة)

2 - الآجرّ يخالف الحجر والرّمل في أنّـه خـرج عـن أصـله بالطّبخ والصّـنعة ، بخلافهمـا . ويخالف الجصّ والجبس أيضاً إذ هما حجر محرّق .

(الحكم الإجماليّ ومواطن البحث) :

3 - لا يضحُّ التَّيمَّمْ بِالآَجَرِّ إِلَّا عند الحنفيَّة ، ويصحُّ الاستنجاء به عند الجميع . غير أنَّه مع الصَّحّة يكره تحريماً إن كان ذا قيمة عند الحنفيَّة دون غيرهم . ولو عجن بنجس ففي طهارته أو نجاسته خلاف بين الفقهاء ، ولهم في ذلك تشقيقات وتفريعات في مبحث النّجاسات . وعلى الحكم بطهارته ونجاسته يترتّب صحّة بيعه وفساده . ومحلّ ذلك في النّجاسات . وعلى الحكم بطهارة وبالإضافة إلى ما تقدّم يتناول الفقهاء (الآجرّ) في الدّفن وحثو القبر به . وفي السّلم عن حكم السّلم فيه . وفي الغصب إن جعل التّراب آجراً .

اجن التّعريف 1 - الآجن في اللَّغة : اسم فاعل من أجن الماء ، من بابي ضرب وقعد ، إذا تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه بسبب طول مكثه ، إلاّ أنّه يشرب ، وقيل هو ما غشيه الطَّحلب والـورق . ويقرب من الآجن " الآسن " إلاّ أنّ الآسن أشدّ تغيّراً بحيث لا يقدر على شـربه ، ولـم يفرّق بعضهم بينهما . والمراد به في الفقه ما تغيّر بعـض أوصـافه أو كلَّهـا بسـبب طـول المكث . سواء أكان يشرب عادةً أم لا يشرب ، كما يستفاد ذلك من إطلاق عباراتهم .

(الحكم الإجماليّ)

2 - الماء الآجن ماء مطلق ، وهو في الجملة طاهر مطهّر ، على خلاف وتفصيل في ذلك

مواطن البحث

3 - يذكر الماء الآجن في كتاب الطّهارة - باّب المياه . وجمهور الفقهاء لم يـذكروه بهـذا اللّفظ ، بل ذكروه بالمعنى فوصفوه بالمتغيّر بالمكث أو المنتن ونحو ذلك .

أداب الخلاء

انظر: قضاء الحاجة .

ادر

التعريف

1 - الآدر : من به أدرة . والأدرة بوزن غرفة انتفاخ الخصية ، يقال : أدر يادر ، من باب تعب ، فهو آدر ، والجمع : أدر ، مثل أحمر وحمر . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا الله ظ عن المعنى اللهويّ ، فهو عندهم وصف للرّجل عند انتفاخ الخصيتين أو إحداهما . ويقابله في المرأة العفلة ، وهي ورم ينبت في قبل المرأة . وقيل : هي لحم فيه .

(اِلحكم الإجماليّ ومواطن البحث)

2 - لمّا كانت الأدرة نوعاً من الخلـلُ فـي بنّيـة الإنسـان تـوجب شـيئاً مـن النّفـرة منـه ، وتعوقه عن بعض النّصرّفات في شؤونه وأعماله ، اعتبرها بعض الفقهاء عيبـاً . واختلفـوا أهي من العيوب الّتي يثبت بها الخيار في الـبيع وفي النّكـاح أم لا . هـذا وتفصـيل أحكـام الأدرة عند الفقهاء في فسخ النّكاح ، والخيار فيه ، وفي خيار العيب في البيوع .

آدميّ

التّعريف

1 - الآدميّ منسوب إلى آدم أبي البشر عليه السلام ، بـأن يكـون مـن أولاده . والفقهـاء يستعملونه بنفس المعنى . ويرادفه عندهم : إنسان وشخص وبشر .

(الحكم الإجماليّ)

2 - اتّفق الفقهاء على وجوب تكريم الآدميّ باعتباره إنساناً ، بصرف النّظـر عمّـا يتّصـف به من ذكورة وأنوثة ، ومن إسلام وكفر ، ومن صغر وكبر ، وذلك عملاً بقول اللّه تعـالى : { ولقد كرّمنا بني آدم } . أمّا بالنّظر إليه موصوفاً بصفة ما فإنّه يتعلّق به مع الحكم العامّ أحكام أخرى تتّصل بهذه الصّفة .

(مواطن البحث)

3 - لتكريم الآدميّ في حياته ومماته مطاهر كثيرة ، في مواطن متعدّدة ، تتعلّـق بها أحكام فقهيّة تدور حول تسميته وأهليّته وطهارته وعصمة دمه وماله وعرضه ودفنه ، وغير ذلك . ويفصّل الفقهاء أحكام ذلك في مباحث الأنجاس ، والطّهارة ، والجنايات ، والحدود ، والجنائز ، وفي الأهليّة عند الأصوليّين .

اسن

انظر : آجن .

آفاقیّ

التعريف

1 - الآفاقي لغة نسبة إلى الآفاق ، وهي جمع أفق ، وهو ما يظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض . والنسبة إليه أفقي . وإنما نسبه الفقهاء إلى الجمع لأن الآفاق صار كالعلم على ما كان خارج الحرم من البلاد . والفقهاء يطلقون هذه اللفظة على من كان خارج المكانية للإحرام ، حتى لو كان مكيّاً . ويقابل الآفاقي الحلّي ، وقد يسمّى " البستاني " وهو من كان داخل المواقيت ، وخارج الحرم ، والحرمي ، وهو من كان خارج كان داخل حدود حرم مكّة . وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ « آفاقي " على من كان خارج حدود حرم مكّة .

(الحكم الإجمالي)

2 - يشترك الآفاقيّ مع غيره في كلّ ما يتعلّق بالحجّ ، ما عدا ثلاثة أشياء ، وما يتعلّق بها : الأوّل : الإحرام من الميقات : حدّد رسول الله صلى الله عليه وسلم للآفاقيّ مواقيت ، وضّحها الفقهاء ، لا ينبغي له أن يتجاوزها إذا قصد النّسك بدون إحرام ، على تفصيل يرجع إليه في مباحث الإحرام والمواقيت المكانيّة . الثّاني : طواف الوداع وطواف القدوم : خصّ الآفاقيّ بطواف الوداع ، وطواف القدوم ، لأنّه القادم إلى البيت والمودّع له . الثّالث : القران والتّمتّع .

(مواطن البحث)

3 - ويفصّل الفقهاء ذلك في مباحث الّقران والتّمتّع من أحكام الحجّ .

(أَفة)

التّعريف

1 - الآفة : لغة العاهة ، وهي العرض المفسد لما أصابه . والفقهاء يستعملون الآفة بنفس المعنى ، إلا أنهم غالباً ما يقيدونها يكونها سماوية ، وهي ما لا صنع لآدمي فيها . ويذكر الفقهاء أيضاً أنّ الجائحة هي الآفة الّتي تصيب التّمر أو النّبات ، ولا دخل لآدميّ فيها . وكثيراً ما يذكرون الألفاظ الدّالّة على أثر الآفة من تلف وهلاك ، ويفرّقون في الحكم بين ما هو سماوي وبين غيره . والأصوليّون يذكرون الآفة أثناء الكلام على عوارض الأهليّة . ويقسمون العوارض إلى سماويّة ، وهي ما كانت من قبل الله تعالى بلا اختيار للعبد فيها ، كالجنون والعته ، وإلى مكتسبة ، وهي ما يكون لاختيار العبد في حصولها مدخل ، كالجهل والسّفه . والآفة قد تكون عامّة ، كالحرّ والبرد الشّديدين ، وقد تكون خاصّة ، كالجنون .

(الحكم الإجماليّ)

2 - يختلف الحكم الوضعيّ المترتّب على ما تحدثه الآفة باختلاف المقصود ممّا أصابته ، وباختلاف ما تحدثه من ضرر . فللآفة عند الفقهاء أثر في ثبوت الخيار وفي الأرش والفسخ والرّدّ والبطلان وفي تأخير القصاص عند الخوف من ضرر الآفة وفي إسقاط الزّكاة وأجر الأجير . فمن إسقاطها الزّكاة مثلاً تلف الثّمار بأفة بعد وجوب الزّكاة فيها ، ومن إسقاطها وقبل إقامة الحدّ عليه . وعلى الجملة فهي قد تسقط الضّمان ، وتؤثّر في العبادات إسقاطاً أو تخفيفاً .

(مواطن البحث)

3 - يأتي في كلام الفقهاء ذكر الآفة وما يرادفها لبيان الحكم المترتّب على أثر ما تحدثه ، في مسائل متعدّدة المواطن مفصّلة فيها الأحكام بالنّسبة لكلّ مسألة . ومن ذلك : البيع والإجارة والرّهن الوديعة والعاريّة والمساقاة والغصب والنّكاح والزّكاة وغير ذلك . ويأتي ذكرها عند الأصوليّين في مبحث الأهليّة . وِينظر في الملحق الأصوليّ .

آكلة

انظر : أكلة .

آل المبحث الأوّل معنى الآل لغةً واصطلاحاً

التّعريف

1 - من معاني الآل في اللُّغة الأتباع ، يقال : آل الرَّجل : أي أتباعه وأوليـاؤه . ويسـتعمل فيما فيه شرف غالباً ، فلا يقال آل الإسكاف كمـا يقـال أهلـه . وقـد اسـتعمل لفـظ أهـل مرادفاً للفظ آل ، لِكن قد يكون لفظ أهـل أخـصٌ إذا اسـتعمل بمعنـي زوجـِة ، كمـا فـي قوله تعالي خطاباً لزوجـة إبراهيـم عليـه السـلام عنـدما قـالت : { أألـد وأنـا عجـوز } ، { رحمة اللَّه وبركاته عليكم أهل البيت } وقوله صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركـم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » ، والمراد زوجاته . معنى الآل في اصطلاح الفقهاء : 2 - لم يتَّفق الفقهاء على معنى الآل ، واختلفت لذلك الأحكام عندهم . فقد قال الحنفيِّـة والمالكيَّة والحنابلة : إنَّ الآل والأهل بمعنِّي واحد ، ولكنّ مدلوله عند كـلَّ منهـم يختلـف . فذهب الحنفيّة إلى أنّ أهل بيت الرّجل وآله وچنسـه واحـد . وهـو كـلّ مـن يشـاركه فـي النَّسب إلى أقصى أب لِه في الإسلام ، وهـو الَّـذي أدرك الإسـلاِم ، أسـلم أو لـم يسـلم . وقيل يشترط إسلام الأب الأعلى . فكلُّ من يناسبه إلى هـذا الأب مـن الرَّجـال والنَّسـاء والصّبيان فهو من أهل بيته . وقال المالكيّة : إنّ لفظ الآل يتنـاول العصـبة ، ويتنـاول كـلّ امرأة لو فرض أنّها رجل كان عاصباً . وقال الحنابلة : إنّ آل الشّخص وأهـل بيتـه وقـومه ونسباءه وقرابته بمعنِّي واحد . وقال الشَّافعيَّة : إنَّ آل الرَّجل أقاربه ، وأهلـه م ن تلزمـه نفقتهم ، وأهل بيته أقاربه وزوجته . وللآل إطلاق خاصّ في عبارات الصّلاة على النّبيّ وآله صلى الله عليه وسلم . فالأكثرون على أنّ المراد بهم قرابته عليـه الصـلاة والسـلام الَّذين حرمت عليهم الصَّدقة . وقيل هم جميع أمَّـة الإجابـة ، وإليـه مـال مالـك ، واختـاره الأزهريِّ والنَّوويِّ من الشَّافعيَّة ، والمحقَّقون من الحنفيَّـة ، وهـو القـول المقـدّم عنـد الحنابلة ، وعبارة صاحب المغني : آل محمّد صلى الله عليه وسلم أتباعه على دينه . المبحث الثّاني

أحكام الآل في الوقف والوصيّة

3 - قال الحنفيّة : لو قال الواقف : أرضى هذه صدقة موقوفة للّـه عـرٌ وجـلٌ أبـداً علـي أهل بيتي ، فإذا انقرضوا فهي وقف على المساكين ، تكون الغلُّـة للفقـراء والأغنيـاء مـن أهل بيته ، ويدخل فيه أبـوه وأبـو أبيـه وإن علا ، وولـده وولـد ولـده وإن سـفل ، الـذّكور والإناث ، والصّغار والكبار ، والأحرار والعبيـد ، فيـه سـواء ، والـدّمّيّ فيـه كالمسـلم . ولا يدُخُلِ فيه الواقف ، ولا الأب الَّذي أدرك الإسلام ، ولا الإناثِ من نسله إن كان آباؤهم مـن قوم آخرين . وإن كان آباؤهم ممّن يناسبه إلى جدّهِ الّذي أدرك الإسلام فِهم من أهل بيته . والآل والأهل بمعنِّي واحد عندهم في الوصيَّة أيضاً ، فلو أوصى لآله أو أهله يدخل فيهــم من جمعهم أقصى أب له في الإسلام . ويدخل في الوصيَّة لأهل بيته أبـوه وجـدّه ممَّـن لا يرث . ولو أوصى لأهل فلان فالوصيّة لزوجة فلان في قول أبي حنيفة ، وعنــد الصّــاحبين يدخل فيه جميع من تلزمه نفقتهم من الأحرار ، فيدخل ِفيه زوجته ، واليـتيم فـي حجـره ، والولد إذا كان يعوله . فإن كان كبيراً قد اعتزل ، أو بنتاً قد تزوِّجت ، فليس من أهله . ولا يدخل فيه وارث الموصي ولا الموصى لأهله . وجه قول الصّاحَبَين أنّ الأهلَ عبارة عمّـن ينفق عليه . قال اللَّه تعالى خبراً عن سيِّدنا نـوح عليـه السـلام : { إِنَّ ابنـي مـن أهلـي } وقِالَ تعالى في قصّة لوط عليه السّلام : { فنجَّيناه وأهله } ووجه قول أبي حنيفة أنّ الأِهل عند الإطلاق يراد به الرّوجة في متعـارف النّـاس ، يقـال : فلان متأهّـل ، وفلان لـم يتأهَّل ، وفلان ليس له أهل ِ، وبِرادِ به الزُّوجة ، فتحمل الوصيَّة على ذلك . وقال اَلمِالكيَّــةُ : إنَّ الواقف لو وقف على آله أو أهله شمل عصبته مـن أب وابـن وجـدٌ وإخـوة وأعمـام

وبنيهم الذّكور ، وشمل كلّ امرأة لـو فـرض أنّها رجـل كـان عاصباً ، سـواء أكـانت قبـل التّقدير عصبةً بغيرها أم مع غيرها ، كأخت مع أخ أو مع بنت ، أم كانت غير عاصبة أصـلاً ، كأمّ وجدّة . وإذا قال : أوصيت لأهلي بكذا ، اختصّ بالوصيّة أقاربه لأمّه ، لأنّهم غيـر ورثـة للموصي ، ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه . وهذا إذا لـم يكـن لـه أقـارب لأبيـه لا يرثونه . فإن وجـدوا اختصّوا بالوصيّة ، ولا يـدخل معهـم أقـاربه لأمّه . وهـذا قـول ابـن القاسم في الوصيّة والوقف . وقـال غيـره بـدخول أقـارب الأمّ مـع أقـارب الأب فيهما . وقال الشّافعيّة : إن أوصى الموصي لآل غيره صـلى اللـه عليـه وسـلم صـحّت الوصيّة ، وحمل على القرابة لا على أهل الدّين في أوجه الوجهين ، ولا يفوّض إلى اجتهاد الحاكم . وأهل البيت كالآل . وتدخل الزّوجة في أهل البيت أيضاً . وإن أوصى لأهله مـن غيـر ذكـر وأهل البيت دخل كلّ من تلزمه مئونته . وقال الحنابلة : لو أوصى لآله أو أهلـه خـرج الوارثـون منهم ، إذ لا وصيّة لوارث ، ودخل من آله من لا يرث . المراد بآل محمّد صـلى اللـه عليـه وسلم عامّة :

4 - آل النّبيّ صلى الله عليه وسلم هم آل علـيّ ، وآل عبّاس ، وآل جعفـر ، وآل عقيـل ، وآل النّبيّ وآل النّبيّ وآل التّبيّ وآل التّبي وآل التّبيّ عبد مناف وهـو الأب الرّابع للنّبيّ صلى الله عليه وسلم أعقب أربعةً ، وهم هاشم والمطّلب ونوفل وعبـد شـمس . ثـمّ إنّ هاشماً أعقب أربعةً ، انقطع نسبهم إلاّ عبد المطّلب ، فإنّه أعقب اثني عشر . آل محمّـد

صلى الله عليه وسلم الَّذينَ لهم أحكام خاصّة :

5 - هم آل عليّ ، وآل عبّاس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطّلب ، ومواليهم ، خلافاً لابن القاسم من المالكيّة ومعه أكثر العلماء حيث لم يعدّوا الموالي من الآل . أمّا أزواجه صلى الله عليه وسلم فذكر أبو الحسن بن بطّال في شرح البخاريّ ، أنّ الفقهاء كافّةً اتّفقوا على أنّ أزواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في آله الّذين حرمت عليهم الصّدقة ، لكن في المغني عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك . قال : روى الخلال بإسناده عن ابن أبي مليكة أنّ خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة رضي الله عنها سفرةً من الصّدقة ، فردّتها ، وقالت : إنّا آل محمّد لا تحلل لنا الصّدقة . قال صاحب المغني : وهذا يدلّ على أنّهنّ من أهل بيته في تحريم الزّكاة وذكر الشّيخ تقيّ الدّين أنّه يحرم عليهنّ الصّدقة وأنّهنّ من أهل بيته في أصحّ الرّوايتين .

حكم أخذ آل البيت من الصّدقة المفروضة :

6 - إنّ آل محمّد صلى الله عليه وسلم المذكّورين ، لا يجوز دفع الرّكاة المفروضة إليهم النّفاق فقهاء المذاهب الأربعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « يا بني هاشم إنّ اللّه تعالى حرّم عليكم غسالة النّاس وأوساخهم ، وعوّضكم عنها بخمس الخمس » والّذين ذكروا ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف ، ونسبة القبيلة إليه . وخرج أبو لهب - وإن كان من الآل - فيجوز الدّفع إلى بنيه ، لأنّ النّصّ أبطل قرابته ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا قرابة بيني وبين أبي لهب ، فإنّه آثر علينا الأفجرين » ولأنّ حرمة الصّدقة على بني هاشم كرامة من الله لهم ولذرّيّتهم ، حيث نصروه صلى الله عليه وسلم في جاهليّتهم وفي إسلامهم . وأبو لهب كان حريصاً على أذى النّبيّ صلى الله عليه وسلم ، فلم يستحقّها بنوه . وهذا هو المذهب عند كلّ من الحنفيّة والحنابلة . وفي قول آخر في كلا المذهبين : يحرم إعطاء من أسلم من آل أبي لهب ، لأنّ مناط الحكم كونهم من بني هاشم .

7 - واختلف في بني المطّلب أخي هاشم هـل تـدفع الزّكـاة إليهـم ؟ فمـذهب الحنفيّـة ، والمشهور عند المالكيّة ، وإحدى روايتين عند الحنابلة ، أنّهم يأخذون مـن الرّكـاة ، لأنّهـم دخلوا في عموم قوله تعالى { إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين } لكن خرج بنـو هاشـم لقول النّبيّ صـلى اللـه عليـه وسـلم : « إنّ الصّـدقة لا تنبغـي لآل محمّـد » ، فيجـب أن يختصّ المنع بهم . ولا يصحّ قياس بني المطلّب على بني هاشـم ، لأنّ بنـي هاشـم أقـرب إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم وأشرف ، وهم آل النّبيّ صلى الله عليه وسلم ومشاركة

بني المطّلب لهم في خمس الخمس لم يستحقّوه بمجـرّد القرابـة ، بـدليل أنّ بنـي عبـِد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً ، وإنَّما شاركوهم بالنَّصـرة ، أو بهما جميعاً ، والنَّصرة لا تقتضي منع الزَّكاة . ومـذهب الشَّـافعيَّة والقـول غيـر المشـهور عند المالكيَّة وإحدى الرَّوايتين عن الحنابلة ، أنَّه ليس لبني المطُّلُـب الأخـذ مـن الرِّكـاة ، لقول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : « إنَّا وبنو المطَّلب لم نفترق في جاهليَّـة ولا إسـلام . إنَّما نحن وهم شيء واحد » وفي رواية : « إنَّما بنو هاشـم وبنـو المطَّلـب شـيء واحـد . وشبّك بين أصابعه » ولأنّهم يستحقّون من خمس الخمس ، فلم يكـن لهـم الأخـذ ، كبنـي هاشم . وقد أكَّـد ذلـك مـا روى أنَّ النَّـبيِّ صـلي اللـه عليـه وسـلم علَّـل منعهـم الصَّـدقة باستغنائهم عنها بخمس الخَمَس ، فقال صِلى الله عليهِ وسلم : ٍ « أليس في خمس الخمس ما يغنيكم ؟ » 8 - هذا وقد روى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنَّـه يجــوز الــدَّفع إلــي بني هاشم في زمانه . والمشهور عنـد المالكيّـة انّ محـلّ عـدم إعطـاء بنـي هاشـم مـن الرِّكاة إذا أعطوا ما يستحقُّونه من بيت المال ، فإن لم يعطوا ، وأضرَّ بهـم الْفقـر أعطـواً منها . وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم . وقيَّده الباجيُّ بما إذا وصلوا إلى حالـة يباح لهم فيها أكل الميتة ، لا مجرِّد ضرر . والظَّاهر خَلافه وأنَّهم يعطون عَند الَّاحِتياج ولــو لم يصلوا إلى حالة إباحة أكل الميتة ، إذ إعطاؤهم أفضل مـن خـدمتهم لـذمّيّ أو ظـالم . وقال الشَّافعيَّة : إنَّه لا يحلُّ لآل محمَّد صلى الله عليه وسلم الزِّكاة ، وإن ِحبِس عنهـم الخمس ، إذ ليس منعهم منه يحلُّ لهم ما حرم عليهـم مـن الصّـدقة ، خلافـاً لأبـي سـعيد الإصطخريِّ الَّذي قال : إن منعوا حقَّهم من الخمس جاز الدَّفع إليهم ، لأيِّهم إنَّمـا حرمـوا الرِّكاة لحقَّهم في الخمس ، فإذا منعوا منه وجـب أن يـدفع إليهـم . والظَّـاهر مـن إطلاق المُّنع عند الْحَنابِلَّة أنَّه تحرِّم على الآل الصَّدقة وإن منعوا حقَّهم في الخمسِ .

أخذ الآل من الكفّارات والنّذور وجزاء الصّيد وعشر الأرض وغلّة

الوقف

9 - ذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة إلى أنّه لا يحلّ لآل محمّد صلى الله عليه وسلم الأخذ من كفّارة اليمين والظّهار والقتل وجزاء الصّيد وعشر الأرض وغلّة الوقف. وهو رواية عند الحنايلة في الكفّارات ، لأنها أشبهت الرّكاة . وعن أبي يوسف من الحنفيّة أنّه يجوز لهم أخذ غلّة الوقف إذا كان الوقف عليهم ، لأنّ الوقف عليهم حينئذ بمنزلة الوقف على الأغنياء . فإن كان على الفقراء ، ولم يسمّ بني هاشم ، لا يجوز . وصرّح في "على الأغنياء . فإن كان على الفقراء ، ولم يسمّ بني هاشم ، لا يجوز . وصرّح في الكافي " بدفع صدقة الوقف إليهم على أنّه بيان المذهب من غير نقل خلاف ، فقال : وأمّا النّطوّع والوقف ، فيجوز الصّرف إليهم ، لأنّ المؤدّى في اللواجب يطهّر نفسه بإسقاط الفرض ، فيتدنّس المال المؤدّى ، كالماء المستعمل ، وفي النّفل يتبرّع بما ليس عليه ، فلا يتدنّس به المؤدّى . ا هـ . قال صاحب فتح القدير : والحقّ الّذي يقتضيه النّظ راجراء صدقة الوقف مجرى النّافلة ، فإن ثبت في النّافلة جواز الدّفع ، يجب دفع الوقف ، ولا أل المؤدّى بي الوقف ، إذ لا إيقاف واجب . وذهب وإلاّ فلا ، إذ لا شكّ في أنّ الواقف متبرّع بتصدّقه بالوقف ، إذ لا إيقاف واجب . وذهب الحنابلة إلى جواز أخذ الآل من الوصايا لأنّها تطوّع ، وكذا النّذور ، لأنّها في الأصل تطوّع ، فأشبه ما لو وصّى لهم . وعلى ذلك يجوز لهم الأخذ منهما . وفي الكفّارة عندهم وجه فأشبه ما لو وصّى لهم . وعلى ذلك يجوز لهم الأخذ منهما . وفي الكفّارة عندهم وجه أشرب بالجواز ، لأنّها ليست بزكاة ولا هي أوساخ النّاس ، فأشبهت صدقة النّطوّع .

حكم أخذ الآل من صدقة التَّطوّع :

10 - للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة اتجاهات : الأوّل : الجواز مطلقاً ، وهو قول عند الحنفيّة والشّافعيّة ، ورواية عن أحمد ، لأنّها ليست من أوساخ النّاس ، تشبيهاً لها بالوضوء على الوضوء . الثّاني : المنع مطلقاً ، وهو قول عند الحنفيّة والشّافعيّة ، ورواية عن أحمد أيضاً ، وهي الأظهر عند الحنابلة ، لأنّ النّصوص الواردة في النّهي عن أخذ آل البيت من الصّدقة عامّة ، فتشمل المفروضة والنّافلة . الثّالث : الجواز مع الكراهة ، وهو مذهب المالكيّة ، جمعاً بين الأدلّة .

المبحث الثّالث

موالي آل البيت والصّدقات

11 - قال الحنفيّة ، والحنابلة ، وهو الأصحّ عند الشّافعيّة وقول عند المالكيّة ، إنّ موالي آل النّبيّ صلى الله عليه وسلم وهم من أعتقهم هاشميّ أو مطّلبيّ ، حسب الخلاف السّابق ، لا يعطون من الرّكاة ، مستدلّين بما روى أبو رافع « أنّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصّدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها . فقال : لا ، حتّى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فانطلق القوم منهم » ولأنّهم ممّن يرثهم بنو هاشم بالتّعصيب ، فلم يجز دفع الصّدقة إليهم كبني هاشم وهم بمنزلة القرابة ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة هاشم وثبت لهم حكم القرابة من الإرث والعقل والنّفقة ، فلا يمتنع تحريم الصّدقة عليه م الصّدقة على موالي الآل ، فأرقّاؤهم ومكاتبوهم أولى بالمنع ، لأنّ تمليك الرّقيق يقع لمولاه ، بخلاف العتيق . والمعتمد عند المالكيّة جواز دفع الصّدقة ، لموالي آل البيت ، لأنّهم ليسوا بقرابة النّبيّ صلى الله عليه وسلم فلم يمنعوا الصّدقة ، كسائر النّاس ، ولأنهم لم يعوّضوا عنها بخمس الخمس ، فإنّهم لا يعطون منه ، فلم يجز وأن يحرموها ، كسائر النّاس .

دفع الهاشميّ زكاته لهاشميّ

12 - يرى أبو يوسف من الحنفيّة ، وهو رواية عن الإمام ، أنّه يجوز للهاشميّ أن يدفع زكاته إلى هاشميّ مثله ، قائلين : إنّ قوله عليه الصلاة والسلام : « يا بني هاشم ، إنّ الله كره لكم غسالة أيدي النّاس وأوساخهم ، وعوّضكم منها بخمس الخمس » لا ينفيه ، للقطع بأنّ المراد من " النّاس " غيرهم لأنهم المخاطبون بالخطاب المذكور ، والتّعويض بخمس الخمس عن صدقات النّاس لا يستلزم كونه عوضاً عن صدقات أنفسهم . ولم بغتم الى حكم ذلك في غير مذهب الحنفيّة .

عمالة الهاشميّ على الصّدقة بأجر منها :

13 - قال الحنفيّة في الأصحّ عندهم والمالكيّة والشّافعيّة وبعض الحنابلة ، وهو ظاهر قول الخرقيّ ، إنّه لا يحلّ للهاشميّ أن يكون عاملاً على الصّدقات بأجر منها ، تنزيهاً لقرابة النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ ، ولما روى عبد المطّلب بـن ربيعة بن الحارث « أنّه اجتمع ربيعة والعبّاس بن عبد المطّلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلاميين لي وللفضل بن العبّاس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمّرهما على الصّدقة ، فأصابا منها كما يصيب النّاس . فقال عليّ : لا ترسلوهما . فانطلقنا حتّى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقلنا : يا رسول الله ، فد بلغنا النّكاح وأنت أبرّ النّاس وأوصل النّاس ، وجئناك لتؤمّرنا على هذه الصّدقات ، فنؤدّي إليك كما يؤدّي النّاس ، ونصيب كما يصيبون . قال : فسكت طويلاً ، ثمّ قال : إنّ أخذ المستقدة لا تنبغي لآل محمّد ، إنّما هي أوساخ النّاس » . وفي قول للحنفيّة : إنّ أخذ الهاشميّ العامل على الصّدقات مكروه تحريماً لا حرام . وجوّز الشّافعيّة أن يكون الحمّال والكيّال والوزّان والحافظ هاشميّاً أو مطّلبيّاً . وأكثر الحنابلة على أنّه يباح للآل المخزن إذا أجرهم مخزنه .

المِبحث الرّابع

الغنيمة والفيء وحقّ آل البيت تعريف الغنيمة والفيء

اختلف الفقهاء في تعريف الغنيمة والفيء على أقوال تفصيلها في مصطلح: « أنفال » « وغنيمة » « وفيء » . حقّ آل البيت في الغنيمة والفيء

14 - لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أنّ الغنيمة تقسّم خمسة أخمـاس : أربعــة منها للغانمين ، والخامس لمن ذكروا في قوله تعالى : { واعلموا أنَّما غنمتـم مـن شـيء فأنَّ للَّه خمسه } الآية . لكنَّهم اختلفوا في مصـرف الخمـس بعـد وفـاة الرَّسـول عليـه الصلاة والسلام ، فقالِ الشَّافعيَّة ، وَهـو رُوايـة عَـن الإمـام أَحمـد ، إنّ خمـَس الغنيمـة الخامس يقسّم خمسة أسهم . الأوّل : سهم لرسول اللّه صلى الله عليه وسلم للآية ، ولا يسقط بوفاته ، بل يصرف بعده لمصالح المسلمين وعمارة الثُّغور والمساجد . والثَّـاني : سهم لذوی القربی ، وهم بنو هاشم وبنو المطّلب ، دون بنـی عبـد شـمس وبنـی نوفـل ، لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على بني الأوّليـن مـع سـؤال بنـي الآخريـن ، ولأنّهـم لـم يفارقوهً لا في جاهليَّـة ولاً إسـلام . ويشـتركَ فيـه الغنـيّ والفقيـر ، والرّجـال والنّسـاء . ويفضّل الـذّكر على الأنـثي ، كـالإرث . وحكـي الإمـام الشّـافعيّ فيـه إجمـاع الصّـحابة . وَٱلأسهُّم الثِّلاثَةَ الباقية للِيتامي والمِّساكينَ وابن السِّبيلِ . والرِّوآيـة الأُخـرِي عـن الإمـام أحمد أنّ سهم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يختصّ بأهـل الـدّيوان ، لأنّ النّـبيّ صـلي الله عليه وسلم استحقَّه بحصول النَّصرة ، فيكون لمن يقوم مقامه فـي النَّصـرة . وعنـه أنّه يصرف في السّلاح والكراع . والفيء عند الشَّافعيَّة ، وفي روايـة عـن الإمـاَم أحمّـد ، يخمُّس ، ومصرف الخمس منه كمصرف خمس الغنيمــة . والظَّـاهر عنـد الحنابلـة أنَّـه لا يخمّس ، ويكون لجميع المسلمين ، يصرف في مصالحهم . وقـال الحنفيّـة : إنّ الخمـس الَّذِي لِلَّهِ وَلَرْسُولُهُ إِلَحْ يَقَسُّمُ عَلَى ثَلَاثَةً أَسْهُم : سَهُم لَلْيَتَامِي ، وسَهُم للمساكين ، وسهم لأبناء السّبيل . ويدخل فقراء ذوي القربي فيهم ، يعطون كفايتهم ، ولا يدفع إلى أغنيـائهم شيء . وذوو القربي الَّذين يدفع إلى فقرائهـم هـم بنيو هاشـم وبنـو المطَّلـب والفيـء لا يخمّس عندهم . وقال المالكيّة ِ: إنّ خمسِ الغنيمة كلَّها والرّكاز والفيء والجزيـة وخـراج الأرض المفتوحة عنوةً أو صلحاً وعشور أهل الذِّمَّة محلَّه بيت مـال المسـلمين ، يصـرفه الإمام في مصارفه ، باجتهاده ، فيبدأ من ذلك بآل النّبيّ عليه الصلاة والسلام اسـتحباباً ، ثمّ يصرف للمصالح العائد نفعها على المسلمين ، كبناء المساجد . والفيء لا يخمّ س عندهم . والآل الذين يبدأ بهم هم بنو هاشم فقط . .

المبحث الخامس

الصّلاة على آل النّبيّ صلى الله عليه وسلم

15 - الفقهاء في المذاهب الأربعة مجمعون على أنّه لا يصلّى على غير الأنبياء والملائكة الا تبعاً ، لكنّهم اختلفوا في حكم الصّلاة على الآل تبعاً . فأحد رأيين عند الشّافعيّة والحنابلة أنّ الصّلاة على الآل في الصّلاة واجبة ، تبعاً للصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وسلم مستدلّين بما روي من حديث كعب بن عجرة قال : « إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم خرج علينا . فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلّم عليك ، فكيف نصلّي عليك ؟ قال : قولوا : اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم » . فقد أمر الرّسول صلى الله عليه وسلم بالصّلاة عليه وعلى أله ، والأمر يقتضي الوجوب . والرّواية الأخرى في المذهبين أنها سنّة ، وهو قول الحنفيّة ، وأحد قولين للمالكيّة ، واستدلّوا بحديث ابن مسعود « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم علّمه النّس هّد للمالكيّة ، واست أن تقوم فقم » والرّأي الآخر عند المالكيّة أنّ الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وسلم والآل تبعاً ، فضيلة .

آل البيت والإمامة الكبري والصّغري :

16 - لم يشترط جمهور الفقهاء أن يكون إمام المسلمين (الخلّيفة) من آل بيت النّبيّ صلى الله عليه وسلم . ويستدلّون على ذلك بأنّ الخلفاء أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونـوا من أهل البيت ، بل كانوا من قريش . ومقتضى مراعاة شـرف النّسـب أنّـه فـي الإمامـة الصّغرى إن استووا هم وغيرهم في الصّفات قدّموا باعتبارهم أشرف نسباً .

(حكم سبّ آل البيت) :

17 - أجمع فقهاء المذاهب على أنّ من شتم أحداً من آله صلى الله عليه وسلم مثـل مشل مشل مشاتمة النّاس فإنّه يضرب ضرباً شديداً وينكِّل به ، ولا يصير ٍكافراً بالشّتم .

(الانتساب إلى ال البيت كذبا):

18 - من انتسب كاذباً إلى آل النّبيّ صلَى الله عليه وسلم يضرب ضرباً وجيعاً ، ويحبـس طويلاً حتّى تظهر توبته ، لأنّه استخفاف بحقّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم .

الة

التّعريف

1 - الآلة ما اعتملت به من أداة ، يكون واحداً وجمعاً . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللّغويّ .

أُوّلاً : الحكم التّكليفيّ لاستعمال الآلات

2 - الأصل في الآلات والأدوات الّتي يستعملها الإنسان في قضاء مـآربه أنّ استعمالها مباح . ويعرض لها الحظر أو الكراهية باعتبارات ، منها : أ - المادّة المصنوعة منها الآلـة : فإن كانت من ذهب أو فضّة أو مطليّةً بأحدهما كره أو حرّم استعمالها ، لأنّ النّبيّ صـلى الله عليه وسلم نهى عن الشّرب في آنية الذّهب والفضّة والأكل في صحافهما . وتفصيل ذلك في مباحث الآنية .

ب - الغُرضِ الَّذِي تَسْتِعِملَ له كبيع السَّلاح في الفتنة ، أو للكفَّار ، أو ممَّن يسـتعمله فـي

الحرام ، وكبيع الات اللهو .

ج - ما تختص به الآلة من أثر قد يكون شديد الإيلام أو شديد الخطورة ، أو يـؤدّي إلـى محـرّم ، فيمنـع اسـتعمالها ، أو يكـره ، كالسّـمّ فـي الصّـيد أو الجهـاد ، وكالآلـة الكالّـة لا تستعمل في استيفاء القصاص أو القطع في حدّ السّرقة ، وكالمزفّت والجرار يمنع بعض الفقهاء استعمالها في الانتباذ لئلاّ يسارع إليها التّخمّر .

د - الْتّكريم : كمنْع بيع آلة العلم الشّرعيّ للكّافر . ويُفصّل الفقهاء أحكام كلّ آلة بحسب ما تضاف إليه في الاستعمال الفقهيّ ، فآلة الذّبح في مباحث الذّبح ، وآلة القصاص في مباحث الجيايات . ويفصيل بعض ذلك فيما يلي : (آلات اللّهو واللّعب) :

3 - آلات اللَّهـو كالطَّبـل والمزمَّـار والعـود ، وآلات بعـض الْأَلعَـاب كالشَّـطرنج والتَّـرد ، محرَّمة الاستعمال عند الفقهاء من حيث الجملة . ويباح الطَّبل لغير اللَّهو كالعرس وطبل الغزاة . وفي هذه الأحكام خلاف وتفاصيل يـذكرها الفقهـاء فـي مبـاحث الـبيع والإجـارة والشَّهادة والحدود والحظر والإباحة . آلة الدِّبح وآلة الصَّيد :

4 - اغتبر الشَّرع في آلة الدَّبَح وَآلـة الصَّيد أَن تكون محَدَّدةً . تنهـر الـدَّم وتفـري ، وألاَّ تكون سنّاً ولا ظفراً ، فلا يحلَّ ما ذبح بهما أو صيد بهما . وفرَّق بعض الفقهاء بيـن السّـنّ والظّفر القائمين ، فمنع الذّبح بهما ، بخلاف المنزوعين . ولا يحلَّ ما أزهقت نفسه بمثقل كالحجر ونحوه . وإن كـان المصـيد بـه كالحجر ونحوه . وإن كـان المصـيد بـه حيواناً كالكلب والصّقر ونحوهما اعتبر أن يكون معلّماً . ومعنى التّعليم فـي الجارحـة أن تصير بحيث إذا أرسلت أطاعت ، وإذا زجرت انزجرت ، وقيل بأن تترك الأكل مـن الصّيد ثلاث مرّات . ويذكر الفقهاء تفصيل ذلك والخلاف فيه في مباحث الصّيد ، ومباحث الذّبـح

(آلات الجهاد) :

5 - يجب إعداد العدّة للجهاد ، وتجوز مقاتلة العدوّ بالسّلاح المناسب لكـلّ عصـر ، وفـي تحريقهم بالنّار وتغريقهم واستعمال السّموم تفصيل وخلاف يذكره الفقهـاء فـي مبـاحث

الجهاد . ويجوز إتلاف آلات العدوّ في حال القتال ، على تفصيل للفقهاء في مباحث الجهاد . آلات استيفاء القصاص والقطع في السّرقة :

6 - يستوفى القصاص في النّفُس عند جمهور العلماء بالصّفة الّـتي وقعـت بهـا الجنايـة . وعند بعض العلماء لا يستوفى القصـاص إلاّ بالسّـيف . ولا يسـتوفى القصـاص فيمـا دون النّفس بآلة يخشى منها الرّيادة . وكذلك القطع فـي السّـرقة . ويرجـع لمعرفـة تفاصـيل ذلك إلى مباحث القصاص وحدّ السّرقة . آلات الجلد في الحدود والتّعازير :

7 - الجلد في الحدود يكون بالسوط . على أنّه يجوز في حدّ الشّرب الضّرب بالأيدي أو النّعال أو أطراف الثّياب . ويستعمل السّوط في إقامة حدّ الزّنا على البكر . وحدّ القذف ، وحدّ شرب الخمر . ويجزي منه استعمال عثكال فيه مائة شمراخ في إقامة حدّ الزّنا على البكر ، إن كان لا يحتمل الجلد لمرض لا يرجى برؤه . ويلاحظ ألاّ يكون السّوط ممّا يتلف ، ولذلك قال بعضهم : لا يكون له ثمرة - يعني : عقدة في طرفه - وقال بعضهم يكون بين الجديد والخلق . أمّا الجلد في النّعزير فقد يكون بالسّوط ، أو بما يقوم مقام ممّا يراه وليّ الأمر . وفي كثير ممّا ذكرناه هنا تفصيل وخلاف يذكره الفقهاء في مسائل الحدود والتّعزير . ثانياً : آلات العمل وزكاتها :

8 - لا زكّاة في آلات العمل للمحترفين سواء كان ممّا لا تستهلك عينه كالمنشار والقدوم ، أو ممّا تستهلك ، إلاّ أنّ الآلات الّتي تشترى فتستعمل فيما يباع ، كقوارير العطّارين ، إن كان من غرض المشتري بيعها بها ففيها الزّكاة عند الحول . وآلات العمل للمحترفين ، الّتي هم بحاجة إليها ، لا تباع عليهم في حال الإفلاس . ومن كان منهم فقيراً لا يملك آلات عمله ، ولا ما يشتريها به ، يجوز إعطاؤه من الزّكاة ما يشتريها به ، على تفصيل للفقهاء في مباحث الزّكاة والإفلاس . ثالثاً : آلة العدوان وأثرها في تحديد نوع الحناية :

9 - جناية القتل لا يجب بها القصاص إلا إن كانت متعمّدةً ، ولمّا كان تعمّد القتل أمراً خفيّاً ينظر إلى الآلة ، فذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا قصاص في قتل العمد إلا إذا كان بمحدّد ، وأمّا ما كان بغيره فليس بعمد ، بل هو شبه عمد إذا تعمّد الضّرب به ولا قصاص فيه . وجمهور العلماء لم يوافقوا أبا حنيفة على ذلك ، بل يثبت العمد عندهم في القتل بما عدا المحدّد ، على تفصيل وخلاف بينهم في الضّوابط المعتبرة في ذلك ، يـذكر في مسائل الجنايات والقصاص .

آمّة

التّعريف

1 - الآمّة لغةً : شجّة تبلغ أمّ الرّأس ، وهي جلّدة تجمع الـدّماغ . وشـجّة آمّـة ومأمومـة بمعنًى واحد . واستعمل الفقهاء اللّفظين بنفس المعنى اللّغويّ .

(الألفاظ ذات الصّلة)

2 - هناك ألفاظ وردت في شجّ الرّأس ، كالموضحة والهاشمة والمنقّلـة والدّامغـة إلاّ أنّ لكلّ منها حكمها الخاصّ . وتفصيل ذلك عند الفقهاء في القصاص والدّيات .

(الحكم الإجماليّ)

3 - أجمع الفقهاء على أنّ في الآمّة ثلث الْدّية ۚ .

(مواطن البحث)

4 - يفصّل الفقهاء أحكام الآمّة في مباّحث الجناية على ما دون النّفس ، وفي مباحث الدّيات . كما فصّلوا في مباحث الصّوم ، مسألة الفطر بوصول شيء إلى الآمّة .

امين معناه ، واللغات التي وردت فيه :

1 - حمهور أهل اللّغة على أنّ آمين في الدّعاء يمدّ ويقصر ، وتقول أمّنت على الـدّعاء تأميناً ، إذا قلت آمين ، لسهولة اللهظ .

ولم يعتبر التّأمين عنواناً للبحث ، لئلاّ يشتبه بالتّأمين التّجاريّ . ونقل الفقهاء فيـه لغـات عديدةً ، نكتفي منها بأربع : المـدّ ، والقصـر ، والمـدّ مـع الإمالـة والتّخفيـف ، والمـدّ مـع التّشديد . والأخيرتان حكاهما الواحديّ ، وزيّف الأخيرة منهما . وقال النّوويّ : إنّها منكرة . وحكى ابن الأنباريّ القصر مع التّشديد . وهي شاذّة أيضاً . وكلّها إلاّ الرّابعة اسـم فعـل بمعنى استجب . ومعنى آمّين (بالمدّ مع التّشديد) قاصدين إليك . قـال ابـن عبّـاس : « سألت النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين ، فقال : افعل » . وقال قتادة : كذلك يكون . وروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « آمين خاتم ربِّ العالمين على عباده المؤمنين » . وقال عطاء : آمين دعاء . وإنَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قال : « ما حسدكم اَليهـود علـى شـيء مـا حسـدوكم علـّى آميـن وتسليم بعضكم على بعض » . قال ابن العربيّ : هذه الكلمة لم تكن لمـن قبلنـا ، خصّـنا اللَّه تعالى بها . حقيقة التَّامين :

2 - التّأمين ّدعـاء ، لأنّ المـؤّمن يطلـب مـن اللّـه أن يسـتجيب الـدّعاء . صـفته (حكمـه

التّكليفيّ) :

3 - الْأُصَّلُ في قول آمين أنَّه سِنَّة ، لكنَّه قد يخرج عن النَّدب إلى غيـره ، كالتَّـأمين علـي

دعاء محرّم ، فَإِنّهُ يكون حراماً . نفي القرآنيّة عَن " أَمين » : 4 - لا خلاف في أنّ " آمين " ليست من القرآن ، لكنّها مأثورة عن النّبيّ صلى الله عليــه وسلم . وقد واظب عليها ، وأمر بها في الصّلاَة وخارجْها ، كُمّا يعرّف من الأحـاديث الّـتي سترد فِي خلال البحث . مواطن التّأمين :

5 - التّأمين دعاء غير مستقلّ بنفسه بل مرتبطٍ بغيره مِن الأِدعية ، لـذلك يحسن بِيـان المواضع الَّتي يؤمَّن على الدَّعاء فيهـا ، فمـن أهمَّهـا : أ - التَّـأمين فـي الصَّـلاة : التَّـأمين عقب قراءة الفاتحة ، وعلى الدّعاء في قنوت الصّبح ، والوتر ، والنّازلة .

ب - والتّأمين خارج الصِّلاة : عقب قراءة الفاتجة ، والتّأمين على الـدّعاء فـي الخطبـة ، وفي الاستسقاء . أُوِّلاً : التّأمين في الصّلاة التّأمين عقب الفاتحة :

5ً مَ - التّـأمين للمنفِّرد سـنّة ، سـواء أكـانت الصَّـلاة سِـرّيّةً أم جهريّـةً . ومثلـه الإمـام والمأموم في السّـرّيّة ، والمقتـدي فـي صـلاة الجهـر . أمّـا الإمـام فـي الصّـلاة الجهريّـة فللعلماء فيه ثلاثة آراء : أوّلاً - ندبُ التّأمين ، وهو قول الشّافعيّة ، والحنابلة ، والحنفيّــة ، عدا رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو رواية المَدنيَّينَ مـن المالكيّـة الحـديث : ۗ « إذا أمّـِن الإمام فأمَّنوا ، فإنَّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقـدُّم مـن ذنبـه » . ثانيـاً -عدم النَّدب ، وهو رواية المصريِّين من المالكيَّـة ، وهـو روايـة الحسـن عـن أبـي حنيفـة . ودليل عدم إستحسانه من الإمام ما روى مالك عن سميٌّ عن أبي صالح عن أبـي هريـرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام : غيـر المغضـوب عليهـِم ولا الصَّالَين فقولوا آمين فإنَّه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » . وهذا دليل على أنَّـه لا يقوله ، لأنَّه صلى الله عليه وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم ، والقسمة تنافي الشَّـركة . ثِالثاً - وجوب التّأمين ، وهو رواية عن أحمد ، قالٍ في رواية إسـحاق بـن إبراهيـم : آميـن أمر من النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . ارتباط التَّأمين بالسَّماع :

6 - اتَّفقت المذاهب الأربعة على أنَّه يسنَّ التّأمين عند سماع قراءة الإمام ، أمَّا إن سـمع المأموم التّأمين من مقتد آخر فللفقهاء في ذلك رأيان : الأوّل : ندب التّأمين وإليه ذهـب الحنفيَّة وهو قول للمالكيَّة وقـول مضـعَّف للشَّـافعيَّة . الثَّـاني : لا يطلـب التَّـأُمين ، وهـو المعتمد عند الشَّافعيَّة والقول الآخر للمالكيَّة ولم نقف على نصَّ للحنابلة في هذا .

(تحرّی الاستماع) :

7 - لاً يُتحرّى المّقتدي على الأظهر الاستماع للإمام عند المالكيّة ، ومقابله يتحـرّى ، وهـو قول الشّافعيّة .

الإسرار بالتّأمين والجهر به :

8 - لا خلاف بين المِذاهِب الأربعة في أنّ الصّلاة إن كانت سرّيّةً فالإسرار بالتّـأمين سـنّة في حقَّ الإمام والمأموم والمنفرد . وأمَّا إن كانت جهريَّـةً فقـد اختلفـوا فـي الإسـرار بـه وعدمه على ثلاثة مذاهب : الأوّل ِ. ندب الإسرار ، وإليـه ذهـب الحنِفيّـة والمالكيّـة ، وهـو مقابل الأظهر عند الشَّافعيَّة ، إلاَّ أنَّ المالكيَّة استحبُّوه بالنِّسبة للمأموم والمنفرد فقـط ، والحنفيّة ومعهم ابـن الحـاجب وابـن عرفـة مـن المالكيّـة ِاسـتحبّوه للجميـع ، لأنّـه دعـاء وَالأصل فيه الْإِخْفَاءَ . لقوله سبحانه : { أَدعوا ربُّكم تضرُّعاً وَخَفِيةً } ولقول أبن مسعود رضي الله عنه : أربع بخفَيهنّ الإمام ، وذكر مَنهاَ آميـن . ومقابـل الأظّهـرَ عنـد الشّـافعيَّة تخصيص الإسرار بالمأموم فقط إن أمّن الإمام ، كسـائر الأذكـار ، وقيـل يسـرّ فـي هـذه الحالة إن قُلَّ الْجَمِعِ . الثَّـانِي : نـِدب الْجهـر . وهـو مـذهب الشَّـافعيّة والحنابلـة ، إلاّ أنّ الحنابلة عمُّوا النَّدب في كلُّ مصلٌّ . ووافقهم الشَّافِعيَّة اتَّفاقاً بالنَّسبة للإمام والمنفــرد . وأمّا في المأموم فقد وافقوهم أيضاً بشرِط عدم تأمين الإمام . فإن أمّن فـالأظهر نـدب الجهر كذلك . وقيل إنّما يجهر في حالة تأمين الإمام بشرط كثرة الجمـع . فـإن لــم يكــثر فلا يندب الجهر . واستدلَّ القائلون بندب الجهر بأنَّه صلى الله عليه وسلم قـال " آميـن ورفع بها صوته . الثَّالث : التَّخيير بين الجهر والإسرار ، وبه قال ابن بكير وابن العربيِّ من المالكيّة ، غير أنّ ابن بكير خصّه بالإمام فقط ، وخيّـر ابـن العربـيّ الجميـع ، وصـحّح فـي كتابه " أحكام القـرآن " الجهـر . ولـو أسـرّ بـه الإمـام جهـر بـه المـاموم عنـد الشّـافعيّة والحنابلة ، لأنَّ جهرُ الِمأمومُ بالِلِّتَّأُمين سنَّة ، فلا يسقطُ بتركُ الإمام له ، وَلأنَّه ربَّمـا نسـيه الإمام ، فيجهر به المأموم ليذكّره .

(المقارنة والتّبعيّة في التّأمين) :

9 - مذهب الشّافعيّة ، والأصّى عند الحنابلة أنّ مقارنة تأمين الإمام لتأمين المأموم سنّة ، لخبر « إذا أمّن الإمام فامّنوا فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذبه » وخبر « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السّماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدّم من ذبه » رواه الشّيخان . ومقابل الأصّ عند الحنابلة أنّ المقتدي يؤمّن بعد تأمين الإمام . ولم أقف على نصّ صريح في ذلك للحنفيّة والمالكيّة ، لكنّهم ذكروا ما يفيد مقارنة التّأمين لتأمين الملائكة ، مستدلّين بحديث أبي هريرة السّابق « إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السّماء : آمين . . . » إلخ . وبحديث أبي هريرة أيضاً « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضّالين فقولوا : آمين ، فإنّه من وافق قوله قول الملائكة غفر غير المغضوب عليهم ولا الضّالين فقولوا : آمين ، فإنّه من وافق قوله قول الملائكة غفر المأموم بتأمين إمامه أتى به عقبه ، فإن لم يعلم المأموم بتأمين إمامه ، أو أخّره عن وقته المندوب أمّن . نصّ على ذلك الشّافعيّة ، كما نصّوا على أنّه لو قرأ معه وفرغا معاً كفى تأمين واحد ، أو فرغ قبله ، قال البغويّ : نصّوا على أنّه لو قرأ معه وفرغا معاً كفى تأمين واحد ، أو فرغ قبله ، قال البغويّ : ينتظره ، والمختار أو الصّواب أنّه يؤمّن لنفسه ، ثمّ يؤمّن للمتابعة . .

الفصل بين « آمين » وبين { ولا الضّالين }

10 - الشّافعيّة والحنابلة على ندب السّكوت لحظةً لطيفةً بين { وَلاَ الصّالّين } وبين « آمين » ليعلم أنّها ليست من القرآن ، وعلى ألاّ يتخلّل في هذه اللّحظة لفظ . نعم ، يستثني الشّافعيّة " ربّ اغفر لي " قالوا : وينبغي أنّه لو زاد على ذلك « ولوالديّ ولجميع المسلمين » لم يضرّ أيضاً . ولم أر من الحنفيّة والمالكيّة من تعرّض لهذه النّقطة ، فيما وقفت عليه . تكرار آمين والزّيادة بعدها :

11 - يحسن عند الشّافعيّة قوّل : « آمين ربّ العالمين » ، وغير ذلك من الدّكر . ولا يستحبّ عند أحمد ، لكن لا تبطل صلاته ، ولا يسجد للسّهو عنها . ولم نجد لغير الشّافعيّة والحنابلة نصّاً في التّكرار . وذكر الكرديّ عن ابن حجر أنّه يندب تكرار " آمين " في الصّلاة ، مستدلّاً بما رواه وائل بن حجر أنّه قال : « رأيت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم دخل الصّلاة ، فلمّا فرغ من فاتحة الكتاب ، قال : آمين ، ثلاثاً » ويؤخذ منه تكرار " آمين " ثلاثاً ، حتّى في الصّلاة .

(يرك التّأمين)

12 - المذاهب الأربعة على أنّ المصلّي لو ترك " أُمين " واشتغلِ بغيرها لا تفسد صلاته ، ولا سهو عليه ، لأنَّه سنَّة فات محلُّها . عدَّم أنقطاع الْقراءَة بالتّأمين عِلى قراءة الإمام : 13 - إِذْا فَرِغُ الإِمام من قراءة الفاتّحة أثناء قراءة المأموم ، قال الْمَـأموم " آميـن ً " ثـمّ يتمّ قراءته ، نصّ على ذلك الشّافعيّة والحنابلة . ولا قراءة عند الحنفيّة والمالكيّة بالنّسبة للماموم .

التّامين عقب الفاتحة خارج الصّلاة

14 - التّأمين عقب قراءة الفاتّحة سنّة عنـد المـذاهب الأربعـة ، لقـوله صـلى اللـه عليـه وسلم : « لقّنني جبريل عليه السلامِ ، عند فراغي من الفاتحة : آمين » .

التّامين على القنوت

15 - القنوت قد يكون في النّازلة وقـدِ يَكـون فِـي غيرَهـا ِ. وللفقهـاء فـي التّـأمين علـى قنوت غير النّازلـة ثلَّاثـة اتَّجاهـاَت : الأوّل : التّـأمين جهَـراً ، إَن سـَمع الإمـام ، وإلاَّ قنـت لنفسه . وهو قول الشَّافعيَّة والصَّحيح عند الحنابلـة ، وهـو قـول محمَّـد بـن الحسـن فـي القنوت وفي الدّعاء بعده . ومنه الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وسلم كما نصّ الشَّافعيَّة . وهو المتبادر لغيرهم لدخوله في الشَّمول . الثَّاني : ترك التَّأمين . وإليه ذهب المالكيَّة ، وهو الأصحِّ عند الحنفيَّة ، وروايـةً عـن أحمـد ، وقـول ضـعيف عنـد الشَّـافعيَّة . الثَّالث : التَّخيير بين التَّامين وتركه . وهو قول أبي يوسف ، وقول ضعِيف للشَّـافعيَّة . ولا فرق بين قنوت النَّازلة وقنوت غيرها ، عند الشَّافعيَّة والحنابلة . ولا تأمين في النَّازلة عند الصنفيّة لإسرارهم بالقنوت فيها . فإن جهر الإمام أمّن المأموم . قال ابن عابدين : والَّذي يظهر لي أنَّ المقتدي يتابع إمامه إلاَّ إذا جهر فيؤمَّن . ولا قنـوت فـي النَّازلـة عنـد المالكيّة على المشهور . ولو اقتدى المأموم بمن يقنت في صلاة الصّيح أجاز له الحنابلــة التَّامين . ومعهم في ذلك ابن فرحونِ من المالكيَّة . ويسكت مـن صـلي وراء مـن يقنـت في الفجر عند الحنفيّة . ويراعي المأموم المقتدي بمن لا يقنت حال نفسه عند الشّافعيّة وي العبر حدد. وير بشرط عدم الإخلال بالمتابعة . ثانياً : التّأمين خارج الصّلاة

(التّامين على دعاء الخطيب)

16 - يسنّ التّأمين على دعاء الخطيب عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلـة ، إلاّ أنّـه يكـون عند المالكيَّة والحنابلة سرًّا ، وبلا رفع صوت عند الشَّافعيَّة . ولا تأمين باللِّسان جهراً عند الحنفيَّة بل يؤمَّن في نفيسه . ونصَّ المالكيَّة على تحريم ما يقع علـي دكَّـة المبلُّغيـن بعــد قول الإمام : « ادعوا اللَّه وأنتم موقنون بالإجابة » من رفع أصـوات جماعـة بقـولهم : « آمين . آمين . آمين » واعتبروه بدعةً محرّمةً . التّأمين على دعاء الاستسقاء :

17 - استحبّ الشَّافعيّة والحنابلة ، وهو قول للمالكيّة ، التّأمين على دعاءِ الاستسقاء عند جهر الإمام به . ولا يخالف الحنفيَّـة فِي ذلـك . والقـول الآخـر للمالكيَّـة أن يـدِعو الإمـام والمأمومون . وقيل بعد دعائهم معاً يستقبلهم الإمام ، فيـدعو ويؤمّنون . التّـأمين علـي

الدّعاء دبر الصّلاة .

18 - لم أجد من يقول بالتِّأمين على دعاء الإمام بعد الصَّلاة إلاَّ بعـض المالكيَّـة . وممَّـن قال بجوازه ابن عرفة ، وأنكـر الخلاف فـي كراهيتـه . وفـي جـواب الفقيـه العلاّمـة أبـي مهديّ الغبرينيّ ما نصّه " ونقرّر أوّلاً أنّه لم يرد في الملّة نهي عـن الـدّعاء دبـر الصّـلاة ، على ما جرت به العادة اليوم من الاجتماع ، بل جاء التّرغيب فيه على الجملـة » . فـذكر أَدلَةً كثيرةً ثمَّ قال " فتحصل بعد ذلـك كلُّـه مـن المجمـوع أنَّ عمـل الأئمَّـة منـذ الأزمنـة المتقادمة مستمرّ في مساجد الجماعات ، وهو مساجد الجوامع ، وفي مساجد القبائــل ، وهي مساجد الأرباض والرّوابط ، على الجهر بالـدّعاء بعـد الفـراغ مـن الصّـلوات ، علـي الهيئة المتعارفة الآن ، من تشريك الحاضرين ، وتأمين السّامعين ، وبسط الأيدي ، ومدّها عند السّؤال ، والتّضرّع والابتهال من غير منازع » . وكرهه مالك وجماعة غيره من المالكيّة ، لما يقع في نفس الإمام من التّعاظم . وبقيّة القائلين بالـدّعاء عقب الصّلاة يسرّون به ندباً ، على تفصيل . (ر : دعاء) .

آنية أوّلاً التّعريف

1 - الآنية جمع إناء ، والإناء الوعاء ، وهـو كـلَّ ظـرف يمكـن أن يسـتوعب غيـره . وجمـع الآنية أوان . ويقاربه الظُّرف ، والماعون . ولا يخرج اسـتعمال الفقهـاء لهـذا اللَّفـظ عـن الاستعمال اللَّغويِّ . ثانياً : أحكام الآنية من حيث استعمالها :

أ - بالنّظر إلى ذاتها (مادّتها) :

2 - الآنية بَالنّظر ْإلى ذاتهّا أنواع: آنية الـذّهب. والفضّة - الآنية المفصّضة - الآنية المموّهة - الآنية النّفيسة لمادّتها أو صنعتها - آنية الجلد - آنية العظـم - آنيـة مـن غيـر مـا سبق.

(النُّوع الأوّل : آنية الدّهب والفضّة) :

3 - هذا النوع محظور لذاته ، فإن استعمال الذهب والفضة حرام في مذاهب الأئمة الأربعة ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشربوا في آنية الدّهب والفضّة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة » . ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشّرب في أنية الفضّة ، فقال : « من شرب فيها في الدّنيا لم يشرب فيها في الآخرة » . والنّهي يقتضي التّحريم . والعلّة في تحريم الشّرب فيها ما يتضمّنه ذلك من الفخر وكسر قلوب الفقراء . والنّهي وإن كان عن الأكل والشّرب ، فإنّ العلّة موجودة في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان . وإذا حرم الاستعمال في غير العبادة ففيها أولى ، وفي المذهب القديم للشّافعيّ أنّه مكروه تنزيها . فإن توضّأ منها ، أو اغتسل ، صحّت طهارته عند الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة وأكثر الحنابلة ، لأنّ فعل الطهارة وماءها لا يتعلّق بشيء من ذلك ، كالطهارة في الأرض المغصوبة . وذهب بعض الحنابلة إلى عدم صحّة الطهارة ، لأنه استعمل المحرّم في العبادة ، فلم يصحّ كالصّلاة في الدّار المغصوبة . والتّحريم عامّ للرّجال والنّساء .

النُّوعِ النَّانِي : الآنية المُفضَّضَّة والمضبَّبة بالفصَّة :

4 - فقهاء المذاهب يختلفون في حكم استعمال الآنية المفضّضة والمضبّبة بالفضّة : فعند الإمام أبي حنيفة ، وهو رواية عن الإمام محمّد ، ورواية عن الشّافعيّ ، وقول بعــض الحنابلة ، أنَّه يجوز استعمال الآنية المفضَّضة والمضبَّبة إذا كان المسـتعمل يتَّقـي موضـع الفضّة . وعند أكثر الحنابلة أنّه يجوز الاستعمال إذا كانت الفضّـة قليلـةً . وعنـد المالكيّـة في المفضّضة روايتان : إحداهما المنـع ، والأخـري الجـواز ، واسـتظهر بعضـهم الجـواز . وأمّا الآنية المضبّبة فلا يجوز عندِهم شدّها بالذّهب أو الفضّة . والصّحيح عند الشَّافعيّة أنَّه لاَّ يجوز استعمال المضبَّبَ بَالـذَّهب ، كثرت الضّبّة أو قلّت ، لحاجـة أو غيرهـا . وذهـب بعضهم إلى أنّ المضبّب بالـذّهب كالمضبّب بالفضّة ، فإن كانت كبيرةً ، ولغيـر زينـة ، جازت ، وإن كانت للزّينة حرمت وإن كانت قليلةً . والمرجع في الكـبر والصّغر العِـرف . وعند الحنابلة أنَّ المضبَّب بالذَّهبِ والفضَّة إن كان كثيراً فهو محرَّم بكلُّ حالٍ ، ذهباً كـان أو فضِّةً ، لحاجة ولغيرها . وقال أبو بكر يباح اليسير من الذَّهب والفضَّة . وأكـثر الحنابلـة على أنَّه لا يباح من الذَّهب إلاَّ ما دعت إليه الضَّرورة . وأمَّا الفضَّـة فيبـاح منهـا اليسـير . قال القاضي ويباح ذلك مع الحاجة وعدمها . وقال أبو الخطَّاب لا يباح اليسير إلاَّ لحاجــة . وتكره عندهم مباشرة موضع الفضّة بالاستعمال ، كي لا يكون مستعملاً لها . وذهـب أبـو يوسف من الحنفيَّة إلى أنَّه يكـره اسـتعمال الإنـاء المضـبّب والمفضَّـض ، وهـي الرّوايـة الأخرى عن محمّد . وحجّة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه أنّ كلّاً من الدّهب والفضّة تـابع ، ولا معتبر بالتَّوابع ، كالجبَّة المكفوفة بالحرير ، والعِلم في التَّـوب ، ومسـمارَ الـذَّهب فـَّى الفصّ . وحجّة من جوّز قليـل الفضّـة للحاجـة « أنّ قـدح النّبيّ صـلي اللـه عليـه وسـلمَ انكسر ، فاتّخذ مكان الشّعب سلسلةً من فضّة » ، وأنّ الحاجـة تـدعو إليـه ، وليـس فيـه سرف ولا خيلاء ، فأشبه الضّبّة من الصّفر (النّحّاس) . وممّن رخّص في ضبّة الفضّة من السّلف عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس وأبو ثور وابـن المنـذر وإسـحاق بـن راهويه ، وغيرهم . النّوع الثّالث : الآنية المموّهة والمغشّاة بالذّهب أو الفضّة :

5ً - مذهب العنفية ، وهو أحد قولين عند المالكيّة ، أنّ الآنية المموّهة بالـذّهب أو الفضّة جائز استعمالها ، لكنّ الحنفيّة قيّدوا ذلك بما إذا كان التّم ويه لا يمكن تخليصه . قال الكاسانيّ : « وأمّا الأواني المموّهة بماء الذّهب والفضّة ، الّذي لا يخلص منه شيء ، فلا بأس بالانتفاع بها ، والأكل والشّرب وغير ذلك بالإجماع » . وأمّا ما يمكن تخليصه فعلى الخلاف السّابق بين الإمام وصاحبيه في مسألة المفضّض والمضبّب . وعند الشّافعيّة يجوز الاستعمال إذا كان التّمويه يسيراً . وعند الحنابلة أنّ المموّه والمطليّ والمطعّم والمكفّت كالذّهب والفضّة الخالصين . أمّا آنية الذّهب والفضّة إذا غشيت بغير الدّهب والفضّة ، والفضّة ، النّوع الرّابع : الآنية النّفيسة من غير الذّهب والفضّة :

6 - الآُنية النَّفيسة من غير الذُّهب والفضَّة نفاستها إمَّا لَذاَتها (أَي مَادَّتها) ، وإمَّا لصنعتها : أ - النَّفيسة لذاتها :

7 - المنصوص عليه عند الحنفيّة والحنابلة ، وهو الأصحّ في مذهب المالكيّة والشّافعيّة ، أنّه يجوز استعمال الأواني النّفيسة ، كالعقيق والياقوت والزّبرجد ، إذ لا يلزم من نفاسة هذه الأشياء وأمثالها حرمة استعمالها ، لأنّ الأصل الحلّ فيبقى عليه . ولا يصحّ قياسها على الذّهب والفضّة لأنّ تعلّق التّحريم بالأثمان (الذّهب والفضّة) ، الّتي هي واقعة في مظنّة الكثرة فلم يتجاوزه . وقال بعض المالكيّة : إنّه لا يجوز استعمال الأواني النّفيسة ، لكنّ ذلك ضعيف جدّاً . وهو قول عند الشّافعيّة .

ب - الآنية النّفيسة لصنعتها :

8 - النّفيس بسبب الصّنعة ، كالرّجاج المخروط وغيره لا يحرم بلا خلاف . وذلك مـا قـاله صاحب المجموع ، ولكن نقل الأذرعيّ أنّ صاحب البيان فـي زوائـده حكـى الخلاف أيضـاً فيما كانت نفاسته بسبب الصّنعة ، وقال : إنّ الجواز هو الصّحيح . النّوع الخامس : الآنيـة المتّخذة من الجلد :

9 - قال فقّهاء المذاهب الأربعة : إنّ جلد كـلّ مِيتـة نجـس قبـل الـدّبغ ، وأمّا بعـد الـدّبغ فالمشهور عند المالكِيّة والحنابلة أنّه نجس أيضاً . وقالوا إنّ ما ورد من نحو قيوله صلى الله عليه وسلم : « أيّمـا إهـاب دبـغ فقـد طهـر » محمـول علـي الطّهـارة اللّغويّـة (أي النَّظافـة) لا الشَّـرعيَّة . ومـؤدَّى ذلـكِ أنَّـه لا يصـلَّى بـه أو عليـه . وغيـر المشـهور فـي المذهبين أنَّه يطهر الجلد بالدِّباغة الطُّهارة الشَّرعيَّة ، فيصلَّى به وعليــه . ويـروي القــول ا بالنَّجاسِة عن عمر وابنه عبد الله وعمران بن حصين وعائشة ، رضي اللـه عنهـم . وعـن الإمام أحمد رواية أخرى ، أنّه يطهر من جلود الميتة جلد ما كان طاهراً في حال الحياة . وروي نحو هذا عن عطاء والحسن والشّعبيّ والتّخعيّ وقتادة ويحيى الأنصاريّ وسعيد بن جبير ، وغيرهم . وعند الشَّافعيَّة أنَّه إذا ذبح حيـوان يؤكـل لـم ينجـس بالذَّبح شـيء مـن أجزائه ، ويجوز الانتفاع بجلده . وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه ، كما ينجس بمـوته ، فلا يطهر جلده ولا شيء من اجزائه . وكلّ حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدّباغ ، عــدا الكلب والخنزير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أيَّما إهاب دبغ فقد طهر » ولأنَّ الـدَّباغ يحفظ الصّحّة على الجلد ، ويصلحه للانتفاع به ، كالحياة . ثمّ الحيـاة تـدفع النّجاسـة عـن الجلد فكِذلك الدّباغ . أمّا الكلب والخنزير وما تولُّد منهِما فلا يطهر جلدهما بالدّباغ . وعند الحنفيَّة أنَّ جلد الميتة ، عدا الخنزير والآدميِّ ولو كافراً ، يطهر بالدِّباغة الحقيقيَّة كالقرظ وقشور الرّمّان والشّبّ ، كما يطهر بالدّباغة الحكميّة ، كالتّتريب والتّشميس والإلقاء في الهواء . فتجوز الصّلاة فيه وعليه ، والوضوء منه . وعدم طهارة جلد الخنزير بالدّباغة لنجاسة عينه ، وجلد الآدميّ لحرمته ، صوناً لكرامته ، وإن حكم بطهارته من حيث الجملة لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الآدميّ .

النَّوعَ الْسَّادس : الأوانيِ المتَّخذة من العِظم : _

10 - الآنية المتخذة من عظم حيوان مأكول اللّحم مذكَّى بحلّ استعمالها إجماعاً . وأمّا الآنية المتخذة من حيوان غير مأكول اللّحم ، فإن كان مذكَّى فالحنفيّة يرون أنّها طاهرة ، لقولهم بطهارة القرن والظّفر والعظم ، مستدلِّين بأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم : «كان يمتشط بمشط من عاج » ، وهو عظم الفيل ، فلو لم يكن طاهراً لما امتشط به الرّسول صلى الله عليه وسلم . وهذا يدلّ على جواز اتّخاذ الآنية من عظم الفيل . وهو أحد رأيين عند الشّافعيّة ، ورأي ابن تيميّة . وحجّة أصحاب هذا الـرّأي أنّ العظم والسّن والقرن والظّلف كالشّعر والصّوف ، لا يحس ولا يألم ، ولقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « إنّما حرم من الميتة أكلها » . وذلك حصر لما يحرم من الميتة فيبقى ما عداها على الحلّ . والرّأي الآخر للشّافعيّة أنّه نجس ، وهو المذهب .

11 - وأمّا إن كان العظم من حيوان غير مذكّى (سواء كان مأكول اللّحم أو غير ماكوله) فالحنفيّة ومن معهم على طريقتهم في طهارته ، ما لم يكن عليه دسم ، فلا يطهر إلاّ بإزالته . وقال الشّافعيّة وأكثر المالكيّة والحنابلة : العظم هنا نجس ، ولا يطهر بحال . هذا وقد أجمع الفقهاء على حرمة استعمال عظم الخنزير ، لنجاسة عينه ، وعظم الآدميّ

- ولو كافراً - لكرامته .

12 - وألحق محمَّد بن الحسن الفيل بالخنزير لنجاسة عينه عنده . وألحق الشّافعيّة الكلب بالخنزير . وكره عطاء وطاوس والحسن وعمر بن عبد العزيز عظام الفيلة . ورخّص في الانتفاع بها محمّد بن سيرين وغيره وابن جرير ، لما روى أبو داود بإسناده عن ثوبان « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة قلادةً من عصب وسوارين من عاج » . واستدلّ القائلون بالتّجاسة بقوله تعالى { حرّمت عليكم الميتة } والعظم من جملتها ، فيكون محرّماً ، والفيل لا يؤكل لحمه فهو نجس ذكّي أو لم يذكّ . وقال بعض المالكيّة : إنّ استعمال عظم الفيل مكروه . وهو ضعيف . وفي قول للإمام مالك : إنّ الفيل إن ذكّي فعظمه طاهر ، وإلاّ فهو نجس . النّوع السّابع : الأواني من غير ما سبق :

13 - الأواني من غير ما تقدّم ذكره مباح استعمالها ، سواء أكانت ثمينةً كبعض أنواع الخشب والخزف ، وكالياقوت والعقيق والصّفر ، أم غير ثمينة كالأواني العادية ، إلاّ أنّ بعض الآنية لها حكم خاص من حيث الانتباذ فيها ، فقد نهى الرّسول عليه الصلاة والسلام أوّلاً عن الانتباذ في الدّبّاء والحنتم والنّقير والمزفّت ثمّ نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن الأشربة إلاّ في ظروف الأدم ، فاشربوا في كلّ وعاء غير ألاّ تشربوا مسكراً » . وجمهور أهل العلم على جواز استعمال هذه الآنية على أن يحذر من تخمّر ما فيها نظراً إلى أنّها بطبيعتها يسرع التّخمّر إلى ما ينبذ فيها . وفي رواية عن الإمام أحمد أنّه كره الانتباذ في الآنية المذكورة . ونقل الشّوكانيّ عن الخطّابيّ أنّ النّهي عن الانتباذ في هذه الأوعية لم ينسخ عند بعض الصّحابة والفقهاء ومنهم ابن عمر وابن عبّاس رضي الله عنهم ، ومالك وأحمد وإسحاق .

ب - أنية غير المسلمين :

14 - (آنية أهل الكتاب): ذهب الحنفيّة والمالكيّة وهو أحد القولين عند الحنابلة إلى جواز استعمال آنية أهل الكتاب، إلا إذا تيقّن عدم طهارتها. فقد نصّ الحنفيّة على أنّ " سؤر الآدميّ وما يؤكل لحمه طاهر، لأنّ المختلط به اللّعاب، وقد تولّد من لحم طاهر في كون طاهراً. ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر». وما دام سؤره طاهراً فاستعمال آنيته جائز من باب أولى. واستدلّوا بما روي « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف في المسجد » وكانوا مشركين، ولو كان عين المشرك نجساً لما فعل ذلك. ولا يعارض بقوله تعالى { إنّما المشركون نجس } لأنّ المراد به

النّجس في الاعتقاد ، ومن باب أولى أهل الكتاب وآنيتهم . وذلك لقوله تعالى { وطعام الّذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم } وروى عبد اللّه بن مغفّل ، قال : « دلّي جراب من شحم يوم خيبر ، فالتزمته وقلت : واللّه لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً . فالتفتّ فإذا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يبتسم » . وروى أنس « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أضافه يهوديّ بخبز شعير وإهالة سنخة » . وتوضّأ عمر من جرّة نصرانيّة الله عليه وسلم أضافه يهوديّ بخبز شعير وإهالة سنخة » . وتوضّأ عمر من جرّة نصرانيّة الّذين لا يصلّون ولا يستنجون ولا يتحرّزون من النّجاسات ، من الأطعمة وغيرها ، محمول على الطّهارة ، وإن كان الغالب عليه النّجاسة . ومذهب الشّافعيّة ، وهو رواية أخرى للحنابلة ، أنّه يكره استعمال أواني أهل الكتاب ، إلاّ أن يتيفّن طهارتها ، فلا كراهة ، وسواء المتديّن باستعمال النّجاسة وغيره . ودليلهم ما روى « أبو ثعلية الخشنيّ رضي الله عنه قال قلت : يا رسول اللّه ، إنّا بأرض أهل كتاب ، أنأكل في آنيتهم ؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم إلاّ إن لم تجدوا عنها بدّاً ، فاغسلوها بالماء ، ثمّ كلوا فيها » . وأقلّ أخوال النّهي الكراهة ، ولأنّهم لا يجتنبون النّجاسة ، فكره لذلك . على أنّ الشّافعيّة يرون أن أوانيهم المستعملة في الماء أخفّ كراهةً .

15 - آنية المشركين: يستفاد من أقوال الفقهاء الله تقدّم بيانها أنّ أواني غير أهل الكتاب كأواني أهل الكتاب في حكم استعمالها عند الأئمّة أبي حنيفة ومالك والشّافعيّ وبعض الحنابلة يرون أنّ ما استعمله الكفّار من غير أهل الكتاب من الأواني لا يجوز استعمالها لأنّ أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم. وذبائحهم ميتة ، فتكون

نحسةً .

ثالثاً : حكم اقتناء آنية الذّهب والفضّة :

16 - فقهاء المذاهب مختلفون في حكم اقتناء آنية الذّهب والفضّة : فمذهب الحنفيّة ، وهو قول عند المالكيّة ، والصّحيح عند الشّافعيّة ، أنّه يجوز اقتناء آنية الـذّهب والفضّة ، لجواز بيعها ، ولاعتبار شقّها بعد بيعها عيباً . ومذهب الحنابلة ، وهو القول الآخر للمالكيّة ، والأصحّ عند الشّافعيّة ، حرمة اتّخاذ آنية الذّهب والفضّة ، لأنّ ما حـرم اسـتعماله مطلقـاً حرم النّخاذه على هيئة الاستعمال .

رابعاً : حكم إتلاف آنية الدِّهِب والفِصّة :

17 - من يرى جواز اقتناء أواني الذّهب والفضّـة يـرى أنّ إتلافهـا مـوجب للضّـمان . أمّـا على على على على المّـمان . أمّـا على القول بعدم الجواز فإنّ إتلافها لا يوجب ضـمان الصّـنعة إن كـان يقابلهـا شـيء مـن القيمة ٍ . والكلّ مجمع على ضمان ما يتلفه من العين .

خامساً : زكاة أنية الدِّهب والفضّة :

18 - آنية الذّهب والفضّة إذا بلغ كلّ منهما النّصاب وحال الحول عليه وجبت فيه الزّكاة ، وتفصيل ذلك موطنه أبواب الزّكاة .

آيسة

انظر : إياس .

آية التّعريف

1 - الآية لغةً : العلامة والعبرة ، وشرعاً هي جَزء من سورة من القرآن تبيّن أوّله وآخره توقيفاً . والفرق بين الآية والسّورة أنّ السّورة لا بدّ أن يكون لها اسم خاصّ بها ، ولا تقلّ عن ثلاث آيات . وأمّا الآية فقد يكون لها اسم كآية الكرسيّ ، وقد لا يكون ، وهو الأكثر . وقد استعمل الفقهاء الآية بالمعنى اللّغويّ أيضاً ، حين أطلقوا على الحوادث الكونيّة ، كالزّلازل والرّياح والكسوف والخسوف ، إلخ ، اسم الآيات .

(الحكم الإجماليّ)

2 - بما أنّ الآية جزء من القرآن الكريم فإنّ أحكامها تدور في الجملة على أنّه هل تجري عليها أحكام المصحف أو لا ؟ وذلك كما لو كتبت آية من القرآن على لـوح فهـل يجـوز للمحدث مسّه ؟ من الفقهاء من منعه اعتباراً بما فيه من قرآن ، ومنهم من أجـازه لعـدم شبهه بالمصحف . كما اختلف الفقهاء في إجزاء قراءة الآية الواحدة فـي الصّـلاة ، علـى تفصيل لهم في ذلك .

(مواطن البحث)

3 - الطهارة : يتعرّض الفقهاء لحكم مس المحدث للوح كتبت عليه آية أو آيات ، في كتاب الطهارة - ما يحرم بالحدث . الصّلاة : تعرّض الفقهاء لحكم قراءة الآية القرآنيّة أو الآيات في الصّلاة ، في صفة الصّلاة ، وعند الكلام على مستحبّات الصّلاة . وذكروا كذلك ما يتصل بتلاوة الآية من أحكام ، كالتّنكيس للآي ، وعدّها بالأصابع ، والسّؤال والتسبيح والتّعوّذ عند آية الرّحمة أو آية العذاب ، وتكرار الآية الواحدة ، وقراءة الآيات من أثناء سورة . كما ذكروا حكم قراءة خطيب الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء للآية في الخطبة في صلاة الجمعة ، وفي صلاة العيدين ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستسقاء . كما ذكر بعض الفقهاء حكم الصّلاة عند حدوث الآيات الكونيّة في صلاة الكسوف . مجدة التّلاوة : يذكر تفصيل أحكام تلاوة آية السّجدة في مبحث سجدة التّلاوة . حكم الاستعاذة والبسملة قبل تلاوة الآية فصّله الفقهاء في مبحث الاستعاذة من صفة الصّلاة . وتتعرّض كتب الأذكار والآداب لتلاوة آيات معيّنة من مبحث الاستعاذة من صفة الصّلة ، كقراءة آية الكرسيّ قبل النّوم ، وبعد الصّلاة إلخ .

التعريف

1 - الأب: الوالد ، وهو إنسان تولّد من نطفته إنسان آخر . وله جموع ، أفصحها: آباء ، بالمدّ . وفي الاصطلاح: هو رجل تولّد من نطفته المباشرة على وجه شرعيّ ، أو على فراشه إنسان آخر . ويطلق الأب من الرّضاع على من نسب إليه لبن المرضع ، فأرضعت منه ولداً لغيره ، ويعبّرون عنه بلبن الفحل .

(الحكم الإجماليّ)

2 - لمّا كان الأب والولد كالشّيء الواحد ، لأنّ الولد بعض أبيه ، كان للأب اختصاص ببعض الأحكام في النّفس والمال ، وترجع في جملتها إلى النّراحم والمسئوليّة . وذلك كواجبه في الحفاظ على الولد ، والنّفقة عليه ، فقد اتّفقوا على أنّه يجب على الأب نفقة الولد في الجملة . على تفصيل يرجع إليه في مباحث النّفقة . واتّفقوا على أنّ للأب حق الولاية في تزويج بنته على خلاف بينهم في البكر والنّيّب . ويقدّم على جميع الأولياء إلا الابن ، فإنّه يقدّم على الأب عند جمهور الفقهاء . وفي هذه المسألة خلاف الحنابلة ، فإنّ الأب عندهم مقدّم في ولاية النّزويج . واتّفقوا على أحقيّة الأب في الولاية على مال الشغير ، أو المجنون ، أو السّفيه من أولاده . كما اتّفقوا على أنّه لا يجب القصاص على الأب بقتل ولده ، على تفصيل عند المالكيّة . واتّفقوا على أنّ الأب أحد الأفراد السّنّة ، الذين لا يحجبون عن الميراث حجب حرمان بغيرهم بحال ، وهم الأبوان والزّوجان والابن والبنت ، وأنّه يرث تارةً بالفرض ، وتارةً بالتّعصيب ، وتارةً بهما معاً .

(مواطن البحث)

3 - تكثر المسائل الفقهيّة الّتي تتّصل بالأب ، وتفصّل أحكامها في مواطنها من كتب الفقه ، وذلك في : الإرث ، والعقيقة ، والولاية ، والهبة ، والوصيّة ، والعتـق ، ومحرّمات النّكاح ، والنّفقة ، والقصاص ، والأمان ، والشّهادة ، والإقرار .

إباحة التّعريف 1 - الإباحة في اللّغة: الإحلال ، يقال: أبحتك الشّيء أي أحللته لـك. والمباح خلاف المحظور . وعرّف الأصوليّون الإباحة بأنّها خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين تخييراً من غير بدل . وعرّفها الفقهاء بأنّها الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن . وقد تطلق الإباحة على ما قابل الحظر ، فتشمل الفرض والإيجاب والنّدب . الألفاظ ذات الصّلة بالإباحة

الجواز

2 - اختلف الأصوليّون في الصّلة بين الإباحة والجواز ، فمنهم من قال : إنّ الجائز يطلق على خمسة معان : المباح ، وما لا يمتنع شرعاً ، وما لا يمتنع عقلاً ، أو ما استوى فيه الأمران ، والمشكوك في حكمه كسؤر الحمار ، ومنهم من أطلقه على أعمّ من المباح ، ومنهم من قصره عليه ، فجعل الجواز مرادفاً للإباحة . والفقهاء يستعملون الجواز فيما قابل الحرام ، فيشمل المكروه . وهناك استعمال فقهيّ لكلمة الجواز بمعنى الصّحّة ، وهي موافقة الفعل ذي الوجهين للشّرع ، والجواز بهذا الاستعمال حكم وضعيّ ، وبالاستعمالين السّابقين حكم تكليفيّ .

الحلّ :

3 - الإباحة ، فيها تخيير ، أمّا الحلّ فإنّه أعمّ من ذلك شرعاً ، لأنّه يطلق على ما سوى التّحريم ، وقد جاء مقابلاً له في القرآن والسّنّة ، كقوله تعالى : { وأحلّ اللّه البيع وحـرّم الرّبا } وقوله : { يا أَيّها النّبيّ لم تحرّم ما أحلّ اللّه لك } وقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « أما إنّي والله لا أحلّ حراماً ولا أحرّم حلالاً » . ولمّا كان الحلال مقابلاً للحـرام شمل ما عداه من المباح والمندوب والواجب والمكروه مطلقاً عند الجمهور ، وتنزيهاً عند أبي حنيفة . ولهذا قد يكون الشّيء حلالاً ومكروهاً في آن واحد ، كالطّلاق ، فإنّه مكروه ، وإن وصفه الرّسول صلى الله عليه وسلم بأنّه حلال ، وعلى ذلك يكون كلّ مباح حلالاً ولا عكس .

الصّحّة:

4 - الصّحّة هي موافقة الفعل ذي الوجهين للشّرع . ومعنى كونه ذا وجهين أنّه يقع تـارةً موافقاً للشّرع ، لاشتماله على الشّروط الّتي اعتبرها الشّارع ، ويقع تارةً أخـرى مخالفاً للشّرع . والإباحة الّتي فيها تخيير بين الفعل والتّرك مغايرة للصّحّة . وهما ، وإن كانا مـن الأحكام الشّرعيّة ، إلاّ أنّ الإباحة حكم تكليفيّ ، والصّحّة حكم وضعيّ على رأي الجمهـور . ومنهم من يردّ الصّحّة إلى الإباحة فيقول : إنّ الصّحّة إباحة الانتفاع . والفعل المباح قد يجتمع مع الفعل الصّحيح ، فصوم يوم من غير رمضان مباح ، أي مأذون فيه من الشّـرع ، وهو صحيح إن استوفى أركانه وشروطه . وقد يكون الفعل مباحاً في أصله وغير صـحيح لاختلال شرطه ، كالعقود الفاسـدة . وقـد يكـون صحيحاً غيـر مبـاح كالصّلاة فـي ثـوب مغصوب إذا استوفى أركانها وشروطها عند أكثر الأئمة .

التّخيير:

5 - الإباحة تخيير من الشّارع بين فعل الشّيء وتركه ، مع استواء الطّرفين بلا تربّب ثواب أو عقاب ، أمّا التّخيير فقد يكون على سبيل الإباحة ، أي بين فعل المباح وتركه ، وقد يكون بين الواجبات بعضها وبعض ، وهي وإجبات ليست على التّعيين ، كما في خصال الكفّارة في قوله تعالى : { لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة } فإنّ فعل أيّ واحد منها يسقط المطالبة ، لكنّ تركها كلّها يقتضي الإثم . وقد يكون التّخيير بين المندوبات كالتّنفّل قبل صلاة العصر ، فالمصلّي مخيّر بين أن يتنفّل بركعتين أو بأربع . والمندوب نفسه في مفهومه تخيير بين الفعل والتّرك ، وإن رجّح جانب الفعل ، وفيه ثواب ، بينما التّخيير في الإباحة لا يرجّح فيه جانب عليه ثواب ، ولا عقاب .

العفو :

6 - من العلماء من جعل العفو الذي رفعت فيه المؤاخذة ، ونفي فيه الحرج ، مساوياً للإباحة ، كما جاء في الحديث « إنّ الله فرض فرائض فلا تضيّعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وعفا عن أشياء رحمةً بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . وهو ما يدلّ عليه قوله تعالى { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزّل القرآن تبد لكم عفا الله عنها } . فما عفا الله عنه لم يكلّفنا به فعلاً أو تركاً ، ولم يرتّب عليه مثوبةً ولا عقاباً . وهو بهذا مساو للمباح .

ألفاظ الإباحة :

7 - الإباحة إمّا بلفظ أو غيره ، سواء من الشّارع أو من العباد . فمثال غير اللّفظ من الشّارع أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً من الأفعال ، أو يسمع قولاً ، فلا ينكره ، فيكون هذا تقريراً يدلّ على الإباحة . ومثاله من العباد أن يضع الشّخص مائدةً عامّةً ليأكل منها من يشاء . وأمّا اللّفظ فقد يكون صريحاً ، ومن ذلك نفي الجناح ونفي الإثم أو السبيل أو المؤاخذة . وقد يكون غير صريح ، وهو الّذي يحتاج في دلالته على الإباحة إلى قرينة . ومن ذلك : الأمر بعد الحظر ، كقوله تعالى : { وإذا حللتم فاصطادوا } ومنه الأمر المقترن بالمشيئة ، والتّعبير بالحلّ أو نفي التّحريم أو الاستثناء من التّحريم .

من له حقّ الإباحة الشّارع

8 - الأصل أنّ حقّ الإباحة للشّارع وحده من غير توقّف على إذن من أحد ، وقد تكون الإباحة مطلقةً كالمباحات الأصليّة ، وقد تكون مقيّدةً إمّا بشرط كما في قوله تعالى { أو ما ملكتم مفاتحه } في شأن ما يباح أكله من ملك الغيـر من غيـر ضـرورة ، أو مقيّدةً بوقت كإباحة أكل الميتة للمضطرّ (العباد) :

9 - الإباحة من العباد لا بد فيها أن تكون على وجه لا يأباه الشّرع ، وألا تكون على وجه التّمليك ، وإلا كانت هبةً أو إعارةً . وإذا كانت الإباحة من وليّ الأمر فالمدار فيها - بعد الشّرطين السّابقين - أن تكون منوطةً بالمصلحة العامّة . وهذه الإباحة قد تكون في واجب يسقط بها عنه ، كمن عليه كفّارة ، واختار التّكفير بالإطعام ، ف إنّ الدّعوة إلى تناوله إباحة تسقط عنه الكفّارة ، إذ هو مخيّر فيها بين التّمليك لمن يستحقّ ، وبين الإباحة . وهذا عند بعض الفقهاء كالحنفيّة ، خلافاً للشّافعيّة ومن وافقهم الدّين يرون أنّ الإطعام في الكفّارة يجب فيه التّمليك . والإنسان يعرف إذن غيره إمّا بنفسه ، وإمّا بإخبار ثقة يقع في القلب صدقه . فلو قال مملوك مثلاً : هذه هديّة بعث بها إليك سيّدي ، أو قال صبيّ : هذه هديّة بعث بها إليك والدي ، قبل قولهما في حلّها ، لأنّ الهدايا تبعث في العادة على أيدي هؤلاء .

دليُّل الإباحة وأسبابهًّا :

10 - قد يوجد فعل من الأفعال لم يدلّ الدّليل السّمعيّ على حكمه بخصوصه ، وذلك صادق بصورتين : الأولى عدم ورود دليل لهذا الفعل أصلاً ، والثّانية وروده ولكنّه جهل . وأكثر الأفعال دلّ الدّليل السّمعيّ عليها وعرف حكمها ، وتفصيل ذلك فيما يلي : أ - (البقاء على الأصل) :

11 - وهذا ما يعرف بالإباحة الأصليّة ، وجمهور العلماء على أنّه لا حرج على من تركه أو فعله . ويظهر أثر ذلك فيما كان قبل البعثة . وهناك تفصيلات بين علماء الكلام في هذه المسألة يرجع إليها في الملحق الأصوليّ ، أو في كتب علم الكلام . وهذا الخلاف لا محصّل له الآن بعد ورود البعثة ، إذ دلّ النّص من كتاب الله على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة . قال تعالى : { وسخّر لكم ما في السّموات وما في الأرض جميعاً منه إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون } .

ب - (ما جهل حکمه) :

12 - قد يكون الجهل مع وجود الدليل ، ولكن المكلّف - مجتهداً أو غير مجتهد - لم يطلّع عليه ، أو اطلّع عليه المجتهد ولم يستطع استنباط الحكم . والقاعدة في ذلك أن الجهل بالأحكام الشّرعيّة إنّما يكون عذراً إذا تعدّر على المكلّف الاطلّاع على الدليل ، وكلّ من كان في إمكانه الاطلّاع على الدليل وقصّر في تحصيله لا يكون معذوراً . ويفصّل الفقهاء أحكام هذه المسألة في مواطنها . ومن عذر بجهله فهو غير مخاطب بحكم الفعل ، فلا يوصف فعله بالإباحة بالمعنى الاصطلاحيّ اللّذي فيه خطاب بالتّخيير . وإن كان الإثم مرفوعاً عنه بعذر الجهل . وتفصّل هذه الأحكام في مواطنها في بحث (الجهل) . وينظر في الملحق الأصوليّ .

طرق معرفة الإباحة :

13 - طرق معرفة الإباحة كثيرة ، من أهمها : النّص : وقد تقدّم الكلام عليه تفصيلاً . بعض أسباب الرّخص : والرّخصة هي ما شرع لعذر شاق استثناءً من أصل كلّي يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه مع بقاء حكم الأصل . وذلك كالإفطار في رمضان في السّفر ، والمسح على الخفّين ، على تفصيل للفقهاء يرجع إليه في مواطنه . النسخ : وهو رفع الحكم الشّرعيّ بنصّ شرعيّ متأخّر . والّذي يهمّنا هنا هو نسخ الحظر بنصّ شرعيّ متأخّر . والّذي يهمّنا هنا هو نسخ الحظر ، بنصّ شرعيّ متأخّر . والّذي يهمّنا هنا و التخي بعد حظره ، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا ، واجتنبوا كلّ مسكر » فالأمر بالنّبذ بعد النّهي عنه يفيد رفع الحرج ، وهو معنى الإباحة . العرف . والمختار في تعريفه أنّه ما استقرّ في النّفوس من جهة العقول ، وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول . وهو دليل كاشف إذا لم يوجد نصّ ولا إجماع على اعتباره أو إلغائه ، كالاستئجار بعوض مجهول لا يفضى إلى النّزاع .

الاستصلاح (المصلحة المرسلة): هي كـل مصلحة غيـر معتبرة ولا ملغـاة بنـص مـن السّارع بخصوصها ، يكون في الأخذ بها جلب منفعة أو دفع ضرر ، كمشاطرة عمر رضـي الشّارع بخصوصها ، يكون في الأخذ بها جلب منفعة أو دفع ضرر ، كمشاطرة عمر رضـي إلله عنه أموال الّذين اللهمهم بالإثراء بسبب عملهم للدّولة ، وهذا حتّى يضع مبدأ للعمّــال

ألاّ يستغلّوا مراكزهم لصالح أنفسهم .

متعلّق الإياحة :

14 - متعلَّق الإباحة اهتمَّ به الفقهاء ، وتحدَّثوا عن أقسامه وفروعه ، فقسَّموه من حيث مصدر الإباحة إلى قسمين : ما أذن فيه الشّارع ، وما أذن فيه العباد . ومن حيث نوع الإباحة إلى قسمين أيضاً : ما فيه تملَّك واستهلاك وانتفاع ، وما فيه استهلاك وانتفاع دون تملَّك . ولكلَّ قسم حكمه ، وبيانه فيما يأتي . المأذون به من الشّارع :

15 - المأذون به من الشّارع ما ورد دليل على إباحته من نصّ أو من مصدر من مصادر التّشريع الأخرى . والحديث هنا سيكون عن المأذون فيه إذناً عامّاً لا يختصّ ببعض الأفراد دون بعضهم الآخرى . وفي ذلك مطلبان : مطلب للمأذون فيه على وجه التّملّك والاستهلاك ، وهو المسمّى عند الفقهاء بالمال المباح ، ومطلب للمأذون فيه على وجه الانتفاع فقط ، وهو المسمّى بالمنافع العامّة . المطلب الأوّل ما أذن فيه الشّارع على وجه التّملّك والاستهلاك 16 - المال المباح هو كلّ ما خلقه الله لينتفع به النّاس على وجه معتاد ، وليس في حيازة أحد ، مع إمكان حيازته ، ولكلّ إنسان حيق تملّكه ، سواء أكان حيواناً أم نباتاً أم جماداً . والدّليل على ذلك قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم . « أكان حيواناً أم نباتاً أم جماداً . والدّليل على ذلك قول النّبيّ صلى الله عليه وسلم . « المن سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له » . وهذا النّملّك لا يستقرّ إلاّ عند الاستيلاء الحقيقيّ ، الذي ضبطوه بوضع اليد على الشّيء المباح ، أي الاستيلاء الفعليّ ، أو كونه في متناول اليد ، وهو الاستيلاء بالقوّة . وقد قال العلماء : إنّ هذا الاستيلاء بوساطة في متناول اليد ، وهو الاستيلاء بالقود في استقرار الملكيّة ، كما قالوا : إنّ الاستيلاء بوساطة مورتيه لا يحتاج إلى القصد ليكون استيلاءً حقيقيّاً ، وإلاّ كان استيلاء حكميّاً . ألة وحرفة ومهارة يحتاج إلى القصد ليكون استيلاءً حقيقيّاً ، وإلاّ كان استيلاءً حكميّاً . على الفتاوى الهنديّة ، فيمن علّى كوزه ، أو وضعه في سطحه ، فأمطر السّحاب جاء في الفتاوى الهنديّة ، فيمن علّى كوزه ، أو وضعه في سطحه ، فأمطر السّحاب

وامتلأ الكوز من المطر ، فأخذه إنسان ، فالحكم هو استرداد الكوز ، لأنّه ملـك صـاحبه ، وأمّا الماء فيستردّ الماء أيضـاً ، لأنّ ملك عند وأمّا الماء فيستردّ الماء أيضـاً ، لأنّ ملكه حقيقيّ حينئذ ، فإن لم يضعه لذلك لم يستردّه . ومن أمثلة الأمـوال المباحـة المـاء والكلأ والنّار والموات والرّكاز والمعادن والحيوانات غير المملوكة . ولكلّ أحكامه .

المطلب الثّاني

ما أذن فيه الشِّارع علي وجه الانتفاع

17 - وهو ما يسمّى بالمنافع العامّة ، الّتي جعل اللّه إباحتها تيسيراً على عباده ، ليتقرّبوا إليه فيها ، أو ليمارسوا أعمالهم في الحياة مستعينين بها ، كالمساجد ، والطّرق . ويرجع لمعرفة تفصيل أحكامهما إلى مصطلحيهما .

المأذون فيه من العباد

18 - إباحة العباد كذلك على نوعين : نوع يكون التّسـليط فيـه علـى العيـن لاسـتهلاكها ، ونوع يكون التّسليط فيه على العين للانتفاع بها فقط . إباحة الاستهلاك :

19 - لهذّه الإباحة جزئيّات كثيرة نكّتفي منها بنما يـأتي : أ - الـولائم بمناسـباتها المتعـدّدة والمباح فيها الأكل والشّرب دون الأخذ .

ب - الضّيافة . ويرجع في تفصيل أحكامهما إلى مصطلحيهما . إباحة الانتفاع :

20 - هذا النّوع من الإباحة قد يكون مع ملك الآذن لعين منا أذن الانتفاع بـ كاذن مالك الدّابّة أو السّيّارة لغيره بركوبها ، وإذن مالك الكتب للاطّلاع عليها . وقد يكون الإذن فيمـا لا يملك عينه ، ولكن يملك منفعته بمثل الإجارة أو الإعارة ، إن لم يشترط فيهما أن يكون الانتفاع شخصيّاً للمستأجر والمستعير .

تقسيمات الإباحة :

21 - للإباحة تقسيمات شتّى باعتبارات مختلفة ، وقد تقدّم أكثرها . وبقي الكلام عن تقسيمها من حيث مصدرها ومن حيث الكليّة والجزئيّة : أ - تقسيمها من حيث مصدرها : 22 - تقسّم بهذا الاعتبار إلى إباحة أصليّة ، بألاّ يرد فيها نصّ من الشّارع ، وبقيت على الأصل ، وقد سبق بيانها . وإباحة شرعيّة : بمعنى ورود نصّ من الشّارع بالتّخيير ، وذلك إمّا ابتداءً كإباحة الأكل والشّرب ، وإمّا بعد حكم سابق مخالف ، كما في النّسخ ، أو الرّخص ، وقد سبق . على أنّه ممّا ينبغي ملاحظته أنّه بعد ورود الشّرع أصبحت الإباحة الأصليّة إباحةً شرعيّةً لقول الله تعالى { هو الّذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً } وقوله : { وسخّر لكم ما في السّموات وما في الأرض جميعاً منه } فإنّ هذا النّصّ يدلّ على أنّ كلّ ما خلقه الله يكون مباحاً إلاّ ما ورد دليل يثبت له حكماً آخر ، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في الملحق الأصوليّ . وقد يكون مصدر الإباحة إذن العباد بعضهم لبعض على ما سبق . (ف 9) .

ب - تقسيمها باعتبارِ الكلّيّة والجزئيّة :

23 - تنقسم أربعة أقسام :

1 - إباحة للجزء مع طلب الكلّ على جهة الوجوب ، كالأكل مثلاً ، فيباح أكل نوع وترك آخر ممّا أذن به الشّرع ، ولكنّ الامتناع عن الأكل جملةً حرام لما يتربّب عليه من الهلاك . 2 - إباحة للجزء مع طلب الكلّ على جهة النّدب ، كالنّمتّع بما فوق الحاجة من طبّبات الأكل والشّرب ، فذلك مباح يجوز تركه في بعض الأحيان ، ولكنّ هذا النّمتّع مندوب إليه الأكل والكلّ ، على معنى أنّ تركه جملةً يخالف ما ندب إليه الشّرع من التّحدّث بنعمة الله والنّوسعة ، كما في حديث « إنّ الله تعالى يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده » وكما قال عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم .

3 - إباحة للجزء مع التّحريم باعتبار الكلّ ، كالمباحـات الّـتي تقـدح المداومـة عليهـا فـي العدالة ، كاعتياد الحلف ، وشتم الأولاد ، فذلك مباح في الأصل ، لكنّه محرّم بالاعتياد . 4 - إباحة للجزء مع الكراهة باعتبار الكـلّ ، كـاللّعب المبـاح ، فـإنّ ذلـك وإن كـان مباحـاً بالأصل إلاّ أنّ المداومة عليه مكروهة .

(آثار الإباحة)

24 - إذا ثبتت الإباحة ثبت لها من الآثار ما يلي :

1 - رفع الإثم والحرج . وذلك ما يدلّ عليه تعرّيف الإباحة بأنّه لا يترتّب على الفعل المباح اثم .

2 - التمكين من التملّك المستقرّ بالنّسبة للعين ، والاختصاص بالنّسبة للمنفعة : وذلك لأنّ الإباحة طريق لتملّك العين المباحة . هذا بالنّسبة للعين . أمّا بالنّسبة للمنفعة المباحة فإنّ أثر الإباحة فيها اختصاص المباح له بالانتفاع ، وعبارات الفقهاء في المذاهب المختلفة تتّفق في أنّ تصرّف المأذون له في طعام الوليمة قبل وضعه في فمه لا يجوز بغير الأكل ، إلاّ إذا أذن له صاحب الوليمة أو دلّ عليه عرف أو قرينة . وبهذا تفارق الإباحة الهبة والصّدقة بأنّ فيهما تمليكاً ، كما أنّها تفارق الوصيّة حيث تكون هذه مضافةً إلى ما بعد الموت ، ولا بدّ فيها من إذن الدّائنين ، والورثة أحياناً ، كما لا بدّ من صيغة في المصنّة

25 - هذه هي آثار الإباحة للأعيان في إذن العباد . أمّا آثار الإباحة للمنافع فـإنّ إباحتهـا لا تفيد إلاّ حلّ الانتفاع فقـط ، علـى مـا تقـدّم تفصـيله . فحـقّ الانتفـاع المجـرّد مـن قبيـل التّرخيص بالانتفاع الشّخصـيّ دون الامتلاك ، وملـك المنفعـة فيـه اختصـاص حـاجز لحـقّ المستأجر من منافع المؤجّر ، فهو أقوى وأشـمل ، لأنّ فيـه حـقّ الانتفـاع وزيـادةً . وآثـار ذلك قد تقدّم الكلام عليها .

(الإباحة والضّمان) : " ْ

26 - الإباحة لا تنافي الضّمان في الجملة ، لأنّ إباحة اللّه - وإن كان فيها رفع الحرج والإثم - إلاّ أنّها قد يكون معها ضمان ، فإباحة الانتفاع تقتضي صيانة العين المباحة عن التّخريب والضّرر ، وما حدث من ذلك لا بدّ من ضمانه . وإباحة الأعيان كأخذ المضطرّ طعام غيره لا تمنع ضمان قيمته إذا كان بغير إذنه ، لأنّ الله جعل للعبد حقّاً في ملكه ، فلا ينقل الملك منه إلى غيره إلاّ برضاه ، ولا يصحّ الإبراء منه إلاّ بإسقاطه ، كما يقول القرافيّ في الفروق . وحكى القرافيّ في هذه المسألة قولين : أحدهما : لا يضمن ، لأنّ الدّفع كان واجباً على المالك ، والواجب لا يؤخذ له عوض . والقول الثّاني : يجب ، وهو الأظهر والأشهر ، لأنّ إذن المالك لم يوجد ، وإنّما وجد إذن صاحب الشّرع ، وهو لا يوجب سقوط الضّمان ، وإنّما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب . أمّا إباحة العباد بعضهم لبعض فقد تقدّم الكلام عليها مفصّلاً .

ما تنتهي بِه الإِباحة :

27 - أوَّلاً : إباحة اللَّه سبحانه لا تنتهي من جهته هو ، لأنَّه سبحانه حيَّ باق ، والـوحي قـد انقطع ، فلا وحي بعد محمَّد صلى الله عليه وسلم وإنَّما تنتهي بانتهاء دواعيها ، كمـا فـي الرِّخص ، فإذا وجد السَّفر في نهار رمضان مثلاً وجدت الإباحـة بـالتَّرخيص فـي الفطـر ، فإذا انتهى السَّفر انتهت الرِّخصة .

28 - ثانياً : وإباحة العباد تنتهي بأمور : أ - انتهاء مدّتها إن كانت مقيّدةً بزمن ،

فالمؤمنون عند شروطهم ، وإذا فقد الشَّرط فِقد المشروط .

ب - رُجوع الآذن في ۗ إذنه ، حيّث إنه ليس واجباً عليه ، فهو تبرّع منه ، كما قال جمهور العلماء . وهي لا تنتهي بمجرّد الرّجوع ، بل لا بدّ من علم المأذون له به ، كما هو مقتضى قواعد الحنفيّة ، وهو قول للشّافعيّ . وذكر السّيوطيّ في الأشباه والنّظائر قولاً آخر للشّافعيّ ، يفيد أنّ الإباحة تنتهي بمجرّد رجوع الآذن ، ولو لم يعلم المأذون له .

ج - موت الآذٍن لبطلان الإذن بموته ، فتنتهي آثاره .

ُد - موت المأذون له ، لأنّ حقّ الانتفاع رخصّة شخصيّة له لا تنتقل إلى ورثتـه إلاّ إذا نـصّ الآذن على خلافه . 1 - الإباق لغةً : مصدر أبق العبد - بفتح الباء - يأبق ويأبق ، بكسر الباء وضمّها ، أبقاً وإباقاً ، بمعنى الهرب . والإباق خاصّ بالإنسان سواء أكان عبداً أم حرّاً . وفي الاصطلاح : انطلاق العبد تمرّداً ممّن هو في يده من غير خوف ولا كـدّ فـي العمـل . فـإن لـم يكـن كذلك فهو إمّا هارب ، وإمّا ضالّ وإمّا فارّ . لكن قد يطلق بعض الفقهاء لفـظ الآبـق علـى من ذهب مختفياً مطلقاً لسبب أو غيره . صفة الإباق (حكمه التّكليفيّ) :

2 - الإباق محرّم شرعاً بالاتّفاق ، وهـو عيـب فـي العبـد ، وقـد عـدّه اَبـن حجـر الهيتمـيّ والذّهبيّ من الكبائر ، ووردت في النّهي عنه عدّة أحاديث : منهـا مـا روى جريـر بـن عبـد اللّه البجليّ عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : « أيّما عبد أبق مـن مـواليه فقـد كفر حتّى يرجع إليهم » وفي رواية « أيّما عبد أبق فقد برئت منه الذّمّة » .

(بم يتحقّق الإباق)

3 - الَّذي يفهم من عبارات الفقهاء أنَّه يشترطَّ البلَوغ والعقل في العبد إذا هـرب ليمكـن اعتباره أبقاً بالمعنى المتقدّم ، أمَّا من لم يعقل معنى الإباق - وهو غير العاقل البالغ - فلا يكون آبقاً ، ويسمَّى ضالَّاً ، أو لقطةً .

أخذ الآبق

4 - يرى الحنفيّة والمالكيّة أنّه يجب أخذ الآبق إن خشي ضياعه وغلب على ظنّه تلفه على مولاه إن لم يأخذه ، مع قدرة تامّة عليه . ويحرم عندهم أخذه لنفسه . أمّا إذا لم يخش ضياعه وقوي على أخذه فذلك مندوب عند الحنفيّة ، إلاّ أنّ المالكيّة قالوا : يندب لمن وجد آبقاً ، وعرف ربّه ، أن يأخذه ، لأنّه من باب حفظ الأموال ، إذا لم يخش ضياعه . أمّا إذا كان لا يعرف ربّه فإنّه يكره لمه أخذه لاحتياجه إلى الإنشاد والتّعريف . وعند الشّافعيّة : أخذ الآبق - بدون رضا المالك - غير جائز ، ويجوز بإذنه . وعند الحنابلة : أخذ الآبق جائز ، لأنّه لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده واشتغاله بالفساد ، بخلاف الضّوالّ التي تحتفظ بنفسها . صفة يد الآخذ للآبق :

5 - الّذي يفهم من عبارات الفقهاء أنّ الآبق يعتبر أمانةً بيد آخذه حتّى يردّه إلى صاحبه ، ولا يضمنه إلاّ بالتّعدِّي أو التّفريط ، وأنّـه إذا لـم يجـد سـيّده دفعـه إلـى الإمـام أو نـائبه . بين يضمنه إلاّ بالتّعدِّي أو التّفريـط ، وأنّـه إذا لـم يجـد سـيّده دفعـه إلـى الإمـام أو نـائبه .

الإنفاق على الآبق اثناء إباقه :

6 - يرى الحنفيّة والشّافعيّة أنّ آخذ الآبق إذا أنفق عليه بدون إذن الحاكم يكون متبرّعاً ، فلا يرجع على سيّده بما أنفق فإن كان بإذنه فله الرّجوع . ويشترط في الإذن عند الحنفيّة أن يقول : على أن ترجع بما أنفقت عليه . وقال الشّافعيّة : إن لم يجد الحاكم أشهد أنّه أنفق ليرجع بما أنفق . ويرى المالكيّة : أنّ نفقة الآبق في رقبته ، لا في ذمّه سيّده . ويرى الحنابلة : أنّه إذا أنفق عليه آخذه ليردّه على سيّده فإنّ نفقته تكون على سيّده يأخذها منه عند ردّه .

ضمّان ما يتلفه الآبق :

7 - اتفق الفقهاء على أن جناية العبد الآبق على شيء كجنايته قبل الإباق ، لأنه في حال الإباق لا يزال في ملك سيّده . وجنايته إمّا أن تكون إتلافاً لنفس ، أو لجزء من أدميّ ، وإمّا أن تكون إتلافاً لمال . فإن قتل نفساً عمداً بغير حقّ وجب عليه القصاص ، إلاّ إذا رضي وليّ الدّم بالعفو عن العبد وتصالح على مال ، فيكون الواجب المال المصالح عليه ، فإمّا أن يدفع به إلى أولياء الدّم أو يفديه سيّده . أمّا إذا أتلف جزءاً من آدميّ أو أتلف مالاً ، فلكلّ مذهب من المذاهب الأربعة رأيه في بيان هذا الحكم ، يرجع إليه في باب الضّمان . دية الآبق لمن تكون ؟ 8 - اتّفق الفقهاء على أنّ الآبق لا يزال مملوكاً لسيّده ، فإذا قتل على وجه يستوجب الدّية ، أو أتلف من بدنه ما يستوجب الأرش ، فديته وأرش الجناية عليه لسيّده .

(بيع الآبق ومتى يجوز) ؟ 9 - يجوز - اتّفاقاً - للمالك بيع عبده الآبق إذا قدر على تسليمه للمشتري ، كما يجوز للقاضي بيع الآبق إذا دفع إليه ورأى المصلحة في بيعه بعد أن يحبسه ، على خلاف في مدّة حبسه بين المذاهب . وليس لآخذ الآبق أن يبيعه لأنّه ليس ملكاً له عند من يقول بمنع بيع الفضوليّ ولأنّ المالك مجهول عند من يقول بصحّة بيعه . اعتبار الإباق عيباً في العبد :

10 - الإباق في العبد والأمة عيب يردّ به المبيع ، وتفصيل ذلـك فـي خيـار العيـب . إبـاق

العبد من اخذه :

11 ً - تقدّم القول (ف 5) أنّ يد آخذ الآبق يد أمانة . وعلى ذلك فإنّه إذا هرب منه ، مـن غير تعدّ ولا تفريط ، فلا ضمان عليه .

عتق الآبق قبل ردّه:

12 - أجمع الفقهاء على أنّ مولى العبد الآبق لو أعتقه حال إباقه وقبل تسلّمه من آخــذه نفذ عتقه . ردّ الآبق والجعل فيه :

13 - يؤخذ من تعريف الجعل - عند الفقهاء - أنه مقدار من المال يستحقّه من ردّ آبقاً أو ضالّةً نظير قيامه بهذا العمل . واختلفوا في مقدار الجعل : فيرى المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة أنّ مقدار الجعل المستحقّ لرادّ الآبق هو ما سمّاه الجاعل ، أو ما تمّ الاتّفاق عليه بين الآذن بالعمل والعامل . غير أنّ الحنابلة قالوا : إن كان المسمّى أقلّ ممّا قـدّره الشّارع وهو دينار أو اثنا عشر درهماً - فلرادّ الآبق ما قـدّره الشّارع على أحد قـولين ، والقول الآخر أنّه يؤخذ بالمسمّى بالغاً ما بلغ . وفي ذلك تفصيل وخلاف أصبح ممّا لا حاجة إليه . ويرى الحنفيّة أنّ أقصى مقدار الجعل هو ما قدّره الشّارع وهو أربعون درهماً ، إذا كان من مسافة قصر فأكثر ، لورود أثر عن ابن مسعود بـذلك التقـدير . تصـرّفات الآبق :

. . إلخ ، فإنّها تقع موقوفةً على إذّن السّيّد ، سُواء كَانت قوليّةً أم فعليّةً .

إباق العبد من غير مالكه وآخذه ٍ:

15 - اتّفَق الفقهاء على أنّه إذا أبق العبد من المستعير أو المستأجر أو الوصيّ فإنّه لا يضمن إلاّ بالتّعدّي أو التّفريط ، لأنّ يد كلّ واحد من هؤلاء يد أمانة . ولو أبق العبد من غاصبه فإنّ الغاصب يكون ضامناً ، لتعدّيه ، فيلزمه قيمة العبد يوم غصبه . أمّا إن أبق من مرتهنه ، فإن كان بتعدّ أو تفريط فهو مضمون عليه إجماعاً ، وإن كان بغير تعدّ ولا تفريط فالجمهور على أنّه غير مضمون ، لأنّ الرّهن أمانة في يد المرتهن ، خلافاً للحنفيّة ، فهو مضمون عندهم بالأقلّ من قيمته ومن الدّين .

نكاح زوجة الابق :

16 - اُتَّفَق الفقهاء على أنَّ زوجة العبد الآبق لا يصحِّ زواجها حتَّى يتحقَّق مـوته أو طلاقـه أو يحكم بتطليقها منه للغيبة أو لعدم الإنفاق . وفي ذلك تفصيل مـوطنه أحكـام المفقـود والطَّلاق .

إباق العبد من الغنيمة قبل القسمة :

ادّعاءً ملكيّة الآبق ، ومتى تثبت ؟ 18 - إذا جاء من يدّعي ملكيّة الآبق ، فلا يخلو الحال : إمّا أن يكون الآبق تحت يد القاضي ، أو تحت يد ملتقطه وآخذه . فإن كان تحت يد القاضي ، فإنّ الفقهاء يرون أنّ القاضي لا يسلّمه لمدّعيه إلاّ ببيّنة قاطعة ، تصف العبد ، وتقرّر أنّه عبد لمدّعيه ولم يهبه ولم يبعه ، أو لا يعلم أنّه باعه أو وهبه . فإن تحقّـق ذلـك سلّمه القاضي لمدّعيه . وزاد أبو يوسف من الحنفيّة استحلافه . أمّا إذا كان الآبق في يـد ملتقطه ، فيرى الحنفيّة أنّه لا يدفعه إلى مـدّعيه إلاّ بـأمر القاضي ويـرى المالكيّـة : أنّـه يدفعه إلى مـدّعيه ببيّنة يدفعه إلى مـدّعيه ببيّنة يقيمها المدّعي ، أو اعتراف العبد أنّه سيّده ، لكنّ الأحوط ألاّ يدفعه إلاّ بأمر الحاكم . زكاة الفطر عن العبد الآبق :

19 - يرى الحنفيّة أنّه لا يجب على السّيّد أن يدفع زكاة الفطر عن عبده الآبق. وهو مذهب عطاء والثّوريّ . ويرى المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة أنّ زكاة الفطر تجب عن العبد الآبق ، على تفصيل عندهم في ذلك ، موطنه صدقة الفطر . وأوجبها كذلك أبو ثور وابن المنذر ، والزّهريّ إذا علم مكانه ، والأوزاعيّ إن كان في دار الإسلام .

(عقوبة الإباق):

20 - تُقدّمُ الكَلام في أنّ الإباق محرّم شرعاً ، وعدّه بعضهم من الكبائر (ر : ف 2) ، وبما أنّه لا حدّ فيه يعزّر فاعله . ويكون التّعزير هنا من الحاكم أو السّيّد .

إبَّانة التَّعريف 1 - الْإباَّنة مصدر أبَّان ، ومن معانيها اللَّغويَّة الإَظهار ، والفصل . وقال صاحب المحكم : القطع إبانة أجزاء الجرم . والإبانة بمعنى الفصل مرادف التّفريق . وأغلب تناول الفقهاء لها بمعنى الفصل والقطع . وإبانة الزّوجة تكون بالطّلاق البائن أو الخلع ، وحينئذ تملك المرأة نفسها ، ولا يحق للزّوج مراجعتها إلا بعقد جديد .

(الحكم الإجماليّ)

2 - من أحكام الإبانة ما اتّفق عليه الفقهاء في الجملة أنّ ما أبين من حيّ - غير الصّـوف والشّعر من المأكول - فهو كميتته ، لخبر « ما أبين من حيّ فهو ميّت » . ومـا قطـع بعـد التّذكية وقبل الموت يحلّ تناوله ، وإن كان مكروهاً في الجملة .

(مواطن البحث)

3 - الكلام في الإبانة ذكر في مبحث النّجاسة ، وفي العورة (لمس العضو المبان ، والنّظر إليه) وفي الدّفن ، وفي الطّلاق ، والخلع ، وفي الجنايات (الجناية على الأطراف ،) وفي اللّعان ، وفي الدّبائح (كفيّة الذّبح) ، وفي الصّيد .

ابتداع

انظر : بدعةً .

إبدال التّعريف

1 - الإبدال لغةً : جعل شيء مكان شيء آخر ، والاستبدال مثله ، فلا فرق عند أهل اللّغة بين اللّفظين في المعنى . وكذلك الأمر عند الفقهاء ، فهم يستعملون اللّفظين أحدهما مكان الآخر .

(الحكم الإجماليّ)

2 - الإبدال أو الاستبدال نوع من التصرّفات ، الأصل فيه الجواز إذا كان صادراً ممّن هو أهل للتّصرّف ، فيما يجوز له التّصرّف فيه ، إلاّ فيما يخالف الشّرع . وقد يطرأ على هذا الحكم ما يجعل الفقهاء يختلفون فيه بين الجواز والمنع والوجوب . ومن ذلك مثلاً اختلافهم فيما يتعلّق به حقّ شرعيّ ، كالرّكاة والكفّارة ، فجمهور الفقهاء غالباً ما يمنعون إبدال الواجب إخراجه فيهما بالقيمة ، لأنّ الحقّ لله تعالى ، وقد علّقه على ما نصّ عليه ، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره ، بينما يجيز الحنفيّة إبدال الواجب إخراجه فيها بالقيمة ، لتعلّق والقيمة .

. 3 - وفي عقود المعاوضات ، كالبيع ، الختلف الفقهاء في حكم إبدال الأثمان فالحنفيّة يجيزون إبدال الأثمان قبل القبض ، لأنها لا تتعيّن بالتّعيين ، ولأنّ العقد لا ينفسخ بهلاكها ، بدليل ما رواه ابن عمر ، قال : « كنّا نبيع الإبـل بـالبِقيع بالـدّراهم ، فنأخـذ بـدل الـدّراهم الدِّنانيرِ ، ونبيعها بِالدِّنانيرِ فنأخذ بدلها الدِّراهم ، فسألنا النِّبيِّ صلى الله عليـه وسـلم عـن ذلك ، فقال : لا بأس إذا تفرّقتما وليـس بينكمـا شـيء » والمـراد مِـن الجـديث العيـن لا الدِّينِ ، بينما يقول الشَّافعيِّ وزفر من الحنفيَّة : إن كان الثَّمنِ متعيِّناً ، نقداً أو غيـره ، فِلا يجوز التَّصرِّف فيـه قبـل القبـض ، وإن فـي الذَّمِّـة جـاز إبـداله قبـل القبـض . واسـتدلُّوا بَالحَدَيث السَّابقُ أيضاً على أنّ إَبدالَ التَّمن غير متعيّن بل هو في الدّمّة . وقريب من هذا رأى الحنابلة والمالكيّة . أمّا المبيع فعند الحنفيّة لا يجوز إبدال المبيع المنقول قبل قبضــه . وفي العقار خلاف . وعند الشَّافعيّ لا يجوز إبدال المبيع والثَّمـن المعيّـن قبـل القبـض . وعند الحنابلة يجوز التَّصرُّف في المبيع قبل القبض لما لا يحتاج إلى قبض ، أمَّا مـا يحتـاج إلى قبض فلا يجوز إبداله قبل القبض . والمالكيَّة يجيزون التَّصرُّف في البيع قبل القبض ، إِلاَّ طعام المعاوضة . وكلَّ ما مرَّ إنَّما هو في غير الصَّرف والسَّـلم ، وفـي غيـر الرِّبويّـات فإنّه لا يجوز فيها الإبدال . وقد يكون الإبدال واجباً ، كما إذا تعيّبت الدّابّة ، أوّ بانت مستحقَّةً ، في إجارة الذَّمَّة ، فلا تنفسخ الإجارة ، بـل يلـزم المـؤجِّر إبـدالها . وقـد يكـون للإبدال أحوال وشروط خاصّة ، كما في الوقف . وهو أحد الشّروط العشـرة الْـتي اعتـاد الواقفون ذكرها في حجج أوقافهم . ويقرنون الإبـدال بالاسـتبدال ، ممّا جعـل المـوثّقين يفرِّقون بينهما ، فيطلقون الإبدال على جعل عيـن مكـان أخـري ، والاسـتبدال علـي بيـع عين الوقف بالنّقد .

(مواطن البحث)

4 - تأتي أحكام الإبدال والاستبدال عند الفقهاء في مسائل متعدّدة المواطن مفصّلة فيها أحكام كلّ مسألة ، جوازاً أو منعاً أو إيجاباً ، ومن ذلك الزّكاة والأضحيّة والكفّارة والـبيع والشّفعة والإجارة والوقف وغير ذلك .

إبراء التّعريف بالإبراء :

1 - من معاني الأبراء في اللّغة: التّنزيه والتّخليص والمباعدة عن الشّيء. قال ابن الأعرابيّ: برئ: تخلّص وتنزّه وتباعد ، فالإبراء على هذا: جعل المدين - مثلاً - بريئاً من الدّين أو الحقّ الّذي عليه . والتّبرئة: تصحيح البراءة ، والمبارأة: المصالحة على الفراق . وأمّا في الاصطلاح فهو إسقاط الشّخص حقّاً له في ذمّة آخر أو قبله . فإذا لم يكن الحقّ في ذمّة شخص ولا تجاهه ، كحقّ الشّفعة ، وحقّ السّكني الموصى به ، فتركه لا يعتبر إبراءً ، بل هو إسقاط محض . وقد اختير لفظ (إسقاط) في التّعريف - بالرّغم من أنّ في الإبراء معنيين هما الإسقاط والتّمليك - تغليباً لأحد المعنيين ، ولأنّه لا يخلو من وجه إسقاط على ما سيأتي .

﴿ الأَلْفَاظَ ذَاتَ الصَّلَةَ ﴾ : أ - البراءة ، والمبارأة ، والاستبراء :

2 - (البراءة): هي أثر الإبراء ، وهي مصدر برئ . فهي مغايرة له في الفقه ، غير أن البراءة كما تحصل بالإبراء الذي يتحقّق بفعل الدّائن ، تحصل بأسباب أخرى غيره ، كالوفاء والتّسليم من المدين أو الكفيل وتحصل البراءة بالاشتراط ، كالبراءة من العيوب ، ويعبّر عنها بالتّبرّؤ أيضاً ، وتفصيله في خيار العيب ، والكفالة . وقد تحصل البراءة بإزالة سبب الضّمان ، أو بمنع صاحب التّضمين من إزالته ، ومن ذلك ما صرّح به الشّافعيّة من أن حافر البئر في أرض غيره إن أراد ردمها فمنعه المالك فإنّه يبرّأ وإن لم توجد صيغة إبراء . وممّا يؤكّد التّباين بينهما ما جاء في بعض المسائل من تقييد البراءة بالإبراء أو الإسقاط لتمييزها عن البراءة بالاستيفاء . وفي ذلك يقول ابن الهمام : البراءة بالإبراء لا تتحقّق بفعل الكفيل ، بل بفعل الطّالب - أي الدّائن - فلا تكون حينئذ مضافةً إلى الكفيل توحوه بحث بعض الشّافعيّة في تلفيق شهادتي الإبراء والبراءة ، كأن شهد واحد بأنّ المدّعي أبرأه ، وآخر بأنّه برئ إليه منه ، ورجّحوا جوازه واعتبار الشّهادة مستكملة المدّعي أبرأه ، وآخر بأنّه برئ إليه منه ، ورجّحوا جوازه واعتبار الشّهادة مستكملة النصاب 3 - أمّا (المبارأة) فهي مفاعلة وتقتضي المشاركة في البراءة . وهي في الاصطلاح اسم من أسماء الخلع ، والمعنى واحد ، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها .

لكنّها تختصّ بإسقاط المرأة عن الزّوج حقّاً لها عليه . فالمبارأة صورة خاصّة للإبراء تقع بين الزّوجين ، لإيقاع الزّوج الطّلاق - إجابةً لطلب الزّوجة غالباً - مقابل عوض ماليّ تبذله للزّوج هو تركها ما لها عليه من حقوق ماليّة ، كالمهر المؤجّل ، أو النّفقة المستحقّة في العدّة . والجمهور على أنّه لا يسقط بها أيّ حقّ إلاّ بالتّسمية ، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف القائلين بسقوط جميع حقوقها الزّوجيّة . وتفصيل ذلك موطنه عند الكلام عن (الخلع) . ولابن نجيم من الحنفيّة رسالة في الطّلاق الموقّع في مقابلة الإبراء حقّق فيها أنّه يقع بائناً ، لوقوعه بعوض ، وأمّا في قوله : متى ظهر كذا وأبرأتني من مهرك فأنت طالق فليس بائناً لأنّه جعل الطّلاق معلّقاً بالإبراء فالإبراء شرط للطّلاق وليس عوضاً .

4 - وأمّا (الاستبراء) فهو يأتي بمعنيين ، أحدهما : هو تعرّف براءة الرّحـم ، أي طهـارته من ماء الغير . وهو حيث لا تجب على المـرأة عـدّة . وأحكـامه مفصّلة فـي مصـطلحه . والمعنى الآخر : هو طلـب نقـاء المخرجيـن ممّا ينـافي النّطهّـر ، وتفصـيل أحكـامه فـي

مصطلح (قضاء الحاجة) .

ب - (الإسقاط):
5 - الإسقاط لغة : الإزالة ، واصطلاحاً : إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق .
وهو قد يقع على حق في ذمّة آخر ، أو قبله ، على سبيل المديونيّة (كالحال في الإبراء) كما قد يقع على حق ثابت بالشّرع لم تشغل به الذّمّة (كحق الشّفعة) . ويكون بعوض وبغير عوض . فالإبراء أخص من الإسقاط ، فكلّ إبراء إسقاط ، ولا عكس . وممّا يدلّ على أنّ الإبراء نوع من الإسقاط تقسيم القرافيّ الإسقاط إلى نوعين ، أحدهما : بعوض ، كالخلع . والآخر : بغير عوض ، ومثّل لم بالإبراء من اللدّيون . وسيأتي تفصيل ذلك . والإسقاط متمحّض لسقوط ما يقع عليه اتّفاقاً ، في حين أنّ الإبراء مختلف في أنّه إسقاط فيه معنى التّمليك ، أو تمليك محض ، أو إسقاط محض على ما سيأتي بيانه . هذا إسقاط فيه معنى الشّافعيّة أفاد أنّ غير القصاص لا يسمّى تركه إسقاطاً ، وإنّما يقال له : إبراء . والظّاهر أنّ ذلك بحسب مألوف المذهب . وقد يستعمل الإبراء في موطن الإسقاط الخيار .

ج - (الهبة) : 0 - العطيّة الخالية عن الأعواض والأغراض ، أو التّبرّع بما ينفع الموهـوب لـه مطلقاً . وهي شرعاً : تمليك العين بلا عوض . والّذي يوافـق الإبـراء مـن الهبـة هـو هبـة الدّين للمدين ، فهي والإبراء بمعنًى واحد عند الجمهور الّذين لا يجيزون الرّجوع في الهبة بعد القبض . أمّا عند الحنفيّة القائلين بجواز الرّجوع في الجملة فالإبراء مختلف عـن هبـة الدّين للمدين ، للاتّفاق على عـدم جـواز الرّجـوع فـي الإبـراء بعـد قبـوله لأنّـه إسـقاط ، والسّاقط لا يعود كما تنصّ على ذلك القاعدة المشهورة . أمّا هبة الـدّين لغيـر مـن عليـه الدّين - على الخلاف والتّفصيل الّذي موطنه الهبة ، والدّين - فلا صلة له بالإبراء .

د - (الصّلح) :

7 - الصّلح لغة : التّوفيق ، وهو اسم للمصالحة . وهو شرعاً : عقد به يرفع النّزاع وتقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما . ومن المقرّر فقهاً أنّ الصّلح يكون عن إقرار أو إنكار أو سكوت . فإذا كان عن إقرار ، وكانت المصالحة على إسقاط جزء من المتنازع فيه وأداء الباقي ، ففي هذه الصّورة يشبه الصّلح الإبراء ، لأنّها أخذ لبعض الحقّ وإبراء عن باقيه . أمّا إن كان الصّلح هنا على أخذ بدل فهو معاوضة . وكذلك الحال إن كان الصّلح عن إنكار أو سكوت ، وتضمّن إسقاط الجزء من حقّه ، فهو بالنّسبة للمدّعي إبراء عن بعض الحقّ ، في حين أنّه بالنّسبة للمدّعي عليه افتداء لليمين وقطع للمنازعة . وقد جعل ابن جزيّ من المالكيّة الصّلح على نوعين ، أحدهما : إسقاط وإبراء ، وقال : هو جائز مطلقاً ، والآخر : صلح على عوض ، وقال فيه : هو جائز إلاّ إن أدّى إلى حرام .

8 - من معاني الإقرار في اللّغة : الإيقان والاعتراف . وأمّا تعريفه في الاصطلاح فه و : الإخبار بحقّ الغير على نفسه . والإقرار قد يرد على استيفاء الدّين ، فيكون إقراراً بالبراءة ، لأنّ الإبراء إمّا إبراء استيفاء ، وإمّا إبراء إسقاط كما سيأتي . وكلّ من الإقرار بالاستيفاء والإبراء على إطلاقه يقطع النّزاع ويفصل الخصومة . فالمراد منهما وأحد ، ولذا عبّر بكلّ واحد منهما عن الآخر وإن اختلفا مفهوماً . ودعوى الإبراء تتضمّن إقراراً ، فإذا قال : أبرأتني من كذا ، أو : أبرئني ، فهو إقرار واعتراف بشغل الدّمّة وادّعاء للإسقاط ، والأصل عدمه . وعليه بيّنة الإبراء أو القضاء .

9 - الضّمان لغةً : الكفالة والالتزام بالشّيء . وهو عند بعض الفقهاء : الـتزام حـقّ ثـابت في ذمّة الغير أو إحضار من هو عليه . والصّمان عكس الإبراء ، فهو يفيـد انشـغال الدّمّـة في حين يطلق الإبراء على خلوّها ، ولصلة الضّديّة هذه وضع الشّافعيّة أكثر أحكام الإبراء في باب الضّمان . هذا وإنّ للإبراء صلةً بالضّمان ، وهي أنّه أحد الأسـباب لسـقوطه ، بـل إنّ له مدخلاً إلى أكثر الالتزامات من حيـث إنّـه يتطـرّق لـه فـي سـقوطها ، لأنّهـا إمّ ا أن تسقط بالوفاء - أي الأداء - أو المقاصّة ، أو الإبراء ونحو ذلك .

ز - (الحطٍ) :

10 - الحطّ لغةً : الوضع ، أو الإسقاط . وهو في الاصطلاح : إسقاط بعض الدّين أو كلّه . فالحطّ إبراء معنًى ، ولذا قد يطلق الحطّ على الإبراء نفسه ، ولكنّه إمّا أن يقيّد بالكــلّ أو الجزء . والغالب استعمال الحطّ للإبراء عن جزء من الثّمن ، أمّـا الإبـراء فهـو عـن كلّـه . وقد جاء في كلام الحنفيّـة وبعـض الحنابلـة تسـمية وضع بعـض الـدّين إبـراءً ، وهـو فـي الحقيقة إبراء جزئيّ . وقال القاضي زكريّا الأنصاريّ من الشّافعيّة : صلح الحطيطة إبراء في الحقيقة ، لأنّ لفظ الصّلح يشعر بقناعة المستحقّ بالقليل عـن الكـثير . ح - (التّـرك

11 - من معاني الترك في اللّغة: الإسقاط، يقال: ترك حقّه إذا أسقطه. ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن ذلك. ومن صلته بالإبراء ما جاء لبعض الشّافعيّة من التّصريح بأنّ هبة الدّين للمدين إن وقعت بلفظ (التّرك) كأن يقول: تركت الـدّين، أو لا آخذه منك، فهي كناية إبراء. ولكن نقل القاضي زكريّا القول بأنّ ذلك إبراء صريح. وهو ما جزم به التّوويّ والمقري. والتّرك يستعمل للإسقاط عموماً بحيث يحصل به ما يحصل بلفظ الإسقاط ويعطى أحكامه، ولذا أورده الرّمليّ الشّافعيّ في عداد الألفاظ الّـتي لا يحتاج الإسقاط فيها إلى قبول - كالإبراء عندهم - في حين يحتاج لفظ الصّلح إلى القبول عندهم، ومنحه للرّوجة الأخرى، فإنّ لها الرّجوع وطلب القسم بالنّسبة للمستقبل. والغالب أن يستعمل لفظ التّرك في الدّعوى، فالمدّعي، في أشهر تعريفاته " من إذا والغالب أن يستعمل لفظ التّرك في الدّعوى، فالمدّعي، في أشهر تعريفاته " من إذا ميكن للمدّعي التّرك، لأنّه قد يقصد به الكيد للمدّعي عليه لدعواه، فإن حصل لم يكن للمدّعي التّرك، لأنّه قد يقصد به الكيد للمدّعي عليه ، فيلزم بالاستمرار في الدّعوى للفصل فيها. واعتبر بعضهم هنا المدّعى عليه مدّعياً أنّه يتعرّض له في كذا بغير حقّ فله طلب دفع التّعرّض.

صفّة الإبراء (حكّمه التّكَليفيّ) :

12 - الإبراء مشروع في الجملة ، وتعرض له الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة : فيكون واجباً إذا سبقه استيفاء ، لأن فيه اعترافاً بالبراءة لمستحقّها ، فهو من باب العدل المأمور به في قوله تعالى : { إنّ الله يأمر بالعدل } والمؤكّد بالحديث « على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه » ومن أمثلته في باب السّلم : إذا أحضر المسلّم إليه مال السّلم الحالّ لغرض البراءة أجبر المسلّم على القبول أو الإبراء . فهذا واجب تخييريّ . وكذلك الحكم في المفلس فله إجبار الغرماء على أخذ العين إن كانت من جنس حقّهم ، أو إبرائه . وقد يكون حراماً ، كما لو جاء ضمن عقد باطل ، لأنّ استبقاء الباطل حرام ، على

ما سيأتي في بطلان الإبراء . وتعرض له الكراهة فيما إذا أبرأ وارثه أو غيره عن أكثر من ثلث ماله وهو في مرض الموت حيث أجازه الورثة ، ومستند الكراهة ما في ذلك الإبـراء من تضييع ورثته ، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبـي وقّـاص حيـن هـمّ بالتّصـدّق بجميع ماله : « إنّك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكفّفون النّاس » . أمّـا الثّلث فقد أقرّه عليه .

13 - على أنَّ الحكم الغالب له النّدب ، ولذا يقول الخطيب الشّربينيّ : « الإبراء مطلوب ، فوسّع فيه ، بخلاف الضّمان " ذلك لأنّه نوع من الإحسان ، لأنّه في الغالب يتضمّن إسقاط الحقّ عن المعسر الّذي يثقل الدّين كاهله . وحتّى إذا كان الإبراء لمن لا يعسر عليه الوفاء ، فإنّه ممّا يزيد المودّة بين الدّائن والمدين ، فلا يخلو عن معنى البرّ والصّلة ، وذلك ممّا يتناوله قول الله تعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون } وفي ذلك أحاديث كثيرة ، منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه حين قام بوفاء دين أبيه ، وخبر معاذ بن جبل وكعب بن مالك ، عين أعسرا ، حيث ثبت حصّه عليه الصلاة والسلام الدّائنين على إسقاط كلّ الدّين أو عين أعسرا ، حيث ثبت حصّه عليه الصلاة والسلام الدّائنين على إسقاط كلّ الدّين أو بعضه عنهم . وقد صرّح بعض الشّافعيّة بأنّ الإبراء للمعسر أفضل من القرض ، وأنّ القرض في غير هذه الحالة أفضل منه . والإبراء في غير الأحوال المشار إليها هو على أصل الإباحة الجارية في معظم العقود والنّصرّفات النّي بعث النّبيّ صلى الله عليه وسلم والنّاس يتعاملون بها فأقرّهم عليها ، ولا سيّما في حالة عجز المبرّئ عن تحصيل وسلم والنّاس يتعاملون بها فأقرّهم عليها ، ولا سيّما في حالة عجز المبرّئ عن تحصيل حقّه من منكرة ، لأنّ الإحسان هنا غير وارد ، لفقدان محلّه .

أقسام الإبراء :

14 - يقسّم بعض المؤلّفين الإبـراء إلـي قسـمين : إبـراء الإسـقاط، وإبـراء الاسـتيفاء . ويعتبرون الأوِّل منهما هو الجدير بالبحث تحت هذا الاسم ، في حين أنَّ الثَّاني (الَّذي هــو عبارة عن الاعتراف بالقبض والاستيفاء للحقِّ الثَّابت لشخص في ذمَّة اخر) هو نـوعٍ مـن الإقرار . وتظهر ثمرة هذا التّقسيم في صـورة الإبـراء فـي الكفالـة الواقـع مـن الطّـالب (الدّائن) أِن جاء بلفظ « برئت إلى من المال الله برئ الكفيل والمدين كلاهما من المال الله المن علاهما من المطالب ، ورجع الكفيل بالمال على المطلوب ، لأنه براءة قبض واستيفاء ، كأنّه قال : دفعت إليّ . أمّا إن قال : برئت من المال ، أو أبرأتك ، بدون لفظ (إليّ) فلا رجـوع لـه ، لأنَّـه إبـراء إسـقاط ، لا إقـرار بـالقبض . علـي خلاف وتفصـيل مـوطنه الكفالـة . ووجـه اعتبارهما قسمين أنَّ كلّاً من الإبراء والإقرار يراد به قطع النّزاع وفصل الخصومة وعـدم جواز المطالبةِ بعدهما . فالمراد منهما واحد . ولذا عبّروا بكلّ واحد منهما عن الآخــر وإن اختَّلفًا مفهوماً . ويتبيّن أنّ هذا التّقسيم ليس للإبراء فـي ذاتـه ، وإنّم ا هـو لثمـرة الإبـراء ومقصـوده ، وإلاَّ فـإنَّ الإقـرار - ومنـه الإقـرار بالاسـتيفاء - غيـر الإبـراء فـي الشَّـروط والأركان والآثار ، فإنّه يكون في الدّين والعين على حـدّ سـواء ، فـي حيـن يختـصّ إبـراء الإسقاط بالدّيون ، كما سيأتي ، وسيقتصر الكلام عليه وحده ، لأنّ تفصيل ما يتّصل بإبراء الاستيفاء موطنه مصطلح (إقرار) . ولم نقف في غير المذهب الحنفيّ على التّصـريح بهذا التّقسيم للإبراء . وإن كانت لسائر المذاهب صور يميّزون فيها بين بـراءة الاسـتيفاء وبراءة الإسقاط . وهناك تقسيم آخر للإبراء من حيث العموم والخصوص ، تبعــاً للصّــيغة الَّتِي يرد بها ، ويظهر أثرها فمـا يقـع عليـه الإبـراء . وسـيأتِي تفصـيل ذلـك تحـت عنـوان (أنواع الإبراء) بعد استيفاء الأركان . الإبراء للإسقاط أو التّمليك :

15 - آختلُف الفقهاء في الإبراء ، هل هو للإسقاط أو التمليك . وتباينت أقوال المذهب الواحد في ذلك بالنسبة لتوجيه الأحكام ، ومع هذا فقد كان لكل مذهب رأي غالب في هذا الموضوع ، على النحو التالي : الاتجاه الأول : وعليه جمهور الحنفية ، وهو قول لكل من المالكية والشّافعيّة ، والرّاجح عند الحنابلة ، أنّه للإسقاط . قال السّبكيّ : لمو كان الإبراء من الأعيان . الاتجاه الثّاني : ما نقله بعض الشّافعيّة وابن مفلح الحنبليّ في بعض المسائل ، أنّه تمليك من وجه . قال القاضي زكريّا : الإبراء ، وإن

كان تمليكاً ، المقصود منه الإسقاط . الاتّجاه الثّالث : ما نقله ابن مفلح أيضاً ، أنّ جماعةً من الحنابلة جزموا بأنّه تمليك ، وقالوا : إن سلّمنا أنّه إسقاط ، فكأنّه ملّكه إيّاه ثمّ سقط . وهناك اتّجاه آخر ، ذهب إليه ابن السّمعانيّ من الشّافعيّة ، هو أنّ الإبراء - في غير مقابلته للطّلاق - تمليك من المبرّئ ، إسقاط عن المبرّأ ، لأنّ الإبراء إنّما يكون تمليكاً باعتبار أنّ الدّين مال ، وهو إنّما يكون مالاً في حقّ من له الدّين ، فإنّ أحكام الماليّة إنّما تظهر في حقّه ، بحيث يترتّب عليه اشتراط علم الأوّل دون الثّاني . غلبة أحد المعنيين أو تساويهما :

16 - المستفاد من كلام الفقهاء اشتمال الإبراء على كلا المعنيين : الإسقاط والتّمليـك، وفي كلّ مسألة تكون الغلِبة لأحدهما ، وإن كان فِي بعِض الصّور يتعيّن أحد المُعنبِين تبعاً للموضوع ، كالإبراء عن الأعيان ، فهو للتّمليك ، لأنّ الأعيـان لا تقبـل الإسـقاط . أمّـا فـي الدّيون الثّابتة في الذّمّة فيجري المعنيان كلاهما . فمن ذلِّك مـا قـاله ابـن نجيـم مـن أنّ الإبراء عن الدّين فيه معنى التّمليك ومعنى الإسقاط ، ومثّل لما غلب فيه معنى التّمليـك بأنَّه لا يصحِّ تعليقه على الشَّرط ، ويرتدّ بالرِّدّ . ومثَّل بعض الحنابلة لما غلـب فيـه معنـي الإسقاط بأنَّه لو حلف لا يهبه ، فأبرأه ، لم يحنث ، لأنَّ الهبة تمليك عين ، وهــذا إســقاط . وأنّه لا يجزئ الإبراء عن الزّكاةِ ، لانتفاء حقيقة الملكِ . ونقل القاضِي زكريّا ع ن النّـوويّ فَي الرّوضَة قولُه َ: « الْمختَارِ أنّ كون الإبـراء تمليكـاً أو ًإسـقاطاً مـّن المُسـائلُ الْـتيّ لّا يطلق فيها ترجيح ، بل يختلف الرّاجح بحسب المسائل ، لقوّة الدّليل وضعفه ، لأنّ الإبراء إنَّما يكون تمليكاً باعتبار أنَّ الدِّين مال ، وهو إنَّما يكون مالاً في حقٌّ من له الـدِّين ، فــإنّ أحكام الماليَّة إنَّما تظهر في حقَّه . وممَّا غلب فيه معنى التَّمليك عند المالكيَّـة ترجيحهــم اشتراط القبول في الإبراء ، كما سيأتي . على أنِّ هناك ما يصلح بالاعتبـارين (الإسـقاط والتّمليك بالتّساوي) . ومنه ما نصّ عليهِ الحنفيّة أنّه لـو أبـرأ الـوارث مـدين مـورّثه غيـِر عالم بموته ، ثمَّ بان ميِّتاً ، فبالنَّظر إلى أنَّه إسقاط يصحُّ ، وكذا بالنَّظر إلى كونه تمليكــاً ، لأنَّ الوارث لو باع عيناً قبل العلم بموت المورَّث ثمَّ ظهر مـوته صـحٌ ، كمـا صـرَّحوا بـه ، فهنا بالأولى . اختلاف الحكم باختلاف الاعتبار :

17 - قد يختلف الحكم باختلاف اعتبار الإبراء ، هل هـو إسـقاط أو تمليـك فمـن ذلـك مـا صرّح به الحنفيّة فيما لو وكّل الدّائن المدين بإبراء نفسه صحّ التّوكيل ، نظراً إلـى جـانب الإسقاط ، ولو نظر إلى جانب التّمليك لم يصحّ ، كما لو وكّله بأن يبيع من نفسه .

(اركان الإبراء) تمهيد :

18 - للإبراء أربعة أركان ، بحسب الإطلاق الواسع للرّكن ، ليشمل كل ما هو من مقوّمات الشّيء ، سواء أكان من ماهيّته ، أم خارجاً عنها ، كالأطراف والمحل ، وهو ما عليه الجمهور . فالأركان عندهم هنا : الصّيغة ، والمبرّئ (صاحب الحق أو اللدّائن) ، والمبرّأ منه (محل الإبراء من دين أو عين أو حق) وركنه عند الحنفيّة هو الصّيغة فقط ، أمّا المتعاقدان والمحلّ فهي أطراف العقد وليست ركناً ، لما سبق . الصّيغة :

(الإيجاب) :

20 - يحصل إيجاب الإبراء بجميع الألفاظ الّتي يتحقّق بها المقصود منه ، وهو التّخلّي عمّا للدّائن عند المدين ، على أن يكون اللّفظ واضح الدّلالة على الأثر (سقوط الحقّ المبرّأ منه) ، فيحصل بكلّ لفظ يدلّ عليه صراحةً أو كنايةً محفوفةً بالقرينة ، سواء أورد مستقلّاً أم تبعاً ضمن عقد آخر . ولا بدّ أن ينتفي احتمال المعاوضة ، أو قصد مجرّد التّأخير ، كما لو قال : أبرأتك على أن تعطيني كذا ، فهو صلح بمال ، على خلاف سيأتي فيما بعد . وكذا لو قال أبرأتك من حلول الدّين ، فهو لتأخير المطالبة ، لا لسقوطها .

والإبراء المطلق هو من الإسقاطات على التّأبيد اتّفاقاً . فلا يصحّ الإبـراء المـؤقّت ، كـأن يقول أبرأتك ممّا لي عليك سنةً على ما صرّح به الشّافعيّة . وهو مستفاد عبارات غيرهـم في حال الإطلاق . أمّا تقييد الإبراء بأنّه لتأخير المطالبة فهـو ليـس مـن الإبـراء المطلـق وإن سمّاه ابن الهمام تجوّزاً (إبراءً مؤقّتاً) . ومثل القول فـي ذلـك الكتابـة المرسـومة المعنويّة ، أو الإشارة المعهودة ، بشروطهما المفصّلة في موطنهما .

المعنوية ، أو الإسارة المعهودة ، بشروطهما المقطية في موطنهما . 21 - وقد أورد الفقهاء - بالإضافة إلى لفظ الإبراء الذي اتفقوا على حصول الإيجاب به - أمثلةً عديدةً لما يؤدّي معنى الإبراء . ولم ينص أحد منهم على انحصار الصّيغة فيما أشاروا إليه ، ومن تلك الألفاظ الّتي تدور عليها صيغته : الإسقاط ، والتّمليك ، والإحلال ، والتّحليل ، والوضع ، والعفو ، والحط ، والتّرك ، والتّصدّق ، والهبة ، والعطيّة . قال البهوتيّ : وإنّما صحّ بلفظ الهبة والصّدقة والعطيّة ، لأنّه لمّا لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللّفظ انصرف إلى معنى الإبراء . ثمّ نقل عن الحارثيّ قوله : لو وهبه دينه هبة لعفو أو النّصدّق بقوله تعالى في شأن الإبراء من المهر { إلاّ أن يعفون أو يعفو الّذي العفو أو التصدّق بقوله تعالى في شأن الإبراء من الدّية { فدية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا عليه » وقد يحصل أن يصدّقوا } وقوله تعالى في شأن إبراء المعسر { وأن تصدّقوا غير لكم } وبقوله عليه الصلاة والسلام داعياً لإبراء الّذي أصيب في ثمار ابتاعها : « تصدّقوا عليه » وقد يحصل أن يصدّقوا كيد تركيبها عليه ، كأن يقول : ليس لي عند فلان حقّ ، أو ما بقي لي عنده الإبراء بصيغة يدلّ تركيبها عليه ، كأن يقول : ليس لي عند فلان حقّ ، أو ما بقي لي عنده حقّ ، أو ليس لي مع فلان ، أو تركتها . عدم على ما جاء في بعض على عنده المذهبين من أنّ هناك صيغاً مخصّصة للإبراء من الأمانات أو الدّيون ، وأخـرى لا كتب المذهبين من أنّ هناك صيغاً مخصّصة للإبراء من الأمانات أو الدّيون ، وأخـرى لا يصل عموم الإبراء إلاّ بها - يستفاد أنّ المدار على العرف فيما يحصل به الإبراء أصلاً ،

كتب المنهبين من أنَّ هناك صيغاً مخصصة للإبراء من الأمانات أو الديون ، وأخرى لا يحصل عموم الإبراء إلاَّ بها - يستفاد أنّ المدار على العرف فيما يحصل به الإبراء أصلاً ، أو تعميماً ، أو تخصيصاً بموضوع دون آخر ، كما ينظر إلى القرائن في العبارات الني لها أكثر من إطلاق . ومن ذلك عبارة " برئت من فلان " الني تحتمل نفي الموالاة ، والبراءة من الحقوق . فإذا جرى العرف ، أو دلّت القرائن على استعمالها هي أو غيرها ممّا لم يمثّلوا به للإيجاب عن الإبراء ، كعبارة " النّنازل " أو " النّخلّي عن الحقّ » . فالعبرة في ذلك بالعرف .

(القبول) :

ر التبول القهاء في أنّ الإبراء يتوقّف على القبول أو لا ، على اتّجاهين : أحدهما : عدم حاجة الإبراء إلى القبول ، وهو مذهب الجمهـور (الحنفيّة والشّافعيّة في الأصحّ ، والحنابلة ، وهو قول شاذّ لأشهب من المالكيّة) فهـؤلاء يـرون أنّ الإبراء لا يحتاج إلى قبول ، كالطّلاق ، والعتق ، قبول ، بناءً على أنّه إسقاط للحقّ ، والإسقاطات لا تحتاج إلى قبول ، كالطّلاق ، والعتق ، وإسقاط الشّفعة والقصاص ، بل قال الخطيب الشّربينيّ من الشّافعيّة : هـو المـذهب ، سواء أقلنا : الإبراء إسقاط أم تمليك . الاتّجاه الآخر : حاجـة الإبراء إلى القبـول ، وهـو القول الآخر للشّافعيّة . وذلك بناءً على أنّ الإبـراء القول الآخر للشّافعيّة . وذلك بناءً على أنّ الإبـراء نقل للملك ، أي تمليك ما في ذمّة المدين له ، فيكون من قبيل الهبة ، وهي لا بدّ فيها من القبول . قال القرافيّ : يتأكّد ذلك - أي الافتقار للقبول - بأنّ المنّة قد تعظم في الإبراء ، وذوو المروءات والأنفات يضرّ ذلك بهم ، لا سيّما من السّفلة ، فجعل صاحب الشّرع لهم قبول ذلك أو ردّه ، نفياً للصّرر الحاصل من المنـن مـن غيـر أهلها ، أو مـن غيـر حاجـة . قبول ذلك أو ردّه ، نفياً للصّرر الحاصل من المنـن مـن غيـر أهلها ، أو مـن غيـر حاجـة . وبعض الشّافعيّة لا يربطون بين هذا القول وبين الخلاف في معنى الإبراء ، على ما سـبق وبعض الشّافعيّة لا يربطون بين هذا القول وبين الخلاف في معنى الإبراء ، على ما سـبق

24 - ولا فرق في الحاجة إلى القبول أو عدمها بين التّعبير بالإبراء ، أو التّعبير بهبة الـدّين للمدين ، وإثبات الفرق هو ما عليه بعض الحنفيّة إذ قالوا فيهـا بالحاجـة للقبـول لمـا فـي اللّفظ من معنى التّمليك ، والمالكيّة يرونها آكد في الافتقار للقبول - علـى مـذهبهم فـي الإبراء عموماً - لأتّها نصّ في التّمليك ، وهو خلاف ما عليه الشّـافعيّة والحنابلـة وجمهـور

الحنفيّة ، لنظرهم إلى وحدة المقصود بينها وبين الإبراء . هذا ، وبالرّغم ممّا هو مقرّر بين الفقهاء من اعتبار القبول محدوداً بمجلس العقد ما دام قائماً فقد اشترط الشّافعيّة الفوريّة في القبول في صورة من يوكّل في إبراء نفسه . وقد صرّح المالكيّة بجواز تأخير القبول عن الإيجاب ، ولو بالسّكوت عن القبول زماناً ، فله القبول بعد ذلك ، وقال القرافيّ : إنّه ظاهر المذهب .

25 - وقد أستثنى التعنفيّة من عدم التّوقّف على القبول: العقود الّتي يشترط فيها التّقابض في المجلس، كالصّرف، والسّلم (أي عن رأس مال السّلم) فيتوقّف فيها الإبراء على القبول، لأنّ الإبراء عن بدل الصّرف والسّلم يفوت به القبض المستحقّ، وفواته يوجب بطلان العقد، ونقض العقد لا ينفرد به أحد العاقدين، بل يتوقّف على قبول الآخر، فإن قبله برّئ وإن لم يقبله لا يبرّأ. وهذا بخلاف سائر الدّين، لأنّه ليس فيه معنى السّمليك من وجه، ومعنى الإسقاط من وجه آخر معنى الإسقاط من وجه آخر أمّا الإبراء عن المسلّم فيه أو عن ثمن المبيع فهو جائز بدون قبول، لأنّه ليس فيه إسقاط شرط.

ردّ الإبراء :

26 - ينبني اختلاف النّظر الفقهيّ في هذه المسألة على الخلاف في أنّ الإبراء إسقاط أو تمليك . والتي يترتّب عليها حاجته للقبول أو عدم حاجته . فالحنابلة ، والشّافعيّة في الأصحّ ، والمالكيّة في المرجوح ، وهم أكثر القائلين بعدم حاجته للقبول ، ذهبوا إلى أنّه لا يرتدّ بالرّدّ ، لأنّه إسقاط حقّ كالقصاص والشّفعة وحدّ القذف والخيار والطّلاق ، لا تمليك عين ، كالهبة . ومن ذهب إلى أنّه يحتاج إلى القبول (وهم المالكيّة في الرّاجح والشّافعيّة في قولهم الآخر ومعهم في هذا الحنفيّة الّذين راعوا ما فيه من معنى التّمليك بالرّغم من عدم توقّفه على القبول عندهم لأنّه إسقاط) يرون أنّه يرتدّ بالرّدّ . واختلف بالرّغم من عدم توقّفه على القبول عندهم لأنّه إسقاط) يرون أنّه يرتدّ بالرّدّ . واختلف فقهاء الحنفيّة هل يتقيّد الرّدّ بمجلس الإبراء ، أو هو على إطلاقه . واللّذي في البحر والحمويّ على الأشباه إطلاق صحّة الرّدّ في مجلس الإبراء أو بعده . والرّدّ المعتبر هو ما يصدر من المبرّأ ، أو من وارثه بعد موته ، وخالف في الثّاني محمّد بن الحسن . وقد استثنى الحنفيّة مسائل لا يرتدّ فيها الإبراء بالرّدّ وهي : و

1 ، 2 - الإبراء في الحوالة (والكفالة على الأرجح) لأنهما متمحّضان للإسقاط ، لأنّ الإبراء أن الواجب عليه المطالبة الإبراء إسقاط محض في حقّ الكفيل ، ليس فيه تمليك مال ، لأنّ الواجب عليه المطالبة ، والإسقاط المحض لا يحتمل الرّدّ لتلاشي السّاقط ، بخلاف التّأخير ، لعوده بعد الأجل .

3 - إذا تقدّم على إلإبراء طلب من المبرّأ بأن قال أبرئني ، فأبرأه فردّ ، لا يرتدّ .

4 - إذا سبق للمبرّأ أن قبله ثمّ ردّه لا يرتدّ . المبرّئ وشروطه :

27 - الإبراء كغيره من التصرّفات ، يشترط في المتصرّف به الأهليّة التّامّة للتّعاقد ، من عقل وبلوغ ، وتفصيله في الكلام عن الأهليّة والعقد . ولكنّ الأهليّة المطلوبة هنا هي أهليّة التّبرّع ، بأن يكون رشيداً غير محجور عليه للسّفه أو المديونيّة ، على خلاف وتفصيل موطنه عند الكلام عن (الحجر) . وتشترط الولاية ، لأنّ كلّ إبراء لا يخلو من وتفصيل موطنه عند الكلام عن (الحجر) . وتشترط الولاية ، لأنّ كلّ إبراء لا يخلو من عق يجري التّنازل عنه (بإسقاطه أو تمليكه) ، لذا لا بدّ من أن يصدر ذلك التّنازل من قبل صاحب الحقّ نفسه أو من يتصرّف عنه ، فلا يصحّ الإبراء إلاّ بأن يكون للمبرّئ ولاية على الحقّ المبرّأ منه ، وذلك بأن يكون مالكاً لم ، أو موكّلاً بالإبراء منه ، أو متصرّف على الحقّ بالفضالة عن صاحب الحقّ ، ولحقته الإجازة من المالك ، عند من يرى صحّة تصرّف الفضوليّ . وتفصيله في مصطلح (فضوليّ) . والعبرة في ولاية المبرّئ على الحقّ المبرّأ منه كان مملوكاً له أبيه ظائاً بقاء أبيه حيّاً فتبيّن أنّه كان ميّتاً حين الإبراء صحّ ، لأنّ المبرّأ منه كان مملوكاً له حين الإبراء في الواقع . ويشترط الرّضا ، فإبراء المكره لا يصحّ ، لأنّه لا يصحّ مع الهزل حين الإبراء في الإقرار بفراغ الذمّة فيؤثّر فيه الإكراه . وقد صرّح الحنابلة بأنّه ممّا يشوب لما فيه من الإقرار بفراغ الذمّة فيؤثّر فيه الإكراه . وقد صرّح الحنابلة بأنّه ممّا يشوب

شريطة الرّضا أن يعلم المدين وحده مقدار الـدّين ، فيكتمـه عـن الـدّائن خوفـاً مـن أن يستكثره فلا يبرّئه لأنّ الإبراء صادر حينئذ عن إرادة غير معتبرة . التّوكيل بالإبراء :

يستخبره فع يبرنه في الإبراء ولكن لا بدّ من الإذن الخاصّ به ، ولا يكفى له إذن الوكالة عقد ما ، وقد نصّ الإبراء ولكن لا بدّ من الإذن الخاصّ به ، ولا يكفى له إذن الوكالة بعقد ما ، وقد نصّ الحنفيّة بشأن السّلم أنّه إذا أبرأ وكيل المسلّم اليه . فلو قال له المسلّم إليه : لست وكيلاً والسّلم لك وأبرأتني منه ، نفذ الإبراء ظاهراً ، وتعطّل بذلك حقّ المسلّم ، وغرم له الوكيل قيمة رأس المال للحيلولة ، فلا يغرم بدل المسلّم فيه كيلاً يكون اعتياضاً عنه . كما خصّ الحنفيّة إبراء الوكيل والوصيّ فيما وجب بعقدهما ، ويضمنان . ولا يصحّ فيما لم يجب بعقدهما ، كما أنّه إذا كان الوكيل مأذوناً بالإبراء فوكّل غيره به فأجراه في حضوره أو غيبته لم يصحّ عندهم . كان الوكيل مأذوناً بالإبراء فوكّل غيره به فأجراه في حضوره أو غيبته لم يصحّ عندهم . وإن وكّله بإبراء غرمائه ، وكان الوكيل منهم لم يبرّئ نفسه ، لأنّ المخاطب لا يدخل في عموم أمر المخاطب له على الأصحّ ، فإن قال : وإن شئت فأبرئ نفسك فله ذلك كما لوكيّل المدين بإبراء نفسه .

إبراء المريض مرض الموت :

29 - يشترط أن لا يكون المبرى مريضاً مرض الموت ، وفيه تفصيل بحسب المبرا ، فإن كان أجنبياً والدّين يجاوز ثلث التّركة ، فلا بدّ من إجازة الورثة فيما زاد على التّلث ، لأنّه تبرّع له حكم الوصيّة . وإذا كان المبرّأ وارثاً توقّف الإبراء كلّه على إجازة الورثة ولوكات الدّين أقل من الثّلث . وإذا أبرأ المريض مرض الموت أحد مديونيه ، والتّركة مستغرقة بالدّيون ، لم ينفذ إبراؤه لتعلّق حقّ الغرماء وتفصيل ذلك عند الكلام عن (مرض الموت) .

المبرّاً وشروطه :

30 - اتَّفَق الَفِقهاء على اشتراط العلم بالمبرّأ ، فلا يصحّ . الإبراء لمجهول . وكذلك يجب أن يكون معيّناً ، فلو أبرأ أحد مدينيه على التّردّد لم يصحّ ، خلافاً لبعض الحنابلة . فلا بـدّ من تعيين المبرّأ تعييناً كافياً . كما أنّ الإقرار ببراءة كلّ مدين له لا يصحّ إلاّ إذا كان يقصد مديناً معيّناً أو أناساً محصورين . ولا يشترط في المبرّأ أن يكون مقرّاً بالحقّ ، بـل يصحّ الإبراء للمنكر أيضاً ، بل حتّى لو جـرى تحليف المنكـر يصحّ إبـراؤه بعـده ، لأنّ المـبرّئ يستقلّ بالإبراء - لعدم افتقاره إلى القبول - فلا حاجة فيـه إلـى تصـديق الغريـم . المـبرّأ

منه (المحلّ) وشروطه :

31 - يختلف المبرِّأُ منه بين أن يكون مِن الحقوق أو الـدّيون أو الأعيان . وسيأتي الكلام عن ذلك في (موضوع الإبراء) . وتبعاً للاختلاف السّابق بيانه ، في أنّ الإبراء إســقاط أو تمليك أو الغالب فيه أحدهما ، اختلف الفقهاء في صحّة الإبراء من المجهول ، فمـن نظـر في هذه المسألة إلى معنى التّمليك اشترط العلم ، لأنّه لا يمكن تمليك المجهـول ، ومـن نظر إلى معنى الإسقاط ذهب إلى الصّحّة . فالاتّجاه الأوّل ، الـذي عليـه جمهـور الفقهـاء (الحَنفيّة والمالكيّة ورواية عند الحنابلة) أنّ الإسراء من المجهول صحيح ، بل صرّح المالكيَّة بأنَّه يصحَّ التَّوكيل بالإبراء ، وإن كان الحقِّ المبرِّأ منـه مجهـولاً لكـلُّ مـن الثُّلاثـة (الموكَّل ، والوكيل ، ومن عليه الدِّين) ، لأنَّ الإبراء - كما قـالوا - هبـة ، وهبـة المجهـول جائزة . ومثَّلوا لذلك بما لو أبرأ ذمَّة غريمه ، وهما لا يعلمان بكم هي مشغولة ، وذلك لأنَّ جهالة السّاقط لا تفضي إلى المنازعة . ويقرب منه الاتّجاه الثّـاني ، وهـو روايـة للحنابلـة أيضاً ، وهو صحّة الإبراء مع الجهل إن تعذّر علمه ، وإلاّ فِلا ، وقالوا : إنّه لـو كتمـه طـالب الإبراء خوفاً من أنَّه لو علمه المبرِّئ لم يبرِّئه لم يصحِّ . أمَّا الاتَّجاه الثَّـالثِ ، وهـو مـذهب الشَّافعيَّة ورواية عند الحنابلة ، فهو أنَّه لا يصحُّ الإبراء عن المجهول مطلقاً . ولا فرق عند الشَّافعيَّة في المجهول بين مجهول الجنس أو القدر أو الصَّـفة ، حتَّـي الحلـول والتَّأجيـل ومقدار الأجل . كِما صرِّحوا بأنَّه إذا وقع الإبراء ضمن معاوضـةً - كـالخلع - اشـِترط علـم الطُّرفين بالمبرِّأ عنه ، أمَّا في غير المعاوضة فيكفي علم المـبرِّئ وحـده ، ولا أثـر لجهـل الشّخص المبرّا . 32 - وممّا صرّح به بعض الشّافعيّة أنّ المراد بالمجهول ما لا تسهل معرفته ، بخلاف ما تسهل معرفته ، كإبرائه من حصّته في تركة مورّثه ، لأنّه وإن جهل قدر حصّته ، لكن يعلم قدر تركته ، فتسهل معرفة الحصّة . وفرّقوا بينه وبين ضمان المجهول ، فلا يصحّ ، وإن أمكنت معرفته ، لأنّ الصّمان يحتاط له ، لأنّه إثبات مال في الدّمّة ، في حين أنّ الإبراء يغلب فيه معنى الإسقاط . ولا يخفى أنّ هذا التّفصيل ليس موضع خلاف ، لأنّ هذه الجهالة صوريّة . وقد استثنى الشّافعيّة من عدم صحّة الإبراء من المجهول صورتين هما : الإبراء من الدّية المجهول مورتين هما ذكر غايةً يتيقّن أنّ حقّه دونها ، وهي الطّريقة للإبراء من المجهول ، بأن يبرّئه عمّا يتأكّد أنّه أزيد ممّا له عليه . وقد أضاف الرّمليّ إلى هاتين الصّورتين ما لو أبرأ إنساناً ممّا عليه بعد موته ، فيصحّ مع الجهل ، لأنّه يجري مجرى الوصيّة . ومن صور المجهول : الإبراء من أحد الدّينين ، قال الحلوانيّ من الحنابلة : يصحّ ، ويؤخذ بالبيان ، كما في الطّلاق لإحدى زوجتيه . قال ابن مفلح : يعني ثمّ يقرع على المذهب .

شروط للإبراء في ذاته : أ - شرط عدم منافاته للشّرع :

33 - ممّا هُو موضّع اتّفاق بين الفقهاء في الجملة ، وتدلّ عليه القواعد العامّة للشّريعة ، أنّه يشترط في الإبراء أن لا يؤدّي إلى تغيير حكم الشّرع ، كإبراء من شرط التّقابض في الصّرف ، والإبراء من حقّ الرّجوع في الهبة أو الوصيّة (على خلاف للمالكيّة في ذلك) والإبراء من حقّ السّكني في بيت العدّة ، وحقّ الولاية على الصّغير . لأنّ كلّ ما يؤدّي إلى تغيّر المشروع باطل ، ولا يستطيع أحد تغيير حكم اللّه . كما يشترط أن لا يؤدّي الإبراء إلى ضياع حقّ الحضانة ، لأنّه حقّ الصّغير - مع وجود حقّ الحاضنة أيضاً - وتفصيل ذلك في أبوابه .

ب - شرط سبق الملك :

34 - يشَترط سَبق ملِك المبرّئ للحقّ المبرّأ منه ، لأنّه لا يصحّ تصرّف الإنسان في ملــك غيره دون إنابة منه ، أو فضالة عنه (عند من يصحّح تصرّف الفضوليّ) . وهـذا الشّـرط موضع اتَّفاق عند الفقهاء في حالـة الظُّهـور بمظهـر المالـك ، حتَّى عنـد الْـذين يجيـزون تصرّف الفضوليّ ، لأنّ الفضوليّ هو من يتصرّف فيما تظهر ملكيّة غيره له ، وإلاّ كان من بيع ما لا يملك ، وهو منهيّ عنه . . . وتدلّ على هذا الشّرط عباراتِ الفقهاء ممّـا تِفصـيله في (الأهليّة) (والعقد) وما قرّروه في المقاصّة بين الدّيون من أنّها تقوم على أســاس ملك الدّائن للدّين في ذمّة المدين ، وأنّ المدين عنـد الإيفـاء ملـك مثـل الـدّين فـي ذمّـة الدّائن ، فتَّقضى الدِّيوْن بأمثالها لا بأعِّيانها ۖ ومثَّل الإيفاءُ الإبراء في وروده علَّى ما يُملكه المبرّى في ذمّة الشّخص المبرّأ . وممّا يدلّ عليه مـن مـذهب الحنفيّـة الخلاف بيـن أبـي يوسف ومحمَّد في إبراء المحال المحيـل عـن الـدّين ، حيـث لا يصحِّ عنـد أبـي يوسـف ، لانتقال إلدّين من ذمّة المحيل ، بناءً على أنّ الحوالة نقل الدّين والمطالبة ، خلَّافاً لمحمّد القائل بأنَّها نقل المطالبة فقط وبقاء الـدّين ، فيصادف الإبـراء ذمَّـةً مشـغولةً بالـدّين . وممّن صرّح بهذا البلقينيّ من الشّافعيّة ، بقوله : « في مسألة الإبـراء يملـك الـدّين فـي ذمّة من عليه ، ويملك التّصرّف فيه على الوجه المعتبر ، وقـد نفـذ الإبـراء لحصـوله فـي ملِك المديون قهراً ممّن كان يملكه عليه " - أي عند من لا يشـترط القبـول كمـا سـبق -وأصرح منه قول عميرة : « إنّ صحّة الإبراء تتوقّف على سبق الملـك " ومنـه قـول ابـن مفلح من الحنابلة عقب حديث « لا طلاق ولا عتق فيما لا يملـك » والإبـراء فـي معناهمـا » . ويستفاد من تصريح الدّردير بعدم صحّة الهبـة وسـائر النّبرّعـات فـي مـال غيـره أنّـه يشترِّط عند المَّالكيَّة سِّبق مَلكَ المبرَّئ لما أبرأ منه . بل صرِّح الشَّافعيَّة أيضاً بضرورة استقرار الملك حيث علَّل الماورديّ منهم عـدم صحَّة الإبـرَاء عـن بـدل الصَّـرف قُبـّلُ التّقابضِ بأنّه إبراء ممّا لم يستقرّ ملكه عليه . وهل يشترط علم المبرّئ بملكـه مـا يـبرّئ منه ، أم يكفي تحقّق ملكه إيّاه في نفس الأمر ولو اعتقد عدمه ، كِما لـو كـان للأب ديـن على شخص ، فأبرأه منه الابن وهو لا يعلم مـوت أبيـه ، فبـان ميّتـاً ، أي فظهـر أنّ الابـن

المبرّئ يملكه في الواقع ، فالحنفيّة والحنابلة على صحّته ، وقد صرّح الحنفيّة بـأنّه يصحّ سواء اعتبر الإبراء إسقاطاً أو تمليكاً ، كما سبق ، أمّا الشّافعيّة فقـد اختلفـوا بيـن كـون الإبراء إسقاطاً فيصحّ أو تمليكاً ، فلا يصحّ . ولـم نعـثر علـى تصـريح للمالكيّة فـي هـذه المسألة .

الإبراء بعد سقوط الحقّ أو دفعه :

35 - الإبراء بعد قضاء الدّين صحيح ، لأنّ السّاقط بقضائه المطالبة ، لا أصل الدّين ، ولذا قالوا : الدّينان يلتقيان قصاصاً (أي بطريق المقاصّة) وذلك لأنّه تقضى الـدّيون بأمثالها فتسقط مطالبة كلّ للآخر لانشغال ذمّة كلّ منهما بدين الآخر . فإذا أبرأ الـدّائن المدين بعد القضاء كان للمدين الرّجوع بما أدّاه إذا أبرأه براءة إسـقاط . أمّا إذا أبرأه براءة استيفاء فلا رجوع . ويعرف ذلك من الصّيغة على ما سبق بيانه في أقسام الإبراء . واختلفوا فيما إذا أطلق البراءة فاختار ابن عابدين من الحنفيّة أنّها تحمل على الاستيفاء لعدم فهم غيرها في عصره . وهذا يفيد أنّ المرجع في الإطلاق هو العرف . وعليه لو علّق طلاق المرأة بإبرائها له من المهر ثمّ دفعه لها ، لا يبطل التّعليق ، فإذا أبرأته براءة إسقاط صحّت ووقع الطّلاق ورجع عليها بما دفعه . ومثله ما لم تبرّع بقضاء دين عن إنسان ثمّ أبرأ الطّالب المطلوب على وجه الإسقاط فللمتبرّع أن يرجع عليه بما تبرّع به . وذهب الحنابلة فيما يشبه هذه الصّور إلى عدم الرّجوع حيث صرّحوا بأنّ الصّامن لم قضى الدّين ثمّ أبرأه عنه الغريم بعد قبضه لم يرجع على المضمون عنه ، وأنّه إن وهبه بعضه ففيه وجهان ، ولم نعثر على رأي للمالكيّة والشّافعيّة في ذلك .

ج - وجوب الحقّ ، أو وجود سببه : 36 - الأصل أن يقع الإبراء بعد وجوب الحقّ المبرّأ منه ، لأنّه لإسقاط ما في الذّمّة ، وذلك بعد انشغالها . ولكنّه قد يأتي قبل وجوب الحقّ ، وهنا إمّا أن يكون بعد وجود السّبب الّذي ينشأ به الوجوب ، وأمّا أن يكون قبله . والفقهاء متّفقون على عدم صحّة الإبراء قبل وجود السّبب ، فوجوده شرط للصّحّة متّفق عليه ، لأنّ ما لم يوجد سبب الاستحقاق فيه ساقط أصلاً بالكليّة ، فلا معنى لإسقاط ما هو ساقط فعلاً ، ويكون الإبراء منه مجرّد امتناع ، وهو غير ملزم ، لأنّه وعد ، وله الرّجوع عنه والمطالبة بما أبرأ

منه ، علِی ما سبق .

37 - وأمّا بعد وجود السّبب ففي اشـتراط وجـوب الحـقّ وحصـوله فعلاً خلاف : فـذهب الجمهور (الحنفيّة ، والشّافعيّة في الأظهر ، والحنابلة) إلى أنّه شرط ، فلا يصـحّ الإبـراء قبل الوجوب وإن انعقد السّبب ، واستدلّوا بحديث « لاِ طلاق ولا عتاق فيمــا لا يملــك » . والإبراء في معناهما ، وقد اعتبروا ما لم يجـب سـاقطاً فلا معنًـي لإسـقاطه . وقـد مثّـل الحنفيَّة لذلك بالإبراء عن نفقة الرَّوجيَّة قبـل فرضـها (أي القضـاء بتقـديرها) فلا يصـحّ ، لأنّه إبراء قبل الوجوب - بالرّغم من وجود السّبب وهو الاُحتباس - وإسقاط الشّـيء قبـّل وجوبه لا يصحّ . ومن الأمثلِة الدّقيقة الّتي أوردوها الإبراء فـي بـاب الغِصِب وفرّقـوا فـي الحكم بين حالتين فيه تبعاً لوجوب ما تعلِّق به الإبراء ، وذلك فيما لو أبراً المالك الغاصِب من العين المغصوبة فإنَّه يبرِّأ من ضمان ردَّها ﴿ أَي تَصبِح لَديه وَدِيعَـةً ﴾ لأنَّ الإبـراء تعلُّـق بضمان الرّدّ وهو حينئذ واجب . أمّا إن استهلكها الغاصب ، أو منعها من المالك بعد طلبها ، فلا اثر للإبراء ، ويضمن الغاصب قيمتها . فلم يتعلق الإبراء بالقيمـة لعـدم وجوبهـا حـال قيام العين . كما صرّحوا بعدم صحّة الإبراء عن الكفالة بالدّرك (فيما لو تكفّـل بـأداء مـا يموت فلان ولم يؤدّه) لأنّ الكفالة عمّا يجب من مال بعد الموت ، والمال لـم يجب للكفيل على الأصِيل ، فلا يصحّ إبراؤهِ قبل الوجوب . ونحوه لو قال : أبرأتك عن ثمـن مـا تشتريه منّي غداً فلا يصحّ الإبراء أيضاً . ومثّل له الشّافعيّة بـإبراء المفوّضـة عـن مهرهـا قبل الفرض (التّقدير) والدّخول ، ومثله الإبراء عن المتعة قبل الطّلِاق ، لعدم الوجوب . واستثنوا صورةً يصحّ فيها الإبراء قبل الوجوب . وهي ما لو حفر بئـراً فـي ملـك غيـره بلا إذن ، وأبرأه المالك من ذلك التَّصرِّف ، أو رضي ببقائها ، فإنَّه يبرِّأ حافرها ممَّا يقع فيهــا . أمّا المالكيّة فقد اختلفوا في الاكتفاء بوجود السّبب، وهو التّصرّف أو الواقعة الّـتي ينشأ بها الحـقّ المبرّأ منه ، ولـو لـم يجب الحـقّ بعـد ، وقـد توسّع فـي ذلـك الحطّـاب فـي (الالتزامات) فعقد فصلاً لإسقاط الحـقّ قبـل وجـوبه ، وتعـرّض للمسائل المشهورة ، وكرّر الإشارة للخلاف ، واستظهر الاكتفاء بالسّبب . وممّـا قـال : « إذا أبـرأت الرّوجـة زوجها من الصّداق في نكاح التّفويض قبل البناء وقبل أن يفرض لهـا ، فقـال ابـن شـاس وابن الحاجب : يتخرّج ذلك على الإبراء ممّـا جـرى سـبب وجـوبه قبـل حصـول الوجـوب أو وذكر عبارات شتّى في هـذه المسألة مـن حيث النّظـر إلـى تقـدّم سـبب الوجـوب أو حصول الوجوب) ثمّ قال : فهو إسقاط للحقّ قبل وجوبه بعد سببه » . ثمّ أشار الحطّاب إلى مسألة إسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل فقال : في لزوم ذلك قـولان : هـل يلزمها ، لأنّها لم تجب بعد ؟ قـولان حكاهمـا ابـن ليزمها ، لأنّها لم تجب بعد ؟ قـولان حكاهمـا ابـن راشد القفصيّ " ثمّ قال آخر المسألة " والّذي تحصّـل مـن هـذا أنّ المـرأة إذا أسـقطت عن زوجها نفقة المستقبل لزمها ذلك على القول الرّاجح » .

عن روبه سيد المستبن عربه بأن العبرة في وجوب الحق المبرأ منه إنما هي للواقع اللاعتقاد ، فلو أبرأه وهو يعتقد أن لا شيء عليه ، ثمّ تبيّن أنّه كان له عليه حق صحّ الإبراء ، لمصادفته الحق الواجب . ولم نعثر للمالكيّة على تصريح في هذه المسألة ، وكذلك الشّافعيّة سوى الاستئناس بما سبق في شرط (سبق الملك) من اكتفائهم بالواقع بناءً على أنّ الإبراء إسقاط ، أو عدمه بناءً على أنّه تمليك . كما صرّح الحنابلة بصحّة الإبراء قبل حلول الدّين ، وهو مستفاد من عبارات غيرهم ، لجعلهم متعلّق الإبراء هو الحق الواجب لا وقت وجوبه ، ولاعتبارهم الحلول والتّأجيل صفتين ، والإبراء يتّصل بأصل وجوب الحق لا بصفائه ، وقد صرّحوا بأنّ الإبراء هو لسقوط المطالبة مطلقاً ،

فالحقّ يعتبر واجباً ولو تأخّر حقّ المطالبة به . موضوع الإبراء 39 - الإبراء إمّا أن يكون موضوعه ديناً في الذّمّة ، أو عيناً (مالاً معيّنـاً)

أو حقّاً من الحقوق الّتي تقبل الإسقاط ، على ما سبق بيانُه .

(الإبراء عن الدّين) :

40 ُ- اَتَّفق الفقهاء على أنّ الدّيون النّابتة في الذّمم يجري فيها الإبـراء ، للأدلّـة السّـابقة في بيان حكمه التّكليفيّ ، لأنّ الإبراء مداره إسقاط ما في الدّمم .

(الإبراء عن العين) :

41 ُ- الإبراءَ عن العين إمّا أن يكون عن دعوى العِين ، أو عن العين نفسها ، وسيأتي الكلام عن الإبراء عـن الـدّعوي بصـدد الحقـوق . أمّـا الإبـراء عـن العيـن نفسـها بمعنـي الإسقاط فهو غير صحيح اتَّفاقاً ، لأنَّ الأعيان لا تقبل الإسقاط ، فلا توصف بالبراءة ، فـإذا أطلق هذا التَّعبير فالمراد الصَّحيح منه الإبراء عن عهدتها أو دعواها والمطالبـة بهـا ، كمـا صرّح الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلية (أو هو ثبوت البراءة بالنِّفي من الأصل ، أو بردّ العيـِن إلى صاحبها في إيراء الاستيفاء الَّـذي عنـي بـه الحنفيّـة) أمّـا المالكيّـة فقـد صـرّحوا أنّ المراد سقوط الطّلب بقيمة العين إذا فوّتها المبرّأ وسـقوط الطّلـب برفـع اليـد عنهـا إن كانت قائمةً . وللحنفيَّة هنا تفصيل بين الإبراء عن العين صراحةً ، وبين الإبراء عنها ضـمناً ، أو من خلال الإبراء العامّ ، فإذا كان الإبراء ضمنيّاً كما لو جـاء فـي عقـد الصّـلح ، فعلـي جواب ظاهر الرّوايـة يصحّ الصّـلح والإبـراء ، ولا تسـمع الـدّعوي بعـده ، لأنّ هـذا بمعنـي الإبراء عن دعوي العين لا عن العين نفسها . وعلى جـواب الهدايـة لا يصـحٌ ، لأنَّ الصّـلح على بعض المدِّعي به إسقاط للباقي ، فيكون بمعنى الإبراء عن العين مباشرةً . وإن كان الإبراء عامّاً فإنّه يشمل الأعيانِ وغيرها ، فالخلاف ليسٍ في هذا . فما جاء في بعـض كتب الحنفيَّة كالفتاوي البرِّازيَّة من أنَّ الإبراء متى لاقي عيناً لا يصحِّ ، محمول ، كما قــال ابن عابدين ، على أنَّ المِرآد الإبراء المقيِّد بالعين . ثمَّ قِال : ومعنى بطلان الإبراء عن الأُعيان أنَّها لا تصير ملكاً للمدَّعي عليه ، وليس المراد أنَّه يبقى على دعواه ، بـل تسـقط في الحكم . وبعبارة أخرى لابن عابدين : معناه أنّ للمبرّئ أخذ العيـن مـا دامـت قائمـةً ، فلو هلكت سقط (أي ضمانها) لأنها بالإبراء صارت وديعةً عنده ،أي أمانةً . وقد استثنى الحنفيّة من عدم تصحيح الإبراء عن العين نفسها ما لمو كانت العين مضمونةً ، كالمدّار المغصوبة ، فإنّ الإبراء عنها صحيح سواء أكانت هالكةً أم قائمةً ، لأنّ الهالكة كالمدّين ، والقائمة يراد البراءة عن ضمانها لو هلكت ، فتصير بعد الإبراء كالوديعة ، والإبراء عن العين الّتي هي أمانة يصحّ قضاءً لا ديانةً .

الإبراء عن الحقوق :

42 - الحقوق إمّا أن تكون حقّاً خالصاً للّه عرّ وجلّ ، أو حقّاً خالصاً للعبد ، أو أن يجتمع فيها حقّ اللّه وحقّ العبد مع غلبة أحدهما . وهي إمّا ماليّة كالكفالة ، أو غير ماليّة ، كحـدّ القذف . والإبراء إمّا أن يكون موضوعه حقّاً بعينه ، أو جميع الحقـوق ، بحسب الصّيغة ، كما لو قال : لا حـقّ لـي قبـل فلان ، ونحـو ذلـك ، ممّا يقتضي العـرف اسـتيعابه جميع الحقوق ، على الرّاجح المصرّح به عند الحنفيّة والمالكيّة من اعتبار العرف وعدم التّفرقة بين الألفاظ المختلفة في الدّلالة بحسب الوضع اللّغويّ ، كما قيل من أنّ (عند) (ومع) للأمانات ، (وعلى) للدّيون ، على ما سبق . وقـد توسّع المالكيّة في المـراد بـالحقوق الماليّة حتّى جعلوها تشمل " الدّيون والقرض والقـراض والودائع والرّهـون والميـراث ، وكذلك الحقّ المتربّب على الإتلاف كالغرم للمال " وهـو إطلاق اصـطلاحيّ ليـس خاصّاً بهم ، فقد صرّح الحنفيّة بأنّه لو قال : لا حقّ لي قبل فلان ، يدخل العين والـدّين والكفالـة والجناية . فالإبراء عن الحقوق الخالصة للعبد ، كالكفالة والحوالة ، صـحيح بالاتّفـاق بيـن الفقهاء . أمّا الحقوق الخالصة لله عرّ وجلّ ، كحدّ الرّني فلا يصحّ الإبـراء عنها . والحكـم لفها حدّ القدن بعد طلبه ، وحدّ السّرة بعد الرّفع للحاكم . وأمّا الحقوق التي غلب فيها حقّ العبد ، كالكفالة موطنه الأبواب الّتي يفصّل فيها ذلك الحقّ .

الإبراء عن حقّ الدّعوي :

43 - الإبراء عن الدّعوى إمّا أن يرد عامّاً أو خاصّاً ، وكذلك إمّا أن يحصل أصالةً أو تبعاً ، ويبانه فيما يلي : يكون الإبراء عن الدّعوى عامّاً مطلقاً إذا أسقط حقّه في المخاصمة من حيث هي تجاه شخص ما ، فهذا لا يجوز ، لأنّه يتناول الموجود وما لم يوجد بعد ، والإبراء عمّا لم يوجد سبب وجوبه باطل اتّفاقاً . ومن العامّ نسبيّا الإبراء عن جميع الدّعاوى الّتي بينه وبين شخص إلى تاريخ الإبراء ، فهذا الإبراء صحيح ، ولا تسمع بعد ذلك دعواه بحقّ قبل الإبراء . والخاصّ ما كان عن دعوى شيء بعينه ، وهو الصّحيح اتّفاقاً ، ولا تسمع الدّعوى بعده عن تلك العين . وحقّق الشرنبلالي أنّه لا فرق في الإبراء عن دعوى العين في صورة التّغميم بين الإخبار والإنشاء ، خلافاً لمن أبطل إنشاء الإبراء عن دعوى الدّعاوى ، وقصر الصّحّة على الإخبار أو الإبراء عن دعوى مخصوصة . هذا عن جميع الدّعوى أصالةً . أمّا الإبراء عنها تبعاً فهو مال الإبراء عن العين إذ ينصرف إلى الإبراء عن ضمانها أو عن دعواها ، لأنّ الإبراء عن العين نفسها باطل ، وهي لا توصف بالبراءة على من السبق .

أنواع الإبراء :

44 - الإُبراء على نوعين: عام وخاص والعموم والخصوص هنا بالنسبة لأصل الصيغة كما سبق بيانه. أمّا العام فهو ما يبرّا به عن كلّ عين ودين وحق ، وألفاظه كثيرة . وللعرف فيها مدخل ، على ما سبق . وقد صرّح الحنفيّة بتفصيل لفكرة العموم والخصوص لم نقف على مثله صريحاً عند غيرهم ، إذ قال الحنفيّة : يستوي في العموم أن يكون على سبيل أن يكون على سبيل الإخبار ، كما لو قال : هو بريء من حقّي وأن يكون على سبيل الإنشاء ، كقوله : أبرأتك من حقّي ، على ما بحثه الشرنبلالي الحنفيّ . أمّا الإبراء الخاص ، فله عدّة صور فيها عموم وخصوص تبعاً لموضوع الإبراء : أ - إبراء خاصّ بدين خاص ، فلم أبرأته من دين كذا ، أو بدين عام كأبرأته ممّا لي عليه . فيبرّاً عن الدّين الخاص في الصّورة الأولى وعن كلّ دين في الصّورة الثّانية ، دون التّعيّن .

ب - إبراء خاصّ بعين خاصّة ، كأبرأته عن هذه الـدّار ، أو بكـلّ عين ، أو خـاصّ بالأمانـات دون المضمونات . (ثمّ هذا الإبراء عن العين إمّا عنها نفسـها وإمّـا عـن دعواهـا وهـو مـا على سبيل الإنشاء أو الإخبار ، وأثر هذا سبق بيانه فـي موضـوع الإبـراء) . والإبـراء يتبع العموم والخصوص سـواء كـان فـي أصـل الصّـيغة أو فـي الموضـوع ، فلا تسـمع دعـوى المدّعي المبرّئ فيما تناول الإبراء . فالإبراء العامّ يدخل فيه البراءة عـن كـلّ حـقّ ، ولـو غير ماليّ كالكفالة بالتّفس والقصاص وحدّ القذف . كما يدخل ما هو بـدل عمّـا هـو مـال كـالتّمن ، والأجـرة ، أو عمّـا ليـس بمـال ، كـالمهر وأرش الجنايـة ، ومـا هـو مضـمون كالمغصوب ، أو أمانة كالوديعة والعاريّة ، على ما حقّقه الشرنبلالي .

شمول الإبراء من حيث الزّمن والمقدار :

45 - الإبراء لا يشمل ما بعد تاريخه من ديون أو حقوق ، وإنَّما يقتصر على مـا قبلـه ، فلا تسمع دعوى المبرّي ، بعـد إبرائـه العـامّ ، بشـيء سـابق لتـاريخه ، وذلـك للاتّفـاق علـي اشتراط وجود سبب الاستحقاق لصحّة الإبراء على مـا سـبق . علـي أنّـه إذا كـان الإبـراء خاصّاً بشيء معيّن فلا تسمع الدّعوي بـه أصـلاً ، وهـذا إذا ادّعـاه لنفسـه ، أمّا لـو ادّعـاه لغيره بوكالة أو وصاية فإنّ دعواه تسمع ، بخلاف ما لو أقرّ بعين لغيره ، فكما لا يملك أن يـدّعيها لنفسـه لا يملـك أن يـدّعيها لغيـره بوكالـة أو وصـاية . ولا يشـمل الإبـراء ضـمان الاستحقاق ، لعدم تناوله ذلك الضّمان الحادث بعد الاستحقاق وبعد الحكـم بـالرّجوع بـه ، وكلّ ذلك لا حقّ بعد الإبراء . وقد عبّر عن هذا الشِّمول وحدوده َ قاضي خـان فـي فتـاواه بقوله : « البراءة السَّابقة لا تعمل في الدِّين اللاَّحق » . وممَّا صرَّح به المالكيَّة هنا أنَّـه لا تقبل دعوى المبرِّئ أنَّ الإبراء إنَّما كان ممَّا وقعت فيه الخصـومة فقـط ، وكـذا إذا قـال : ليس قصدي عموم الإبراء بل تعلُّقه بشيء خاصٌّ ، وهو كذا ، فلا يقبل منـه . وخـالف فـي ذلك الحنابلة ، ففي ادّعاء استثناء بعض الدّين بقلبه يقبل ، ولخصمه تحليفه . ولا بـدّ مـن الإثبات بالبيَّنة أنَّ الحقِّ المدَّعي به حصل بعد الإبراء لتقبل دعواه به ، كما لا تقبـل دعـواه الجهل بقدر المبرّأ منه إلاّ ببيّنة ، وكذلك دعوى النّسيان . أمّا الشّـافعيّة فقـد فصّـلوا فـي الجهل بين ما إذا باشر سبب الدّين بنفسه ، أو روجع إليه عند السّـبب فـإنّه لا يقبـل ، وإلاّ فيقبل ، وفي دعوى النّسيان يصدّق بيمينه .

سريانه من حيث الأشخاص . 46 - للإبراء - عدا شموله الزّمني - سريان لغير المبرّأ أحياناً . ومن أمثلته ما لو أبرأ البائع المشتري من بعض الثّمن ، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنّ الشّفيع يستفيد من ذلك الإبراء ، فيسقط عنه مقدار ما حطّه البائع عن المشتري . ونحوه مذهب مالك ، وهو أنّ الباقي بعد الإبراء إن كان يصلح ثمناً (بأن كان الإبراء عن الأقلّ) استفاد الشّفيع من الإبراء ، بخلاف ما لو كان الإبراء عن الأكثر ، فإنّه يأخذ بالنّمن المسمّى كلّه قبل الحطّ . وذهب المالكيّة والشّافعيّة إلى أنّ الإبراء يصحّ ولا يستفيد منه سوى المشتري ، أمّا الشّفيع فيأخذ بالثّمن كلّه أو يترك . ومن ذلك الكفالة ، فإنّ إبراء الأصيل يسري إلى الكفيل ، بخلاف ما لو أبرأ الكفيل فإنّه يبرّأ وحده ، لأنّ إبراءه إسقاط للوثيقة ، وهي لا تقتضي سقوط أصل الدّين ، وهذا إن أبرأه من الضّمان ، أمّا إن أبرأه من الدّين فينبغي على ما قال الرّمليّ الشّافعيّ براءة الأصيل ، لأنّ الدّين واحد ، وإنّما تعدّدت محاله . وكذلك إن تكرّر الكفلاء وتتابعوا ، فإنّ إبراء غير الأصيل من الملتزمين يستفيد منه من بعده ، لأنّهم فرعه ، لا من قبله ، لأنّ الأصيل لا يبرّأ ببراءة فرعه . وفي يستفيد منه من بعده ، لأنهم فرعه ، لا من قبله ، لأنّ الأصيل لا يبرّأ ببراءة فرعه . وفي الغصب إن أبرأ غاصب الغاصب برئ الأوّل أيضاً ، أمّا إن أبرأ الغاصب الأوّل فقط فلا يبرأ النفيد .

التّعليّق والتّقييد والإضافة في الإبراء :

47 - من المقرّر أنَّ التعليق هو ربط وجود الشّيء بوجود غيره ، فهو مانع للانعقاد ما لـم يحصل الشّرط . أمّا التّقييد فلا صلة لم بالانعقاد ، بـل هـو لتعـديل آثـار العقـد الأصـليّة ويسمّى الاقتران بالشّرط . وأمّا الإضافة فهي لتأخير بدء الحكم إلى زمن مستقبل . وقد جاءت بعض الصّور المتشابهة مع اختلاف حكمها بسبب اعتبارها تعليقاً أو تقييـداً للتّجـوّز

في تسميتها على الحالين تعليقاً على الشّرط نظراً لوجود الشّرط فيهمـا . أ - (التّعليـق على شرط) :

48 - تعليق الإبراء إن كان على شرط كائن بالفعل فهو في حكم المنجز ، وإن كان على الموت ، فهو كالإضافة لما بعد الموت وسيأتي حكمها . وإن كان على شرط ملائم كقوله : إن كان لي عليك دين ، أو إن مت ، فأنت بريء ، فهذا جائز اتفاقاً . وقد احتج لجوازه بأن أبا اليسر الصحابي قال لغريمه : إن وجدت قضاءً فاقض ، وإلا فأنت في حل ، ولم ينكر ذلك عليه . قال ابن مفلح : وهذا متجه ، واختاره شيخنا (يعني ابن تيمية) . وأمّا التعليق على شرط من غير ما سبق فللفقهاء في حكم الإبراء المعلّق عليه آراء : أحدها : عدم الجواز ولو كان الشّرط متعارفاً عليه . وهذا مذهب الحنفية والشّافعية ، والرّواية المنصوصة عن أحمد ، لما في الإبراء من معنى التمليك ، والتّعليق مشروع في الإسقاطات المحضة لا في التمليكات ، فإنها لا تقبل التّعليق . النّاني : جواز التّعليق إذا كان الشّرط متعارفاً عليه ، وعدم الجواز في عكسه ، وهو رأي لبعض الحنفية . النّاك : جواز التّعليق مطلقاً ، وهو مذهب المالكيّة ورواية عن أحمد ، وذلك لما في الإبراء من معنى الإسقاط .

ب - (ِالتّقييد بالشّرط) :

9 - أورد البابرتي من الحنفية ضابطاً للتمييز بين ما فيه تقييد بالشّرط عمّا فيه تعليق عليه ، من جهة اللّفظ والمعنى ، أمّا اللّفظ فهو أنّ التّقييد بالشّرط (على غير ما ينبئ عنه اسمه) فلا تأتي فيه أداة الشّرط ، ومثاله أن يقول : أمّا التّعليق على الشّرط فتستعمل فيه أداة شرط كقوله : أمّا التّعليق على الشّرط فتستعمل فيه أداة شرط كقوله : إن فعلت كذا فأنت بريء . وأمّا من حيث المعنى ففي التّقييد بالشّرط الحكم ثابت في الحال على عرضيّة الزّوال إن لم يوجد الشّرط ، وفي التّعليق : الحكم غير ثابت في الحال ، وهو بعرض أن يثبت عند وجود الشّرط . وقد فرّق بينهما الكاسانيّ بما هو أوجز قائلاً : التّعليق هو تعليق العقد ، والتّقييد هو تعليق الفسخ بالشّرط . وقد ذهب إلى صحّة قائلاً : التّعليق هو تعليق العقد ، والتّقييد هو تعليق الفسخ بالشّرط . وقد ذهب إلى صحّة تقييد الإبراء بالشّرط في الجملة الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة تبعاً لتفصيل كلّ مـذهب بالنّسبة للحكم على الشّرط بالصّحة ، على مـا هو مفصّل في الكلام عـن (الشّرط) .

ج - (الإضافة) :

50 - صرّح الحنفيّة بأنّ إضافة الإبراء (إلى غير الموت) ، ولو إلى وقت معلوم ، تبطله . ولم نعثر على تصريح لغيرهم بقبول الإبراء للإضافة ، مع إفادة عبارات الفقهاء أنّ الأصل في الإبراء هو التّنجيز . على أنّه يسـتفاد منـع إضـافة الإبـراء مـن تصـريحهم بـأنّ الإبـراءِ للإسقاط الّذي فيه معنى التّمليك ، والتّمليك لا يحتمل الإضـافة للـوقت . ولا نعلـم خلافـاً في تصحيح إضافة الإبراء إلى ما بعد الموت فقط ، لأنّه وصيّة بالإبراء .

الإبراء بشُرط أداء البُعض :

51 - تأتي هذه المسألة على وجوه: إمّا أن تحصل مطلقةً عن الشّرط ، كأن يعترف لـه بدين في ذمّته ، فيقول الدّائن: قد أبرأتك من نصفه أو جزء معيّن منه ، فأعطني الباقي ، فالإبراء صحيح اتّفاقاً لأنّه منجز غير معلّق ولا مقيّد بشرط ، والمبرّئ متطـقع بإسـقاط بعض حقّه بطيب من نفسه فذلك جائز. واستدلّ بالأحاديث في الوضع عن جـابر ، وعـن الذي أصيب في حديقته ، وعن ابن أبي حـدرد حيث قـال النّبيّ صـلى الله عليه وسلم لكعب: « ضع الشّطر من دينك » . وإمّا أن يكون فيها الإبـراء عـن البعـض معلّقاً على أداء الباقي ، وقد سبق حكم تعليق الإبراء . وإمّا أن يكون فيها الإبراء مقيّداً بشـرط أداء من أن يقول من له على آخر ألف: أبرأتك عن خمسمائة ، بشـرط أن تعطيني ما المقيدة .

52 - وللفقهاء في هذه الصّورة الأخيرة آراء : أحدها : الصّحّة مطلقاً ، وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة ، لأنّه استيفاء البعض وإبراء عن الباقي . واشترط الشّافعيّة

الجمع بين لفظي الإبراء والصّلح ، ليكون من أنواع الصّلح ، ومع ذلك لا يحتاج لقبول نظراً للفظ الإبراء لكنّ الحنفيّة قالوا : إن لم يقيّد أداء البعض المعجّل بيوم ، قائلاً له : إن لم تنقدني أعطاه الباقي أو لم يعط ، وإن قيّد أداء البعض ، المعجّل بيوم ، قائلاً له : إن لم تنقدني فيه فالمال على حاله ، ثمّ لم ينقده ، لم يبرأ ، فإن لم يذكر العبارة الأخيرة واكتفى بتحديد اليوم ، ففيه خلاف : فعند أبي حنيفة ومحمّد حكمه كما لمو قالها ، وعند أبي يوسف : حكمه كالأوّل المطلق عن التّحديد . وذهب الحنابلة إلى عدم صحّة الإبراء يوسف : حكمه كالأوّل المطلق عن التّحديد . وذهب الحنابلة إلى عدم صحّة الإبراء المقيّد بشرط أداء البعض ، لأنّه إبراء عن بعض الحق لأنّه ما أبرأه عن بعض حقّه إلاّ ليوفّيه بقيّته ، فكأنّه عاوض بعض حقّه ببعض . هذا كلّه إن كان الشرط أداء الباقي ، أمّا إن أبرأه عن البعض بشرط تعجيل الباقي فقد صرّح الشّافعيّة بأنّه غير صحيح لأنّه يصّ . وبا الجاهليّة ، فإن عجّل ذلك البعض بغير شرط ، فأخذه منه وأبرأه ممّا بقي ، فإنّه يصحّ . الإبراء بعوض :

53 - تعرض الشّافعيّة لمسألة بذل العوض على الإبراء فذهبوا إلى جواز ذلك ، كأن يعطيه ثوباً مثلاً في مقابلة الإبراء ممّا عليه من الدّين ، فيملك الدّائن العوض المبذول له بالإبراء ، ويبرأ المدين . وقالوا : أمّا لو أعطاه بعض الـدّين على أن يبرّئه من الباقي ، فليس من التّعويض في شيء ، بل ما قبضه بعض حقّه ، والباقي في ذمّته لكنّهم صوّروا وقوع ذلك بالمواطأة منهما قبل العقد ، ثمّ دفع ذلك قبل البراءة أو بعدها ، فلو قال : أبرأتك على أن تعطيني كذا ، فقد قيل في ذلك بالبطلان . أمّا الحنفيّة فإنّهم يخرجون مسألة الإبراء على عوض ، على أنّها صلح بمال . ولم نعثر على رأي بقيّة المذاهب في ذلك ، ولعلّ ما جاء في مسألة الإبراء عن بعض الدّين بأداء بعضه يؤخذ منه حكمها إذا كان العوض من جنس الدّين ، فإن لم يكن كذلك فهي من التّقييد بالشّرط ، وقد سبق مانه .

الرّجوع عن الإبراء:

54 - قد يرجع المبرئ عن الإبراء بعد صدور الإيجاب فقط ، أو بعده وبعد القبول وعدم الرّد على ما سبق بيانه . ففي أثر هذا العدول رأيان للفقهاء : ذهب الحنفيّة والحنابلة - وهو قول للشّافعيّة - إلى أنّه لا يستفيد من رجوعه شيئاً ، لأنّ ما كان له سقط بالإبراء ، والسّاقط لا يعود ، ولا بقاء للدّين بعده ، فأشبه ما لو وهبه شيئاً فتلف . وذهب المالكيّة والشّافعيّة على القول الآخر إلى أنّه يفيد فيه الرّجوع ، وذلك تغليباً لمعنى التّمليك في الإبراء واشتراط القبول له ، حيث إنّ للموجب في عقود التّمليك أن يرجع عن إيجابه ما لم يتّصل به القبول . . . لكنّ النّوويّ اختار عدم الرّجوع ولو قيل : إنّه تمليك . وممّا لم يتّصل بالرّجوع ما صرّح به الحنفيّة من أنّ الإبراء لا تجري فيه الإقالة ، بناءً على أنّ الإبراء إسقاط ، فيسقط به الحقّ من الدّمّة ، ومتى سقط لا يعود ، طبقاً للقاعدة المعروفة (السّاقط لا يعود) .

بطلان الإبراء وفساده :

55 - الإبراء إمّا أن يبطل أصالةً لتخلّف ركن من أركانه ، أو شرط من شروط تلك الأركان ، وإمّا أن يفسد لاقترانه بشرط مفسد على الخلاف في ذلك . وبيانه في الأركان ، وإمّا أن يفسد لاقترانه بشرط مفسد على الخلاف في ذلك . وبيانه في (البطلان والفساد) . وإمّا أن يكون البطلان لتضمّن وهو أن يكون الإبراء ضمن عقد فيرتبط مصيره به ، فإذا بطل ذلك العقد بطل الإبراء . وقد ذهب الحنفيّة والشّافعيّة إلى أنّه يبطل الإبراء إذا بطل العقد الذي تضمّنه ، وهذا إذا كان الإبراء خاصًا بذلك العقد ، وبني عليه الإبراء - أو ، بتعبير الشّافعيّة : ارتبط به ، سواء أكان عقد بيع أم صلح ، لما عرف في القاعدة المشهورة : إذا بطل الشّيء بطل ما في ضمنه ، أو : إذا بطل المتضمّن (بكسر الميم) بطل المتضمّن (بالفتح) . أمّا إذا كان الإبراء عامّاً عن كلّ حقّ ودعوى فلا يبطل ، وكذلك إذا كان الإبراء خاصًا لكنّه لم يبن على العقد الفاسد ، بأن قال المبرئ : أبرأته عن تلك الدّعوى إبراءً غير داخل تحت الصّلح ، فإنّه لا يبطل الإبراء ببطلان الصّلح ، على ما حقّقه ابن عابدين .

أثر الإبراء :

56 - يُتُرتِّب على الإبراء المستوفى أركانه وما يتصل بها من شروط أن تبرأ ذمّة المدين المبراع ممّا أبرئ منه بحسب الصّيغة عموماً أو خصوصاً وبذلك يسقط عنه ولا يبقى للدّائن حقّ المطالبة ، فلا تسمع دعواه فيما تناوله الإبراء ، وذلك إلى حين وقوعه ، دون ما يحدث بعده ، فلا تقبل دعواه بحقّ مستنداً إلى نسيان أو جهل . ولا يقتصر تصوير الأثر المترتّب على الإبراء بسقوط الدّين أو الحقّ وعدم المطالبة ، بل قد يرافق ذلك أثر خاصّ مناسب لموضوع الإبراء . يتضح من الأمثلة التّالية لمذهب أو آخر : ففي الرّهن مثلاً ينفكّ بالإبراء ، ويستردّه الرّاهن كما لو أدّى ما عليه ، أمّا إبراء المرتهن للجاني فلا أثر له ، لعدم صحّة الإبراء ، ومع هذا لا يسقط به حقّه من الوثيقة في الأصحّ عند الشّافعيّ . هذا وإنّ للإبراء من الأثر ما لقبض الحقّ المبرا منه ، فمثلاً لم أحيل البائع الشّافعيّ . هذا وإنّ للإبراء من الأثر ما لقبض الحقّ المبرا منه ، فمثلاً لم أحيل البائع كقبضه له في الأحكام من حيث إعادة المقبوض بسبب الفسخ ، فهنا للمشتري مطالبة البائع بمثل المحال به الذي أبرئ منه . 57 - وقد استثنى الحنفيّة من الأثر التّبعيّ للإبراء ، وهو عدم سماع الدّعوى بعده ، المسائل التّالية :

رُ رُرِعاء أَ صَمَانَ الدَّرِكُ فَي البيع السَّابِقِ للإِبراء ، لأنَّه وإن كان البيع متقدَّماً على الإِبـراء و ومشمولاً بأثره ، فإنَّ ضمان الدَّرِك متأخَّر عنه ، وهذا من قبيل الاستحسان .

2ً - ظهُور شيء من الحقوق للقاصر ، لم يكن يعلَم بـه ، وذلـك بعـد أن بلـغ فـأبرأ وصـيّه إبراءً عامّاً بأن أقرّ أنّه قبض تركة والده ولم يبق له حقّ منها إلاّ استوفاه ، فإن ادّعى في يد الوصيّ شيئاً من تركة أبيه وبرهن يقبل .

3 - ادّعاء الوصيّ على رجل ديناً للميّت بعد إقراره باستيفاء جميع ماله على النّاس .

4 - ادّعاء الوارث على رجل ديناً للمورّث بعد إقراره على النّحو السّابق . ووجه استثناء هذه الصّور أنّ موضوع الإبراء فيها قد اكتنفه خفاء يعذر به المبرئ في دعواه مع صدور الإبراء العامّ عنه ، كما أنّ الصّورتين الأخيرتين هما من إبراء الاستيفاء أي الإقرار بالبراءة . 58 - هذا ، وأنّ سقوط المبرإ منه - كأثر للإبراء - إنّما هو بالنّسبة للقضاء ، أي في الدّنيا ، أمّا الأثر الأخرويّ ، أي في الدّيانة ، فقد اختلف رأي الحنفيّة في سقوطه ، فقيل : تسقط به الدّعوى قضاءً لا ديانةً ، وقيل تسقط ديانةً أيضاً ، فقد صرّح ابن عابدين أنّه في الصّلح على بعض الدّين إنّما يبرأ عن باقيه في الحكم لا في الدّيانة ، فلو ظفر بـه أخذه . وأنّه في الإبراء العامّ مع جهل المبرإ من بالكلّ قضاءً ، أمّا في الآخرة فلا يـبرأ إلاّ وأنّه في الإبراء العامّ مع جهل المبرإ منه يبرأ من الكلّ قضاءً ، أمّا في الآخرة فلا يـبرأ إلاّ بقدر ما يظنّ أنّ له عليه . وللمالكيّة قولان في الأثر الأخرويّ للإبراء مع الإنكار . أوّلهما : وهو ما صرّح به ابن تيميّة أيضاً في استحلال الغاصب : أنّه يـبرّأ ، فلا يؤاخـذ بحـق جحـده وأبرأه صاحبه منه . ويتّصل بهذا الاتّجاه ما ذهب إليه الشّافعيّة في الإبراء مـن المجهـول وأبرأه صاحبه منه . ويتّصل بهذا الاتّجاه ما ذهب إليه الشّافعيّة في الإبراء مـن المجهـول (الّذي لم يصحّحوه) من أنّه يبرّأ به في الآخرة ، لأنّ المبرّئ راض بذلك . والقـول الآخـر (الّذي لم يصحّحوه) من أنّه يبرّأ به في الآخرة ، لأنّ المبرّئ راض بذلك . والقـول الآخـر المالكيّة : لا تسقط عنه مطالبة اللّه في الآخرة ، بحقّ خصمه .

سماع الدّعوى بعد الإبراء العامّ: 59 - سبقت الإسارة إلى أنّ الأشر التّبعيّ للإسراء هو منع ذلك ، ولكن ذكر الحنفيّة التّفصيل التّالي الّذي لم نعثر لغيرهم على مثله: إن كان الإسراء العامّ عن الـدّين فلا تسمع الدّعوى بعده إلاّ عن دين حادث بعد الإسراء . أمّا إن كان عن عين فلا تسمع الدّعوى بعده إذا كان المدّعى عليه منكراً كون العين للمدّعي لأنّه لم يتمسّك بالإبراء بلل بالإنكار ، فيكون الإبراء من المدّعي موافقةً على ذلك الإنكار ، فإن كان المدّعى عليه مقرّاً بأنّ العين للمدّعي ، وقد تمسّك بالإبراء الصّادر عنه ، فإنّ العين إذا كانت قائمةً تسمع الدّعوى بها بعد الإبراء عنها . (أمّا إن كانت هالكةً فهو إسراء عن ضمانها ، وذلك كالدّين ، فلا تسمع الدّعوى به بعد الإبراء .) .

أثر الإُقرار بعد الإبراء

60 - ذهب الحنفيّة والمالكيّة - على الظّاهر من كلام الحطّاب - إلى أنّه إذا أبرأ المـدّعي المدّعي عليه المنكر من الدّين إبراءً عامّاً ، ثمّ أقرّ المبرّأ بالدّين للمدّعي لم يعتبر الإقرار ، لأنّ الدّين قد سقط بالإبراء ، والسّاقط لا يعود . وهناك اتّجاه ثان لبعض المالكيّة ، وهـو الّذي أفتى به النّاصر اللّقانيّ وأخوه الشّمس اللّقانيّ أنّه يعمل به لأنّه بمنزلة إقرار جديـد . واستثنى ابن نجيم من ذلك ما لو أقرّ لزوجته بمهرها بعـد هبتها إيّاه لـه ، على ما هـو المختار عند الفقيه أبي اللّيث ، فيجعل زيادةً إن قبلت ، والأشبه خلافه لعدم قصد الزّيادة . ويختلف أثر الإقرار أيضاً عند الحنفيّة في مسألة الإبراء من الـدّين عـن مسـألة الإبـراء من العين فيها لو أقرّ المبرّأ للمبرّئ بالعين بعد الإبـراء سـلّمها إليـه ولا يمنـع الإبـراء مـن سماع الدّعوى للمبرّئ تصحيحاً للإقرار ، لتجدّد الملك في العين .

إبراد التّعريف

1 - من معاني الإبراد في اللَّغة : الدَّخول في البرد ، والدَّخول في آخر النَّهار . وعند الفقهاء هو : تأخير الظَّهر إلى وقت البرد . وقد يطلق الإبراد ويبراد منه إمهال الذَّبيحة حتَّى تبرد قبل سلخها . ويبدأ الإبراد بالظَّهر بانكسار حدة الحرّ ، وبحصول فيء (ظللّ) يمشي فيه المصلَّي . وفي مقداره خلاف بين الفقهاء يذكر في أوقات الصَّلاة . الحكم الإجماليّ :

2 - الإبراد رخصة ، وهو مستحبّ في صلاة الظّهر في شدّة الحرّ صيفاً في البلاد الحارّة لمريد الجماعة في المسجد باتّفاق ، لقول الرّسول صلى الله عليه وسلم : « أبردوا بالصّلاة ، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم » . فإذا تخلّف أحد القيود السّابقة ففي استحباب الإبراد خلاف وتفصيل .

(مواطن البحث)

3 - الإبراد بالظّهر ، وبأذانه ، وبالجمعة ، يذكّر في الصّلاة (أوقاتها) . وإبراد الذّبيحة قبل السّلخ يذكر في الذّبائح .

أبرص

انظر : برص . إبريسم انظر : لباس .

إبضاع التّعريف

1 - الإبضاع مصدر أبضع ، ومنه البضاعة . والبضاعة من معانيها القطعة من المال ، أو هي طائفة من المال تبعث للتجارة . وأبضعه البضاعة أعطاه إيّاها . ويعرّف الفقهاء الإبضاع بأنّه بعث المال مع من يتّجر به تبرّعاً ، والرّبح كلّه لربّ المال . هذا والأصل أن يكون الإبضاع تبرّعاً من العامل . واعتبره المالكيّة إبضاعاً ولو كان بأجر . ويطلق الفقهاء لفظ البضاعة على المال المبعوث للاتّجار به ، والإبضاع على العقد ذاته ، وقد يطلقون البضاعة ويريدون بها العقد .

(الألفاظ ذات الصّلة) :

2 - القراض : ويسمّى عند أهل العراق المضاربة ، وهو دفع الرّجل ماله إلى آخر ليتّجر فيه ، على أن يكون للعامل جزء شائع من الرّبح . فالقراض شركة في الرّبح بين ربّ المال والعامل ، بينما الإبضاع لا يحمل صورة المشاركة ، بل صورة التّبرّع من العامل في التّجارة لربّ المال دون مقابل . القرض : وهو لغةً القطع . وعرّفه الفقهاء بأنّه دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بدله . وهو نوع من السّلف ، فيصحّ بلفظ قرض وسلف . الوكالة : وهي في اللّغة التّفويض . وعرّفها الفقهاء بأنّها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه

فيما يقبل الإنابة . والوكالة عامّة في كلّ ما تصحّ النّيابة فيه ، لكنّ الإبضاع قاصر على مــا يدفعه ربّ المال للعامل لينّجر فيه ، فهو وكيل في هذا فقط .

صفة الإبضاع (حكمه التِّكليفيّ) :

3 - الإبضاع عقد جائز لأنه يتم على وجه لا غرر فيه . وإذا كانت المضاربة ، مع ما فيها من شبهة غرر ، جائزةً ، فمن باب أولى أن يقع الإبضاع جائزاً ، سواء أكان عقده مستقلاً أم تابعاً لعقد المضاربة ، كأن دفع العامل المال بضاعةً لعامل آخر ، فهو عقد صحيح ، لأنّ الإبضاع سبيل لإنماء المال بلا أجر ، وهذا ممّا يرتضيه ربّ المال .

حكمة تشريعه :

4 - الإبضاع من عادة التجّار ، والحاجة قد تدعو إليه ، لأنّ ربّ المال قد لا يحسن البيع والشّراء ، أو لا يمكنه الخروج إلى السّوق ، وقد يكون له مال ولا يحسن التّجارة فيه ، وقد يحسن ولا يتفرّغ وقد لا تليق به التّجارة ، لكونه امرأةً ، أو ممّن يتغيّر بها ، فيوكّل غيره . وما الإبضاع إلاّ توكيل بلا جعل ، فهو حينئذ سبيل للمعروف وتآلف القلوب وتوثيق الرّوابط ، خصوصاً بين التّجّار . وكما أنّ عقد الإبضاع سبيل لإنماء مال ربّ المال ، فقد يكون سبيلاً لإنماء مال ربّ المال بالنّص ف يكون سبيلاً لإنماء مال العامل المتبرّع ، وذلك إذا دخل العامل مع ربّ المال بالنّص ف مثلاً ، كأن يقدّم ربّ المال ألفاً والعامل ألفاً ، ويكون الرّبح مناصفةً بينهما ، فالمشاركة هنا تزيد في رأس المال ، وبالتّالي تزيد الأرباح ، وفي ذلك ما فيه من مصلحة العامل . فيكون العامل هنا استخدم مال ربّ المال ، وهو النّصف ، وردّ له أرباحه متبرّعاً بعمله ، واستفاد هو من مشاركة مال ربّ المال في زيادة رأس ماله ، ومن ثمّ يزيد ربحه .

صيغة الإبضاع :

5 - أجمع الفقهاء على اعتبـار الصّـيغة ، وهـي الإيجـاب والقبـول ، ركنـاً فـي كـلّ عقـد . وتفصيل الكلام في ذلك يرجع إليه عند الكلام على العقد . وأمّا مـا يتّصـل بالإبضـاع فــإنّ الصِّيغة اللَّفظيَّة قد تكون صريحةً بلفظ الإبضاع ، أو البضاعة ، وقـد تكـون غيـر صـريحة ، كأن يقول : خذ هذا المال مضاربةً ، على أن يكون الرّبح كلّـه لـي . وهـذه الصّـورة محـلّـ خلاف بين الفقهاء . فذهب الحنابلة إلى أنّ هذا العقـد لا يصـحٌ ، واعتبروا ذلـك مِـن بـاب التّناقض ، لأنّ قوله " مضاربةً " يقتضي الشّـركة فـي الرّبح ۖ، وقـَوله " َالرّبح كلّـه لـي " يقتضي عدمها ، فتناقض قـوله ، ففسـدت المضـاربة ، ولأنّـه اشـترط اختصـاص احـدهما بالرّبح ، وهذا شرط يناقض العقد ففسد ، ولأنّ اللّفظ الصّريح في بابه لا يكون كنايةً فــي غيره ، فالمضاربة لا تنقلب إبضاعاً ولا قرضـاً . وعلـي هـذا اعتـبروا هـذا العقـد مضـاربةً فاسدةً . وذهب الحنفيَّة إلى أنَّ هذا إبضاع صحيح ، لوجود معنى الإبضاع هنـا ، فانصـرف إليه ، كما لِّو قال : اتَّجـر بـه والرّبح كلّـه لي ، وذلـك لأنِّ العـبرة فـي العقـود لمعانيهـا . والمالكيِّة أجازوا اشتراط ربح القراض كلَّه لـَربُّ المـال أو للعامـل فـي مشـَهور مـذَّهب مَّالك ، أو لغيرهما في المدوِّنة ، لأنَّه من باب النّبرِّع ، لكنَّهم لا يقولون كما قال الحنفيَّــة : إنّ العقد بهذه الصّورة إبضاع ، بل يقولون : إنّ إطلاق القـراض عليـه مجـاز . ومـن هنـا يُتبيَّن أَنَّ الْمالكيَّة رأَيهُم كرأيَ الْحِنفيَّة وإن كانوا يخالفون في التَّسِمية . وعلى هـذا فـإنّ من اعتبر مثل هذا العقد صحيحاً فلا يرى أنّ العامل يستحقّ شيئاً بل هو متـبرّع بالعمـل . وأمَّا من اعتبره فاسداً فيوجب له أجر المثل ٍ. وبعض إلشَّافعيَّة اعتبر حال العامِــل ، فــإن كان يجهل حكم الإبضاع وأنّه لا يوجب له أجراً ولا جزءاً من الرّبح فإنّهم يرون أنّ له أجــر المثلُ . وينسب هذا الرَّأيَ إلى ابن عبّاس . وجهل مثـل هـذا الحكـم ممّا يعـذر بـه بعـض

ما يترتّب على الإبضاع بلفظ المضاربة:

6 - يذكر الحنابلة أنّ ربّ المال إذا قال للعامل : خذ هذا المال مضاربةً ولي ربحـه كلّـه ، لم يصحّ مضاربةً . ولا أجرة له على الصّحيح لأنّ العامل رضي بالعمل بغير عـوض فأشـبه ما لو أعانه في شيء ، وتوكّل له بغير جعل . الإبضاع بألفاظ أخرى : 7 - يتحقّق الإبضاع بعبارات تدلّ عليه ، ولو لم يصرّح بلفظ الإبضاع . منها قول ربّ المال : خذ هذا المال واتّجر فيه ، أو تصرّف فيه ، أو خذه والرّبح كلّه لي . فذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّ العقد يكون إبضاعاً ، لأنّ اللّفظ في هذه الأحوال يحتمل القراض والإبضاع ، وقد قرن به حكم الإبضاع ، وهو أنّ الرّبح كلّه لمربّ المال ، فينصرف إلى الإبضاع . وهو ما يفهم من قواعد الحنفيّة والمالكيّة . كما يتحقّق في صورة ما إذا دفع إليه ألفاً وقال : أضف إليه ألفاً من عندك ، واتّجر فيه ، والرّبح بيننا نصفان ، فإنّه يكون إبضاعاً على ما سبق (ف 4) اجتماع الإبضاع والمضاربة :

8 - إذا دفع نصف المال بضاعةً ونصفه مضاربةً فقبض المضارب على ذلك فه و جائز ، والمال على ما سمّيا من المضاربة والإبضاع ، والخسارة على ربّ المال ، ونصف الرّبح لربّ المال ، ونصفه الآخر على ما شرطا ، لأنّ الشّيوع لا يمنع من العمل في المال مضاربةً وبضاعةً ، وجازت المضاربة والبضاعة . وإنّما كانت الخسارة على ربّ المال لأنّه لا ضمان على المبضع والمضارب في البضاعة والمضاربة ، وحصّة البضاعة من الرّبح لربّ المال خاصّةً لأنّ المبضع لا يستحقّ الرّبح .

(شروط الصّحّة) :

9 - شُروط صحّة الإبضاع لا تخرج في الجملة عمّا اشترط في صحّة المضاربة ما عـدا الشّـروط المتعلّقـة بالرّبح ، ولكـن يشـترط فـي العامـل أن يكـون مـن أهـل التّـبرّع . وللتّفصيل يرجع إلى مصطلح (مضاربة) . من يملك ٍ إبضاع المال :

10 - الَّذي يُملِّكُ إِبضاع المال : أ - الْمالك : للَّمالك أن يدفُّع المال للعامل بضاعةً ، وهذه

هي الصّورة الأصليّة للإبضاع .

ب - المضارب: للمضارب (العامل) أن يدفع المال بضاعةً لآخر ، لأنّ المقصود من عقد المضاربة الرّبح ، والإبضاع طريق إلى ذلك ، ولأنّه يملك الاستئجار ، فالإبضاع أولى ، لأنّ الاستئجار استعمال في المال بعوض ، والإبضاع استعمال فيه بغير عوض ، فكان أولى . والإبضاع يملكه المضارب لأنّه من توابع عقد المضاربة ، فلا يحتاج إلى إذن عند البعض على ما سيأتي . وجوازه للمضارب أولى من جواز التّوكيل بالبيع والشّراء والرّهن والارتهان والإجارة والإيداع وغير ذلك .

ج - الشّريك : للشّريك أن يبضع من مال الشّركة ، على ما صـرّح بـه الحنفيّـة والمالكيّـة والحنابلة في الصّحيح عندهم ، والشّافعيّة بشرط إذن الشّريك .

الاعتبار الشّرعِيّ للمبضع وتصرّفاته :

11 - المبضع أمين فيما يقبضه من ربّ المال ، لأنّ عقد الإبضاع عقد أمانة ، فلا ضمان عليه إلاّ بالإهمال أو التّعدّي . وهو وكيل ربّ المال في ماله ، ينوب عنه في تصرّفاته التّجاريّة من بيع وشراء ممّا فيه إنماء للمال ، على ما جرى به عرف التّجّار ، دون حاجة إلى إذن خاص . لكن لو أبضعه لآخر ليعمل فيه على سبيل الإبضاع ، فهذا الصّنيع يحتاج إلى إذن ربّ المال قياساً على المضاربة . وكذلك يحتاج إلى الإذن من ربّ المال ما كان خارجاً من الأعمال عن عادة التّجّار ، كالإقراض ، والتّبرّعات والصّدقات والهبات من رأس المال المخصّص لأغراض الإنماء والتّجارة . شراء المبضع المال لنفسه :

12 - إذا دفع ربّ المال المال للعامل بضاعة ، فليس له أن يتّجر فيه لنفسه ، شأنه شأن المقارض (المضارب) ، فإنّ المال إنّما دفع للعامل في المضاربة والإبضاع على طلب الفضل فيه ، فليس للمضارب ولا للمبضع أن يجعلا ذلك لأنفسهما دون ربّ المال . وقد نصّ المالكيّة على أنّ المبضع (العامل) إذا ابتاع لنفسه أنّ صاحب المال مخيّر بين أن يأخذ ما ابتاع لنفسه ، أو يضمّنه رأس المال ، لأنّه إنّما دفع المال على النّيابة عنه وابتياع ما أمره به ، فكان أحقّ بما ابتاعه . وهذا إذا ظفر بالأمر قبل بيع ما ابتاعه ، فإن فات ما ابتاعه فإنّ ربحه لربّ المال ، وخسارته على المبضع معه . ومثله مذهب الشّافعيّة في المتاعه في المبضع . ويؤخذ من مذهب الحنابلة أنّه إن ظهر ربح فهو لربّ المال ، وإن ظهرت خسارة فهي على المبضع . تلف المال أو خسارته :

13 - عقد الإبضاع من عقود الأمانة كما تقدّم ، فلا ضمان على من في يده المال إن تلف ، أو خسر من غير تفريط ولا تعدّ ، فيسمع قوله فيما يدّعيه من هلاك أو خسارة . بل قالوا إنّه لا يضمن حتّى ولو قال ربّ المال : وعليك ضمانه ، لأنّ العقد يقتضي كونه أمانة . والمرويّ عن صاحبي أبي حنيفة ، في شأن الأجير المشترك ، أنّه لا يقبل قوله في الهلاك إلاّ إذا كان هناك قرينة تدلّ على صدقه ، كالحريق الغالب ، واللّص الكاسر ، والعدوّ المكابر ، وقالا : إنّ ذلك هو الاستحسان ، لتغيّر أحوال النّاس ، وأفتى بذلك عمر وعليّ في شأن الصّنّاع . ومن المعلوم أنّ العين في يد الصّنّاع أمانة ، وكذلك هي في يد المبضع ، فلا يبعد قياسه عليه .

اختلافَ العامل وربِّ المال :

14 - إذا اختلف رُّبِّ المال والعامل فادّعي العامل أنَّه أخذ المال مضاربةً ، وادَّعي المالك أنَّه بضاعة ، قال الحنِفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة : القِّول قول المالك مع يمينه ، لأنَّه منكر . ونصّ المالكيّة على أنّ عليه للعامل أجرة مثله ، إلاّ أن تكون أكثر من نصـف ربـح الِقراَضَ ، فلَّا يعطي أكثر ممَّا ادَّعِي . وبيَّنوا أنَّ فائدة كون القول قُوله عدم غرامة الجـَّزَء الَّذي ادَّعاه العامل . وبِيان ذلك أنَّ ربَّ المَال تضمَّنت دِعواه أنَّ العاَّمل تبرّع له بالعمـل ، وهو ينكر ذلك ويدّعي أنّه بأجرة مثله ، لأنّه ليس متبرّعاً . وإن نكل ربّ المال كان القـول قول العامل مع يمينه إذا كان ممّا يستعمل مثله في القراض . ونقل عن بعض القرويّين : إن كان عرفهم أنَّ للإبضاع أجراً فالأشبه أن يكون القـول قـول العامـل . وعنـد الحنابلـة احتمالان : أحدهما أن يكون القول قول العامل ، لأنّ عمله له ، فيكون القول قوله فيــه . والثَّاني : أن يتحالفا ، ويكون للعامل أقلَّ الأمرين من نصيبه من الرَّبح أو أجرة مثله ، لأنَّه لا يدّعي أكثر من نصيبِه من الرّبح ، فلا يستحقّ الزّيادة عليه . وإن كـان الأقـلّ أجـر مثلـه فلم يثبت كونه قراضاً ، فيكون له أجر مثله ، والباقي لربِّ المال ، لأنَّ نماء ماله تبع لــه . واعتبر بعضهَم هذاً من تعارضَ البيّنتين ، فقـال : إن أقـام كـلّ واحـد منهمـا بيّنـةً بـدعواه تعارضا ، وقسّم بينهما نصفين . والصّحيح عندهم أنّه ليس من تعـارض البيّنـتين ، فيحلـف كلَّ منهما عِلى إنكار ما ادَّعاه خصمه ، ويكون للعامل أجر عملـه . ولا يتـأتَّى عكـس هِـذِه الصّورة ، بأن يدّعي العامل الإبضاع وربّ المال القـراض ، لاسـتحالة ذلـك عـادةً ، إلاّ أن يقصد منّته علي ربّه .

15 - وإذا ادّعي العامل القراض ، وربّ المال الإبضاع بأجرة معلومة - وهو ما سمّاه المالكيّة إبضاعاً ، وجعله غيرهم من قبيل الإجارة - فالقول قول العامل مع يمينه ، ويأخذ الجزء ، لأنّ الاختلاف هنا في الجزء المشروط للمضارب من الرّبح ، والمصدّق عند الاختلاف في هذا الجزء المضارب . ولهذا إذا كانت الأجرة مثل الجزء اللهذي ادّعاه في القراض فلا يمين ، لأنّهما قد اتّفقا في المعنى ، ولا يضرّ اختلافهما في الله ظ . ولضبط هذه المسألة عند المالكيّة خمسة شروط : الأوّل : أن تكون المنازعة بعد العمل الموجب للزوم القراض . الثّاني : أن يكون مثله يعمل في قراض ، وأن يكون مثل المال يدفع قراضاً . الثّالث : أن يكون الجزء المدّعي اشتراطه من ربح القراض أزيد من الرّبح القراض أزيد من الرّبح القراض عليها . الرّابع : أن يشبه أن يقارض بما ادّعاه من نصف الرّبح . الخامس :

ألاّ يطابق العرف دعوي ربّ المال .

16 - وإذا التّعكَ العاملَ الابضاع بأجر ، وربّ المال القراض بجزء معلوم من الرّبح ، فقـد نصّ المالكيّة على أنّه إذا قال العامل : المال بيديّ بضاعة بـأجر ، وقـال ربّ المـال : هـو بيدك قراض بجزء معلوم ، فإنّ القول قول العامل . وتجري هنا الشّروط المـذكورة فـي المسألة السّابقة .

17 - وإذا ادّعى العامل القراض وربّ المال الإبضاع ، وطلب كلّ منهما الرّبح له وحـده ، فعند الحنابلة يحلف كلّ منهما على إنكار ما ادّعاه خصمه ، لأنّ كلّاً منهما منكر مـا ادّعـاه خصمه عليه ، والقول قول المنكر ، وللعامل أجر عمله فقط ، والباقي لـربّ المـال ، لأنّ

نماء ماله تابع له . وعند الحنفيّة ، ومقتضى كلام المالكيّة على ما ذكـروه فـي القـراض -أنّ القول قول ربّ المال بيمينه ، والبيّنة بيّنة العامل ، لأنّه يدّعي عليه التّمليك ، والمالــك ينكره . .

انتهاء عقد الإبضاع:

18ٌ - ينتهي عُقد الإبضاع بما ينتهي به عقد المضاربة في الجملة ، ويمكن إجمال أسباب الانتهاء بالأتي : أ - انقضاء العقد الأصليّ أو المتبوع ، فإذا كان الإبضاع لمدّة محدّدة فينتهي بانتهاء المدّة ، وإن كان تابعاً لعقد آخر كالمضاربة فإنّه ينتهي بانتهائها .

بُ - النَّفسخْ : سواء كانَ بعزل ربُّ المال للعامل أو عزلُ العَاملُ نَفْسُه ، لأُنَّه عقد غير الدِّد

لازم من الجانبين .

ج - الانفساخ : سَواء كان بالموت ، أو زوال الأهليّة ، أو هلاك المحلّ .

إبط التّعريف

1 - الإبط باطن المنكب . والجمع آباط . ولا يخـرج اسـتعمال الفقهـاء للفـظ الإبـط عـن معناه اللّغويّ . الحكم الإجماليّ :

2 - يختلف الحكم عند الفقهاء بحسب ما يتعلّق بالإبط من أمور ، فبالنّسبة لشعر الإبط تسيّ إزالته عند جمهور الفقهاء .

(مواطن البحث)

3 - تذكر أحكام الإبط عند الفقهاء بحسب ما يتعلّق به ، كلّ في موضعه . فإزالة شعره تذكر في الطّهارة عند الكلام عن الغسل عند الحنفيّة ، وسنن الفطرة عند الشّافعيّة والحنابلة والمالكيّة . وظهور بياض الإبط في الدّعاء في مبحث صلاة الاستسقاء . وظهور بياض الإبط في إقامة الحدود في كتاب الحدود . وجعل الرّداء تحت الإبط الأيمن ، وإلقاؤه على الكتف الأيسر في مبحث الإحرام من الحجّ .

إبطال أ - الإبطال لغةً : إفساد الشّيء وإزالته ، حقّاً كان ذلك الشّيء أو باطلاً . قال الله تعالى { ليحق الحق ويبطل الباطل } وشرعاً : الحكم على الشّيء بالبطلان ، سواء وجد صحيحاً ثمّ طرأ عليه سبب البطلان ، أو وجد وجوداً حسّياً لا شرعيّاً . فالأوّل كما لو انعقدت الصّلاة صحيحةً ثمّ طرأ عليها ما يبطلها ، والثّاني كما لو عقد على إحدى المحرّمات عليه على التنابيد ، كما يستفاد من عبارات الفقهاء . ويأتي على ألسنة الفقهاء المعنى الفسخ ، والإفساد ، والإزالة ، والتّقض ، والإسقاط ، لكنّه يختلف عن هذه الألفاظ من بعض الوجوه ، ويظهر ذلك عند مقارنته بها . والأصل في الإبطال أن يكون من الشارع ، كما يحدث الإبطال ممّن قام بالفعل أو التّصرّف ، وقد يقع من الحاكم في الأمور الّتي سلّطه عليها الشّارع .

(الألفاظ ذات الصّلة)

أ - (الإبطال والفسخ) :

2 - يعبُّر الفَقهاء أحياناً في المسألة الواحدة تارةً بالإبطال ، وتارةً بالفسخ ، غير أنّ الإبطال يحدث أثناء قيام التّصرّف وبعده ، وكما يحصل في العقود والتّصرّفات يحدث في العبادة . أمّا الفسخ فإنّه يكون غالباً في العقود والتّصرّفات ، ويقـلّ في العبادات ومنه فسخ الحجّ إلى العمرة ، وفسخ نيّة الفرض إلى النّفل ، ويكون في العقود قبـل تمامها ، لأنّه فكّ ارتباط العقد أو التّصرّف .

ب - ﴿ الْإِبطال والْإِفساد ﴾ :

. عالى التفريق بين الإبطال والإفساد تفريعاً على التفرقة بين الباطل والفاسد . ويتّفق التفريق بين الباطل والفاسد . ويتّفق الفقهاء على أنّ الباطل والفاسد بمعنّي واحد في العبادات ، إن استثنينا الحجّ عند الشّافعيّة والحنابلة . وغير العبادة كذلك غالباً عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة . أمّا الحنفيّة فإنّهم يفرّقون في أغلب العقود بين الفاسد والباطل ، فالباطل ما لا يكون

مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه ، والفاسد ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه . ولتفصيل ذلك (ر : بطلان ، فساد .) ج - (الإبطال والإسقاط) :

4 - الإسقاط فيه رفع لحقّ ثابت . وفي الإبطال منع لقيام الحـقّ أو الالـتزام . وقـد يـأتي كلّ من الإبطال والإسقاط بمعنًـى واحـد أحيانـاً فـي كلام الفقهـاء ، كقـولهم : الوقـف لا يبطل بالإبطال ، وقولهم أسقطت الخيار أو أبطلته .

(الحكم الإجماليّ)

5 - جمهور الفقهاء على أنه لا يصح إبطال العبادة بعد الفراغ منها . وفي رأي للمالكيّة أن نيّة إبطال العبادة بعد الفراغ منها صحيح تبطلها . ويحرم إبطال الفرض بعد التّلبّس به دون عذر شرعيّ ، وكذلك النّفل عند الحنفيّة والمالكيّة . ويجب إعادته ، لقول اللّه سبحانه { ولا تبطلوا أعمالكم } . ويكره عند الشّافعيّ والحنابلة إبطال النّافل بعد الشّروع فيها ، عدا الحجّ والعمرة . أمّا فيهما فيحرم الإبطال عند الشّافعيّة ، وهو رواية عن أحمد . والرّواية الثّانية أنّهما كسائر التّطوّعات . ومثل الحجّ والعمرة عند الشّافعيّة الجهاد في سبيل الله . أمّا التّصرّفات اللاّزمة فلا يرد عليها الإبطال بعد نفاذها إلاّ برضا العاقدين ، كما في الإقالة . وفي العقود غير اللاّزمة من الجانبين لكلّ من العاقدين إبطالها متى شاء . وفي العقود اللاّزمة من جانب دون آخر ، يصحّ الإبطال ممّن العقد غير لازم في حقّه . والمراد هنا الإبطال بمعنى الفسخ .

(مواطن البحث)

6 - أحكام الإبطال قبل الانعقاد تذكر في " بطلان " وبعده تذكر في " فسخ » . ولمّا كان الإبطال يعتري العبادات والتّصرّفات فإنّه يصعب سرد مواطنه تفصيلاً ، لـذلك يرجع في كلّ عبادة إلى سبب إبطالها ، وفي العقود والتّصرّفات إلى موضعه من كـلّ عقد أو تصرّف ، كما يفصّل الأصوليّون ذلك في كتِبهم .

ابطح التّعريف

1 - الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى . والجمع الأباطح ، والبطائح والبطاح أيضاً على غير القياس . واختلف الفقهاء في تحديد المكان المسمّى بالأبطح من بين أماكن النسك ، فقال الجمهور هو اسم لمكان متّسع بين مكّة ومنًى ، وهو إلى منّى أقرب . وهو اسم لما بين المقبرة ، ويقال له : الأبطح ، والبطاح ، وخيف بني كنانة ، ويسمّى أيضاً بالمحصّب . وقال بعض المالكيّة : هو مكان بأعلى مكّة تحت عقبة كداء وهو من المحصّب ، والمحصّب ما بين الجبلين إلى المقبرة .

(الحكيم الإجماليّ)

2 - حكم النّزول في الأبطح ، وصلاة الظّهر والعصر والمغرب والعشاء فيه ، مستحبّ عند جميع علماء المذاهب الأربعة ، لثبوت نزول الرّسول صلى الله عليه وسلم وصلاته فيه ، واقتداء أبي بكر وعمر وعثمان به في ذلك . واتّفقوا على أنّ ترك النّزول فيه لا يؤثّر في النّسك بإفساد أو إيجاب دم . ويرى ابن عبّاس وعائشة رضي الله عنهما ، أنّه مكان نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم للرّاحة ، وليس من المناسك .

(مواطن البحث)

3 - يفصّل الفقهاء ذلك في كتاب الحجّ في الكلام على التّفرة من منّى .

ابکم

التّعريف

1 - الأبكم صفة من البكم الَّذي هو الخـرس . وقيـل : الأخـرس : الَّـذي خلـق لا ينطـق ، والأبكم : الَّذي له نطق ولا يعقـل الجـواب . والفقهـاء فـي اسـتعمالاتهم لا يفرّقـون بيـن الأبكم والأخرس . القاعدة العامّة والحكم الإجماليّ :

2 - لمّا فقد الأخرس قدرة البيان باللّسان اكتفي منه بالنّيّة وتحريك اللّسان ، أو التّمتمـة في العبادات ، كالصّلاة وقراءة القرآن والتّلبية . والمالكيّة يصحّ عندهم الاكتفاء بالنيّـة . هذا والفقهاء يفصّلون ذلك في الصّلاة والحجّ . أمّا في غير ذلك فيلزمه البيان في الجملة بالكتابة . ولا يعدل عنها إذا كان يجيدها . أمّا إذا كان غيـر كاتب فيكتفـى منـه بالإشـارة المفهمة ، في مثل البيوع والمعاملات والشّهادات وغيرها . هـذا والفقهاء يفصّلون ذلك في البيوع والتكاره على نفسه ، ولا شهادته على غيره ، على تفصيل للفقهاء في ذلك . لوجود الشّبهة الّتي تدرأ الحـدود . وتفصيل ذلك في الحدود .

(مواطن البحث)

3 - وهناك تفصيل في حكم الجناية علّى لسّان الأبكم أو جنايته على لسان غيره ، يفصّله الفقهاء في مبحث الجناية على ما دون النّفس . ولهم تفصيل في اعتبار البكم عيبـاً فـي الرّقيق ، أو في النّكاح ، أو في القضاء والإمامة .

إبل التّعريف

1 - الإبل : اسم جمع لا مفرد يقع على الواحـُد والجميع . والجمع آبـال . وواحـدها بعـد النّحر يسمّى جزوراً . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن المعنى اللّغويّ .

(الحكم الإجماليّ)

2 - اختلف الفقهاء في نقض الوضوء من لُحم ُ الْإبل ، قَالجمهور على أنّه لا ينقض الوضوء بأكل لحمها . والحنابلة على أنّه ينقض الوضوء ، ولو كان اللّحم نيئاً .

(مواطن البحث)

3 - يتعلّق بالإبل أمور كثيرة بحثها الفقهاء كلًّا في موضعه ، فمسألة الوضوء من أكل لحمها تطرّق إليه الفقهاء في الطهارة عند الحديث عن نواقض الوضوء ، والصّلاة بمعاطنها بحث في الصّلاة عند الحديث عن شروطها . وأبوال الإبل وأرواثها يبحث عن طهارتهما في باب النّجاسات . والتّداوي بألبانها وأبوالها يبحث عنها في مصطلح (تداوي) . وزكاتها في الزّكاة عند الحديث عن زكاة الإبل والتّضحية بها وسنّ الثّني منها بحثت في الأضحيّة ، والهدي بها بحث في الحجّ عند الحديث عن الهدي ، وتذكيتها بحثت في الذّبائح وإعطاء الإبل في الدّية في الدّيات عند الحديث عن مقادير الدّيات ، وصفة الحرز فيها بحث في السّرقة عند الحديث عن بيان صفة الحرز ، والمسابقة بينها بحثت في السّبق والرّمي ، والإسهام لها في الغنيمة بحث في الجهاد ، ونحرها عقيقةً بحث في الأضحيّة عند الحديث عن العقيقة ، وغير ذلك من الأمور .

أنظّر : تبليغ .

ابن التّعريف

1 - المعنى الحقيقيّ للابن هو الصّلبيّ ، ولا يطلق على ابن الابن إلاَّ تجوّزاً . والمراد بالصّلبيّ المباشر ، سواء كان لظهر أو لبطن . وإطلاق الابن على الابن من الرّضاعة مجاز أيضاً ، لكنّه إذا أطلق ينصرف للابن النّسبيّ المباشر ، ولا يطلق إلاّ على الذّكر والأنثى . ومؤنّث الابن ابنة ، وفي لغة : بنت . والابن من الأناسيّ يجمع على بنين وأبناء ، أمّا غير الأناسيّ ممّا لا يعقل كابن مخاض وابن لبون ، فيقال في الجمع : بنات مخاض وبنات لبون . ويضاف الابن إلى لفظ من غير ما يدلّ على الأبوّة ، لملابسة بينهما ، نحو : ابن السّبيل . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن المعنى اللّغويّ . وهو بالنّسبة للأب : كلّ ذكر ولد له على فراش صحيح ، أو بناءً على عن المعنى الله وطء بشبهة معتبرة شرعاً ، أو ملك يمين . وبالنّسبة للأمّ : هو كلّ

ذكر ولدته من نكاح أو سفاح . كذلك من أرضعت ذكراً صار ابناً لها من الرّضاع . الحكـم الإجماليّ :

2 - الابن عاصب بنفسه ، وهو أولى العصبة ، ولذلك يقدّم على من عداه من العصبات . ويتربّب على ذلك ما يأتي : أنّه يرث تعصيباً : يأخذ جميع المال إذا انفرد ، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض ، ويعصب أخته ، وله معها مثل حظ الأنثيين . ولا يحجب من الميراث أصلاً ، وإنّما يحجب غيره حجب حرمان ، أو حجب نقصان وهذا محلّ اتّفاق بين الفقهاء . كما أنّه هو الّذي يرث الولاء دون البنت ، عند جميع الفقهاء . والابن دون البنت ممّن يتحمّل نصيبه من القسامة والدّية عند المالكيّة والحنفيّة ، وعند الحنابلة على رواية ، بدخوله في العاقلة . وعلى رأي أبي عليّ الطّبريّ من الشّافعيّة . وهذا على تفصيل بعرف في أبوابه . وللابن ولاية تزويج أمّه عند الجمهور . وتفصيل ذلك في باب الولاية . يعرف في أبوابه . وللابن في نفقة الوالدين خلاف . ويخصّه بعض الفقهاء في العقيقة عنه بشاتين بينما يجعلون العقيقة عن البنت بشاة واحدة . هذا بالنّسبة للابن من النّسب . أمّا الابن من الرّضاع فإن أهمّ ما يتّصل به من أحكام هو : تحريم النّكاح ، وجواز الخلوة ، وعدم نقض الوضوء بالمسّ عند من يرى النّقض به ، وغير ذلك من الأحكام الخاصّة وعدم نقض الوضوء بالمسّ عند من يرى النّقض به ، وغير ذلك من الأحكام الخاصّة بالابن النسبيّ . والابن من الرّني نسبه لأمّه فقط ، لأنّه لا يلحق بالرّاني . والزّني يفيد حرمة المصاهرة عند بعض الأثمّة ، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في أحكام النّكاح ، عرمة المصاهرة عند بعض الأثمّة ، على خلاف وتفصيل يرجع إليه في أحكام النّكاح ، فمثلاً تحرم بنت الزّاني على ذكر خلق من ماء زناه .

(مواطن البحث)

3 - للابن أحكام متعدّدة مفصّلة في مواطنها من كتب الفقه ، ومن ذلك الإرث ، والنّكاح ، والرّضاع ، والنّفقة ، وغير ذلك . ، والرّضاع ، والنّفقة ، وغير ذلك .

ابن الابن التّعريف

1 - ابن الابن هو المذكّر من أوّل فرع للابن في النّسب والرّضاع . وعند الإطلاق ينصرف للنّسب . ويقال له حفيد . ويطلق الابن على ابن الابن مجازاً . كما يطلق أيضاً على " ابن الابن " وإن نزل . ولا يخرج مراد الفقهاء عن هذا المعنى اللّغويّ . إذا ثبت النّسب على وجه شرعيّ .

(الألفاظ ذاّتُ الصّلة) :

2 - ولد الابن : وهو أعمّ من ابن الابن إذ يشمل أيضاً بنت الابن . السّبط : وأكثر ما يستعمل لولد البنت ، ومنه قيل للحسن والحسين رضي الله عنهما : سبطا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم . وقد يقال لولد الولد سبط .

(الحكم الإجماليّ)

3 - أجمع الفقهاء على أنّ ابن الاُبن من العصباًت ، وأنّه يحجبه الابن الأعلى ، ويحجب هو من دونه ، وأنّه يعصب من يحاذيه من أخواته وبنات أعمامه ، كما أنّـه يعصـب مـن فـوقه من عمّاته إن لم يكن لهنّ من فرض البنات شيء . واختلف الفقهاء في مسألة ولاية ابن الابن لجدّته في النّكاح ، فالجمهور على أنّ له ولاية النّكاح ، وخالف في ذلك الشّافعيّة .

(مواطن البحث)

4 - يفصّل الفقهاء أحكام ابن الابن بالنَّسبة لكلّ مسألة فقهيّة في موضعها . فمسألة إرثه تذكر في باب الفرائض عند الكلام عن ميراث العصبات ، وعن الحجب ، ومسألة ولايته لجدّته في النّكاح تذكر في النّكاح عند الحديث عمّن يلي النّكاح ، وغير ذلك من المسائل المتعلّقة به ، ممّا يفصّله الفقهاء في أبوابه المعروفة .

ابن الأخ التّعريف 1 - يطلق ابن الأخ لغةً واصطلاحاً على الذّكر من ولـد الأخ ، سـواء أكـان الأخ شـقيقاً أم لأب أم لأمّ أم رضاعاً . وعند الإطلاق ينصرف إلى النّسبيّ . ويطلق ابن الأخ على ابن ابن الأخ وإن نزل ، وذلك على سبيل المجاز . الحكم الإجماليّ :

2 - يحل ابن الأخ محل الأخ عند عدمه ، في الميراث ، إلا في خمسة أمور : الأول : أنه لا يعصب أخته . والثاني : أن الجد يحجب ابن الأخ بأنواعه ، لأنه كالأخ ، وهم لا يرثون معه ، ولا يحجب الأخ لأبوين أو لأب عند أغلب الفقهاء . والثّالث : أنّ العدد منهم لا يحجب الأمّ من الثّلث إلى السّدس ، بخلاف الإخوة ، فإنّهم يحجبونها حجب نقصان . والرّابع : أنّ ابن الأخ لأمّ لا يعرث باعتباره صاحب فعرض ، ويعرث الأخ لأمّ والخامس : أنّه لا يعرث أبناء الإخوة لو فرضوا مكان الإخوة في المسألة المشتركة . ويتّفق الفقهاء على تقديم ابن الأخ لأبوين ، أو لأب ، على العمّ في الميعراث ، وفي الوصيّة لأقعرب الأقارب ، وولاية النّكاح ، والحضانة . ويقدّمون جميعاً الجدّ على ابن الأخ في الحضانة . وغير المالكيّة النكاح ، والحضانة . وغير المالكيّة الله على الأبوين أو لأب ، على الوصيّة لأقرب الأقارب ، وفي الأرحام ، وفي ولاية النّكاح . وليس لابن الأخ من الرّضاع أحكام تخصّه سوى تحريم عمّته عليه .

(مواطن البحث)

3 - يتكلّم الفقهاء عن ابن الأخ أثناء الكّلام عن الأقارب والأرحام في الزّكاة (مصارفها أو قسم الصّدقات) وفي الوقف والوصيّة للأرحام أو الأقـارب ، وفـي الهبـة (الاعتصـار أو الرّجوع في الهبة) ، وفي الميراث في العصبة ، وأصحاب الفروض وذوي الأرحام ، وفـي التّكاح في ترتيب الأولياء ، وفي المحرّمات ، وفي الرّضاع (مـا يحـرم علـى المرضع) ، وفي الحضانة ، وفي القضاء ، وفي الشّهادة (شهادة الأقـارب) والحكـم لهـم وعليهـم ، وفي العتق (من يعتق على الإنسان) .

ابن الأخت التّعريف

1 - ابن الأخت إمّا أن يكون نسباً أو رضاعاً . فابن الأخت من النّسب هو الولد الدّكر النّسبيّة . وهو على ثلاثة أنواع : ابن أخت شقيقة ، وابن أخت لأب ، وابن أخت لأمّ . أمّا ابن الأخت رضاعاً فهو الولد الدّكر اللّذي أرضعته الأخت النّسبيّة ، أو هو الولد الدّكر الله الله الله عنه الله الله الله الله الله عنه الأخت من الرّضاع ، مع ملاحظة أنّ لفظ « ولد " يشمل الدّكر والأنثى ، ولفظ « ابن " لا يتناول إلاّ الذّكر .

(الحكم الَّإجماليُّ ومُّواطنُ البِّحَثُ) : ابنَ الأخت من المحارم :

الحضانة من كتب الفقه .

ر التحكم الإجهائي وهواطن البحث) . ابن الاحت من المحارم ، فيستري عليه من 2 - اتفق الفقهاء على أنّ ابن الأخت من أولي الأرحام المحارم ، فيستري عليه من التخام ما يسري على النّساء ، والنّظير الأحكام ما يسري على النساء ، والقطع في السّرقة . وتفصيل ذلك في مصطلح « محارم " ، وفي أبواب الحظر والإباحة ، والنّكاح ، من كتب الفقه . ابن الأخت من ذوي الأرحام : 3 - اتّفق الفقهاء على أنّ ابن الأخت من ذوي الأرحام - وهم اللّذين يبدلون في قرابتهم للشّخص بأنثى - ولهؤلاء أحكام خاصّة في الإرث ، والنّفقة ، وأحقيّة الإمامة في الصّلاة على البّحم فصّلها الفقهاء في الأبواب المنكورة من كتب الفقه . وفي تقديم الخالة على الأب في حضانة ابن أختها خلاف تجده مفصّلاً في مبحث الفقه . وفي تقديم الخالة على الأب في حضانة ابن أختها خلاف تجده مفصّلاً في مبحث

ابن البنت التّعريف

1 - ابن البنت إمّا أن يكون نسباً أو رضاعاً ، فَابن البنت النّسبيّ هو الولد الـذّكر النّسـبيّ للبنت النّسبيّة . وابن البنت رضاعاً هو من حلّت فيه علاقة الرّضـاع محـلّ علاقـة النّسـب فيما سبق . وهو إمّا أن يكون الابن من الرّضاع للبنت مـن النّسـب ، أو يكـون الابـن مـن النّسب للبنت من الرّضاع . أو يكـون الابـن الرّضـاعيّ للبنـت الرّضـاعيّة . وعنـد الإطلاق ينصر ف إلى ابن البنت من النّسب .

2 - اتّفق الفقهاء على عدم دخول ابن البنت في لفظ « أولادي " كقول الواقف : وقفت هذه الدّار على أولادي " " ونسلي " " وعقب " " وختين " " وختين " " وختين " " وذرّيّتي » . وقد تناول الفقهاء ذلك بالتّفصيل في كتاب الوقف عند حديثهم عن الموقوف عليه .

(الحكم الإجماليّ ومواطن البحث) :

3 - اتّفق الفقهاء علَى ابن البنت من المحارم ، وأنّه يسري عليه من الأحكام ما يسري على مائر المحارم ، من تحريم نكاحه لجدّته ، كما نص على ذلك الفقهاء في كتاب النّكاح عند كلامهم على المحرّمات ، ومن جواز مخالطته لجدّته ، ومرافقتها له في السّفر ، كما نصّ على ذلك الفقهاء في الحجّ ، وفي كتاب الحظر والإباحة ، ومن جواز نظره إلى مثل الرّأس والذّراع ، وما ليس بعورة منها بالنّسبة إليه ، كما نص على ذلك الفقهاء في باب العورة ، ويشاركه في هذه الأحكام ابن البنت من الرّضاع .

4 - أَتَّفق الفقهاء كذلَكَ علَى أَنَّ ابن البنت من ذوي الأرحام ، وهم اللَّذين يدلون في قرابتهم للشّخص بأنثى . وهؤلاء - وابن البنت منهم - لهم أحكام خاصّة في الميراث وغيره من الأحكام الدّائرة بين ابن البنت والجدّ أو الجدّة ، كالولاية ، والحضانة ، والنّفقة ، والرّجوع في الهبة ، وفي الجناية . وتفصيل ذلك في مصطلح « أرحام " ويفصّله الفقهاء في المواطن السّابق ذكرها .

ابن الخال التّعريف .

1 - ابن الخال هو ابن أخي الأمّ . وهو إمّا أن يكون ابن خال من النّسب ، أو من الرّضاع . فالأوّل هو الولد الدّكر الصّلبيّ النّسبيّ لأخي الأمّ من النّسب ، وهو المراد عنــد الإطلاق . والثّاني هو الولد الذّكر لأخي الأمّ بعلاقة الرّضاع ، مـع ملاحظـة أنّ لفـظ « ولـد " يطلـق على الذّكر والأنثى ، أمّا لفظ « ابن " فإنّه لا يطلق إلاّ على الذّكر .

(الحكم الإجماليّ ، ومواطن البحث) :

2 - اتّفق الفقهاء على أنّ ابن الخال من الرّحـم غيـر المحرّمـة ، وأنّـه يسـري عليـه مـن الأحكام ما يسري على غير المحارم ، من جواز التّكاح في حقّه ، ومنع الخلوة به للأنـثى ، وعدم وجوب النّفقة عليه إلاّ إذا كان وارثاً ، وغير ذلك . ويشاركه في أكـثر هـذه الأحكـام ابن الخال من الرّضـاع . ويفصّـل الكلام علـى ذلـك فـي مصـطلح « محـارم " ، ويفصّـل الفقهاء هذه الأحكام في أبواب النّكاح ، وغيره .

3 - كُما اتَّفقوا على أَنَّ ابن الخال من ذوي الأرحام . وهم اللَّذين يدلون في قرابتهم للمرء بأنثى . ولهؤلاء أحكام خاصّة في الميراث ، ذكرها الفقهاء في كتاب المواريث ، وفي إمامة صلاة الجنازة على الرِّحم الميّت ، وفي صلة الرِّحم . وقد ذكرها الفقهاء في كتاب الجنائز ، وفي الولاية ، وقد ذكرها الفقهاء في النّكاح عند حديثهم على اشتراط الوليّ لنكاح المرأة . وتجد ذلك كلّه مفصّلاً في مصطلح « أرحام » . .

ابن الخالة التّعريف

1 - ابن الخالة إمّا أن يكون نسباً أو رضاعاً . فابن الخالة نسباً هـو الولـد الـذّكر النّسـبيّ لأخت الأمّ من النّسب . وابن الخالة رضاعاً عندما تحلّ علاقة الرّضاع محلّ علاقة النّسب فيما سبق . ويلاحظ أنّ لفظ ولد يشمل الذّكر والأنثى ، أمّا لفظ ابن فلا يتناول إلاّ الذّكر . (الحكم الإجماليّ ومواطن البحث) :

2 - اتّفقٰ الْفَقهاءَ علَى أَنّ آبن الخالة هو من أولي الأرحام غيـر المحـارم ، فيسـري عليـه من الأحكام ما يسري عليهم ، من وجـوب الصّـلة ، وجـواز التّناكح ، ومنـع الخلـوة بهـم ، وعدم وجوب التّفقة عليه إن لم يكن وارثاً ، وغير ذلك . ويشاركه في أكـثر الأحكـام ابـن الخالة من الرّضاع . وتفصيل الكلام على ذلك في بحث " أرحام " وفصّل الفقهاء ذلك

في أبوابُ النُّكَاحِ والنَّفَقة .

3 - كما الله الله على أن ابن الخالة من ذوي الأرجام - وهم الله يدلون في قرابتهم للمرء بأنثى - ولهؤلاء أحكام خاصة في الميراث ذكرها الفقهاء في كتاب المواريث ، وفي إمامة صلاة الجنازة على الرحم الميت ، وقد ذكرها الفقهاء في كتاب الجنائز ، وفي الولاية ، وقد ذكرها الفقهاء في النكاح المرأة . وقد ذكرها الفقهاء في النكاح عند حديثهم على اشتراط الولي لنكاح المرأة . وتجد ذلك كله مفصلاً في مصطلح « أرجام » .

ابن السّبيل

التّعريف

1 - السّبيل الطّريق ، وابن السّبيل المسافر الّذي انقطع به الطّريق - وأوسع ما قيل في تعريفه الاصطلاحيّ أنّه : المنقطع عن ماله سواء كان خارج وطنه أو بوطنه أو مــارّاً بــه . وقد زاد بعضهم قيوداً في التّعريف ترجع إلى شروط اعتباره مصرفاً من مصارف الزّكاة

(الحكم الإجماليّ)

2 - اتّفق الفقهاء على أنّ ابن السّبيل إذا أُراد الرّجوعُ إلى بلده ولم يجده ا يتبلّغ به يعطى من الزّكاة والغنيمة والفيء حسب حاجته ، ولا يحلّ له ما زاد عن ذلك . والأولى له عند الحنفيّة أن يستقرض إن تيسّر له ذلك . وأوجبه المالكيّة إذا لم يكن فقيراً في بلده . وخالف في هذا الحنابلة والشّافعيّة في المعتمد ، حيث لا يقولون بوجوب الاستقراض ولا بأولويّته .

(مواطن البحث)

3 - يفصّل الفقهاء ذلك في مصارف الزّكاة والفيء وقسمة الغنيمة .

ابن العمّ التّعريف

1 - ابن العمّ لغةً هو الذّكر من أولاد أخي الأَب في النّسب أو الرّضاع . وعند الإطلاق ينصرف إلى ابن العمّ النّسبيّ . وهو عند الفقهاء كذلك . وهو إمّا ابن عمّ شقيق أو لأب أو لأمّ . الحكم الإجماليّ :

2 - ابن العمّ ، شقيقاً كان أو لأب ، عاصب بنفسه ، يرث جميع المال إذا انفرد ولـم يكـن عاصب أولى منه ، والباقي بعد أصحاب الفروض . وهذا محلّ اتّفاق . أمّا ابـن العـمّ لأمّ فهـو مـن ذوي الأرحـام ، وهـو يـرث غالباً بهـذه الصّفة ، علـى اختلاف عنـد المتقـدّمين والمتأخّرين من الفقهاء في التّوريث ، وفي كيفيّته . وابـن العـمّ العاصـب لـه حـقّ ولايـة تزويج أولاد عمّه ، إذا لم يوجد من هو أولى منه . وله أيضاً حقّ استيفاء القصاص إن كـان وارثاً . وهذا متّفق عليه . ومن يورّث ابن العمّ لأمّ - لتوريثه ذوي الأرحام - يثبـت لـه هـذا الحقّ باعتباره وارثاً ، لكن لا حقّ لابن العمّ مطلقاً فـي ولايـة المـال . ويثبـت لابـن العـمّ العاصب باتّفاق حقّ حضانة ابن عمّه الذّكر إذا لم يوجد من النّساء من يستحقّ الحضانة ، العاصب باتّفاق حقّ حضانة ابن عمّه الذّكر إذا لم يوجد من النّساء من يستحقّ الحضانة ، وشتهاةً فلا تدفع إليه إلاّ إذا كانت محرّمـةً عليـه برضـاع أو غيـره . ومثلـه عنـد المالكيّـة مشتهاةً ابن العمّ لأمّ فيثبتون له هذا الحقّ ، بل إنّهم يقدّمونه على الذي للأب .

(مواطن البحث)

3 - لابن العمّ أحكام متعدّدة يذكرها الفقهاء مفصّلةً بأحكام مسائلها فـي مواطنهـا ومـن ذلك : النّكاح والحضانة والنّفقة والزّكاة والإرث والحجر والقصاص ، وغير ذلك .

ابن العمّة التّعريف 1 - ابن العمّة إمّا أن يكون نسبيّاً أو رضاعيّاً . فابن العمّة من النّسب هو الولد الـذّكر النّسبيّ للعمّة النّسبيّة ، سواء كانت هذه العمّة أخت الأب لأبيه وأمّه ، أو لأبيه ، أو لأمّه . أمّا ابن العمّة من الرّضاع : فهو ابن أخت الأب الرّضاعيّ . وعند الإطلاق ينصرف إلى النّسبيّ .

(الحكم الإجماليّ ومواطن البحث) :

2 - وقد اتّفق الفّقهاء على أنّ ابن العمّة من ذوي الأرحام غير المحارم ، ويسري عليه من الأحكام ما يسري عليهم من الصّلة ، وجواز زواجه من ابنة خاله ، ومن عدم وجوب النّفقة عليه إن لم يكن وارثاً ، على خلاف وتفصيل ، وفي الميراث ، وفي إمامة صلاة الجنازة ، وفي الولاية ، وتفصيل ذلك كلّه في مصطلح « أرحام » . وذكره الفقهاء في أبواب : الميراث ، وصلاة الجنازة ، والنّكاح ، والنّفقة .

ابن اللبون التّعريف

1 - ابن اللَّبون : ولد النَّاقة الذَّكر استكمل سنَته الثَّانية وطعن في الثَّالثة ، سـمَّي بـذلك لأنَّ أمَّه تكون قد ولدت غيره فصار لها لبن . ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عـن هـذا المعنى .

(الحكيم الإجماليّ ومواطن البحث ٍ) :

2 - تكلّم الفقهاء على إجراء ابن اللّبون في الرّكاة والدّية في الرّكاة : اتّفق الفقهاء عدا الحنفيّة ، على أنّ ابن اللّبون يحلّ محلّ بنت المخاض عند فقدها ، لأنّ الأصل فيما يؤخذ في زكاة الإبل الإناث ، ويجوز في بعض المذاهب حلول الدّكر الأعلى سنّاً محلّ الأنثى الواجبة . وقال الحنفيّة : لا يحلّ محلّها ، بل يصار إلى القيمة . في الدّية : اتّفقت المذاهب الأربعة على أنّ ابن اللّبون لا يكون من أصناف الدّية المغلّظة ، ومنع الحنفيّة والمنالكيّة : يدفع في الدّية المخفّفة ويكون من أصنافا الشّافعيّة والمالكيّة : يدفع في الدّية المخفّفة أيضاً . وقال الشّافعيّة والمالكيّة : يدفع في الدّية المخفّفة ويكون من أصنافها .

ابن مخاض التّعريف

1 - ابن المخاض : ولد النّاقة إذا دخل في السَّنة الثّانية . سمّي بذلك لأنّ أمّه قـد لحقـت بالمخاض ، أي الحوامل . وإن لم تكن حاملاً . ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن هذا المعنى .

(الحكم الإجماليّ)

2 - اتّفقت المذاهب على أنّ الأصل عدم إجزاء ابن المخاض في الرّكاة . ولكنّ الحنفيّة أجازوا أخذه فيها بالقيمة الكائنة لبنت المخاض ، لأنّ القيمة تجزئ عندهم في كلّ أصناف الرّكاة . أمّا في الدّية فيجوز أن يدخل في أصناف الدّية المخفّفة عند الحنفيّة والحنابلة وفي رأي للشّافعيّة . أمّا عند المالكيّة ، وهو الرّاجح عند الشّافعيّة ، فلا يجوز ذلك . واتّفقوا على أنّه لا يدخل في أصناف الدّية المغلّظة .

أبنة

التّعريف

1 - أصل الأبنة في اللّغة العقدة . ومن إطلاقاًتها المتعدّدة في اللّغة والعرف أنّها نوع من الأمراض الّتي تحدث في باطن الدّبر يجعل صاحبه يشتهي أن يفعل بــه الفعـل المحـرّم ، وهو فعل قوم لوط عليه السلام . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا الإطلاق .

(الحكم الإجماليّ)

2 - من أصيب بهذا الدّاء يفترض عليه مجاهدة نفسه والامتناع عن دواعيه . فإن وقع في هذا المحرّم أجريت عليه أحكام اللّواط . ومن رمى به غيره تطبّ ق عليـه أحكـام القـذف حدّاً أو تعزيراً . (مواطن البحث)

3 - يتكلّم الفقهاء عن الأبنة في الاقتداّء في ياب صلاة الجماعة (بطلان الاقتداء) ، وفي الخيار (خيار النّقيصة) وفي القذف ، وفي اللّواطة الوارد ذكرها في كتاب الحدود .

> إبهام التّعريف

1 - يرد لفظ « إبهام " في اللّغة بمعنيين : الأَوَّل : اسم للإصبع الكبرى المتطرّفة في اليد والقدم ، وهي الإصبع الّتي تلي السّبّابة . والثّاني : أن يبقى الشّيء لا يعرف الطّريق إليه . وعلى هذا فالكلام المبهم هو الكلام الّذي لا يعرف لـه وجـه يـؤتى منـه . وهـو عنـد الفقهاء والأصوليّين لا يخرج عن المعنى اللّغويّ في الجملة ، فقد جعله بعـض الأصـوليّين لفظأ شاملاً للخفيّ والمشكل والمجمـل والمتشابه بينمـا جعلـه البعـض الآخـر مرادفـأ للفظ « مجمل » . وسيأتي تفصـيل ذلـك فـي الملحـق الأصـوليّ مـن الموسـوعة . أمّـا المقارنة بين لفظ « إبهام » « وجهالة وغرر وشبهة » ... وغيرها ، فموطن تفصـيله عنـد الكلام عن « جهالة » ..

(الحكم الإجماليّ ومواطن البحثِ)

2 - الإبهام قد يقع في كلام الشّارع ، وعندئذ يكون الكلام إمّا خفيّاً أو مشكلاً أو مجملاً أو متشابها ، وسيأتي تفصيل ذلك كلّه في الملحق الأصوليّ . وقد يقع في كلام النّاس ، كقول الرّجل : امرأتي طالق ، مع أنّ له عدّة نساء ، دون أن يبيّن الّتي يطلّقها منهنّ . 3 - وإذا وقع الإبهام (بمعنى الغموض) في العقود ، كان العقد فاسداً في الجملة . أمّا إذا وقع في غير العقود وجب البيان ، إمّا بنصّ من المبهم ، وإمّا بالقرعة فيما تشرع فيه ، عند بعض الفقهاء ، كمن طلّق إحدى نسائه ومات ولم يبيّن يقرع بينهن لمعرفة من عند بعض الفقهاء ، كمن طلّق إحدى نسائه ومات ولم يبيّن يقرع بينهن لمعرفة من تستحقّ الميراث ومن لا تستحقّ . ويفصّل الفقهاء ذلك في أبوابه بحسب محلّ الإبهام كالنّكاح والطّلاق والإقرار والبيوع والوصيّة . وأمّا الإبهام بمعنى الإصبع فإنّ الجناية عليها عمداً توجب عشرٍ الدّية . وتفصيل ذلك في الجنايات والدّيات .

التّعريف

1 - أبوان تثنية أب ، على الحقيقة ، كما تقول لزيد وعمرو: هذان أبواكما ، أو على المجاز ، كما في قول الله تعالى حاكياً عن يعقوب من قوله ليوسف { ويتمّ نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما أتمّها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق } فإنّ إبراهيم وإسحاق حدّان ليوسف . وقد يطلق " الأبوان " على " الأب والأمّ " على سبيل التّغليب ، وهذا أكثر الاستعمالات شيوعاً ، وإليه ينصرف اللّفظ عند الإطلاق .

2 - الحكم الإجمالي ومواطن البحث : ويستعمل لفظ « الأبوين " في كلام الفقهاء على طريقة استعماله عند أهل اللغة ، دون فرق . فلو استعمل هذا اللفظ في صيغة وصية أو وقف ، أو أمان ، أو قذف ، أو غير ذلك ، ينصرف إلى الأب والأمّ عند الإطلاق . فإن قامت قرينة مقاليّة على إرادة المجاز ، كأن يقول : أوصيت لأبويك فلان وفلان ، لجده وعمّه ، انصرف إلى ذلك ، وكذا لو قامت قرينة حاليّة ، كأن لم يكن له أب وأمّ ، ولكن جدّ وجدّة . ولمعرفة سائر أحوال الأبوين (ر: أب . أمّ) .

اتّباع التّعريف

1 - يأتي الاتباع في اللَّغة بمعنى السَّير وراء الغير وبمعنى الائتمام والائتمار والعمل على التي الاتباع في اللَّغة بمعنى السَّير وراء الغيام . وفي الاصطلاح هو الرَّجوع إلى علام الغير ، وبمعنى المطالبة ، وغير ذلك من المعاني اللَّغويَّة المذكورة آنفاً في بعض قول ثبتت عليه حجّة ، كما أطلقه الفقهاء على المعاني اللَّغويَّة المذكورة آنفاً في بعض الأبواب ، وبنوا عليها أحكاماً .

(الأُلفاظ ذَاتَ الصَّلة) :

2 - التّقليد هو العمل بقول الغير من غير حجّة . والاتّباع هو الرّجوع إلى قول ثبتت عليه حجّة ، وهو في الفعل : الإتيان بالمثل صورةً وصفةً ، وفي القول : الامتثال على الـوجه الّذي اقتضاه القول . والاقتداء هو التّأسّي ، اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسّياً . والقـدوة : الأصل الّذي تتشعّب منه الفروع .

(الحكم الإجماليّ)

3 - يختلف الحكم التّكليفيّ للاتّباع ، فقد يكون واجباً ، وذلك فيما كان طاعةً للّه سـبحانه وتعالى ، مطلوبةً على سبيل الوجوب كاتّباع الشّريعة ، واتّباع النّبيّ صلى الله عليه وسلم في أمور الدّين . ولا خلاف في وجوب ذلك على جميع الأمّـة سـواء فـي ذلـك مجتهـدهم ومقلّدهم .

4 - أمّا أفعال النّبيّ صلى الله عليه وسلم الجبلّيّة ، فالاتّفاق على أنّ الحكم في اتّباعها بالنّسبة للأمّة الإباحة ، وأنّ ما بيّنه صلى الله عليه وسلم يأخذ حكم المبيّن . إن وجوباً فوجوب ، وإن ندباً فندب . وأمّا ما جهل حكمه من الأفعال فإن ظهر فيه قصد القربة فحكمه النّدب ، وإلاّ فحكم البّاع الأمّة له فيه مذاهب : الوجوب وهو مذهب مالك ، والنّدب وهو مذهب الشّافعيّ ، والإباحة وهو الصّحيح عند أكثر الحنفيّة . وتفصيل ذلك في

الملحق الأصوليّ .

5 - أمّا اتّباع غير النّبيّ صلى الله عليه وسلم فمن المقرّر أنّ المجتهد فيه هـو كـلّ حكـم شرعيّ ليس فيه دليل قطعيّ ، فلا يجوز الاجتهاد في وجوب الصّلاة ونحوها من الفرائض المجمع عليها ، ولا فيما اتّفقت عليه الأمّة مـن جليّات الشّـرع الثّابتـة بالأدلّـة القطعيّـة . وعلى ذلك فالمكلّف إن كان عالماً قد بلـغ رتبـة الاجتهـاد ، واجتهـد فـي المسـألة ، وأدّاه اجتهاده إلى حكم من الأحكام ، فلا خلاف في امتناع اتّباعه لغيره فـي خلاف مـا أدّاه إليـه اجتهاده ، وإن لم يكن قد اجتهد فيها ففي جواز اتّباعه لغيره مـن المجتهـدين خلاف . أمّـا العامّيّ ومن ليس له أهليّـة الاجتهـاد فـانّه يلزمـه اتّبـاع المجتهـدين عنـد المحقّقيـن مـن الأصوليّ .

6 - كُذلكُ يجب اتّباع أولي الأمر وهم الأئمّة ، ولا خُلاف في وجوب طاعتهم في غير

معصية . وكذلك يجب اتّباع ٍالمأموم للإمام في الصّلاة باتّفاقٍ .

7 - وقد يكُون الاتَّباع مندوباً وذلك كاتِباع الْجِنازة وقد يكون الاتِّباع محرماً ، وذلك كاتِّباع الهوى . أمَّا الاتِّباع بمعنى المطالبة بالدِّين ، فهذا حقّ من الحقوق الَّتي تثبت للدَّائن على المدين ، فمن كان له دين على آخر فله حقّ اتِّباعه به ، أو اتِّباع الكفيل إن وجد والاعتبار هنا للدِّين الذي يتعلَّق بالذَّمة ، وقد يتعلَّق الدِّين بالعين فتتَّبع به .

(مواطن البحث)

8 - للاتّباع أحكام كثيرة مفصّلة فـي مواطنها ، مـن ذلـك مبحـث الاجتهاد والتّقليـد عنـد الأصوليّين ، ومباحث صلاة الجماعة ، وحمل الميّت في باب صلاة الجنازة ، والإمامة فـي كتب الأحكام السّلطانيّة ، وكذلك في الحجر والرّهن الوديعة والكفالة عند الفقهاء . اتّجار

انظر َ: تجارة .

اتّحاد الجنس والنّوع التّعريف

1 - الجنس لغةً الضّرب من كلّ شيء ، وهو أعمّ من النّـوع . والنّـوع لغـةً الصّنف ، وهـو أخصّ من الجنس . والاتّحاد امتزاج الشّـيئين واختلاطهما حتّى يصـيرا شـيئاً واحـداً . ولا يخرج استعمال الفقهاء للجنس والنّوع والاتّحاد عن المعنى النّغويّ ، لكنّهم يختلفون فـي معنى اتّحاد الجنس . فهو عند الحنفيّة اتّحاد الاسم الخاصّ واتّحاد المقصـود . ويقصـد بـه المالكيّة استواء المنفعة أو تقاربها . وقال الشّافعيّة هـو أن يجمـع البـدلين اسـم خـاصّ ، فالقمح والشّعير جنسـان لا جنـس واحـد . ولا عـبرة بالاسـم الطّارئ ، كالـدّقيق ، الّـذي

يطلق على طحين كلّ منهما ومع ذلك يعتبران جنسين . وعرّفه الحنابلة باشتراك الأنـواع في أصل واحد وإن اختلفت المقاصد . وقد يختلف المراد بالجنس عند بعض الفقهاء مـن موضع لآخر ، فالدّهب والفضّة جنسان في البيوع عند المالكيّة ، جنس واحد في الرّكـاة ، فالمجانسة العينيّة لا تعتبر في الرّكاة عندهم ، وإنّما يكتفى فيها بتقارب المنفعة . واتّحـاد الجنس جزء علّة عند الحنفيّة في تحريم بيع الرّبويّ بمثله ، لأنّ العلّة عندهم جـزءان همـا الجنس والقدر . والقدر : هو الوزن أو الكيل . أمّا عند غيرهم فهو شرط .

(الحكم الإجماليّ)

2 - اتّحاد الجنس شرط لصحّة أداء الواجب في الزّكاة ، ومقيّد لبعض التّصـرّفات ، فعنـد اتّحاد جنس النّصاب في زكاة غير الإبـل يـرى المالكيّـة والشّـافعيّة والحنابلـة أنّـه يجـزئ الخارج من النّصاب فما فوقه عنه ، فـإن اختلـف جنـس الخـارج عـن جنـس النّصـاب فلا يجزئ . وقال الحنفيّة بجواز إخراج القيمة ، اتّحـد الجنـس أو اختلـف . وفـي بيـع الرّبـويّ يجرئ مثله إن اتّحد جنس العوضين حرم التّفاضل باتّفاق وبطل البيع ، وصحّ مـع التّماثـل إذا كان يداً بيد . ولا يختلف اتّحاد التّوع عن اتّحاد الجنس في الرّبويّـات ، أمّـا فـي الرّكـاة في الرّكاة في الرّبويّـات ، أمّـا فـي الرّكـاة في عن أخر لاتّحاد الجنس .

(مواطن البحث)

3 - يتكلّم الفقهاء عن اتّحاد الجنسُ في الزّكّاة (زكاة المواشي والزّروع والأثمان) وفي الحجّ (اتّحاد الفدية) وفي الرّبا وفي السّلم وفي المقاصّة وفي الدّعوى (مسألة الظّفر)

> اتّحاد الحكم التّعريف

الاتّحاد لغةً : صيرورة الشّيئين شيئاً واحداً . وهو كذلك في الاصطلاح . والحكم : خطاب الله المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التّخيير أو الوضع . ويتناول الأصوليّون اتّحاد الحكم في موضعين : الأوّل عند ورود اللّفظ مطلقاً في مكان ، ومقيّداً في آخر . والثّاني عند الكلام على اتّحاد الحكم مع تعدّد العلّة . أمّا الأوّل فينظر القول فيه تحت عنوان (اتّحاد السّبب) . وأمّا الثّاني وهو اتّحاد الحكم مع تعدّد العلّة ، فقد جوّز الجمهور التّعليل للحكم الواحد بعلّتين فأكثر ، قالوا : لأنّ العلل الشّرعيّة أمارات ، ولا مانع من اجتماع علامات على الشّيء الواحد . وادّعوا وقوعه ، كما في اللّمس والمسّ والبول مثلاً ، يمنع علامات على الشّيء الواحد . وادّعوا وقوعه ، كما في اللّمس والمسّ والبول مثلاً ، يمنع كلّ منها الصّلاة . وجوّزه ابن فورك والرّازيّ في العلّة المنصوصة دون المستنبطة ، لأنّ الأوصاف المستنبطة الصّالح كلّ منها للعلّيّة يجوز أن يكون مجموعها هو العلّة عند الشّارع . ورأى صاحب جمع الجوامع القطع بامتناعه عقلاً . وانظر التّفصيل في الملحق الأصوليّ .

اتّحاد السّبب التّعريف

1 - السّبب في اللّغة اسم للحبل ، ولما يتوصّل به إلى المقصود . والاتّحاد صيرورة الشّيئين شيئاً واحداً . والواحد إمّا أن يكون واحداً بالجنس كالحيوان ، أو واحداً بالنّوع كالإنسان ، أو واحداً بالشّخص كزيد . ويعرّف الفقهاء والأصوليّون السّبب بأنّه الوصف الظّاهر المنضبط الّذي أضاف الشّارع إليه الحكم ، ويلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

(الألفاظ ذات الصّلة)

أ - (السّبب والعلّة) :

2 - اختلفُ العلماء في العلاقة بين السّبب والعلّـة ، فقيـل همـا مترادفـان ، فـالتّعريف السّابق صالح لهما . ولا تشترط فـي أيّ منهمـا المناسـبة . وعلـى ذلـك نجـري فـي هـذا البحث . وقيل : إنّهما متباينان ، فالسّبب ما كان موصّلاً للحكم دون تأثير (أي مناسبة) ،

كزوال الشّمس ، هو سبب وجوب صلاة الظّهر ، والعلّة ما أوصلت مع التّـأثير ، كـالإتلاف لوجوب الضّمان . وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكلّ علّـة سـبب ، ولا عكـس . واتّحاد السّبب هو تماثل الأسباب لأكثر من حكم أو تشابهها أو كونها واحداً .

ب - (الاتّحاد والتّداخل) :

3 - التّداخل: تَرتّب أثر واحد على شيئين مختلفين ، كتداخل الكفّارات والعدد. فبين اتّحاد الأسباب وتداخلها عموم وخصوص وجهيّ ، يجتمعان في نحو تعدّد بعض الجنايات المتماثلة ، كتكرار السّرقة بالنّسبة للقطع ، فالأسباب واحدة وتداخلت. وينفرد التّداخل في الأسباب المختلفة الّتي يترتّب عليها مسبّب واحد ، كحدّ القذف والشّرب عند بعض الفقهاء. وينفرد الاتّحاد في نحو الإتلافين يجب فيهما ضمانان ، وإن اتّحدا سبباً .

(الحكم الإجماليّ)

4 - إذِا ورد المطلق والقيد ، واختلف حكمُهماً ، كما إذّا قال : أطعم فقيراً ، واكس فقيراً تميميّاً ، لم يحمل المطلق علمَ المقيّد . ونِقل الغزالَيّ عـن أكـثر الشّـافعيّة الحمـّلِ عنـّدِ اتَّحاد السَّبب ، ومثَّل له باليد ، أطلقت في آية التِّيمِّم فَـي قـوله { فـتيمَّموا صـعيداً طيَّبـاً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } وقيَّدت في آية الوضوء بالغاية إلى المرافق في قــوله تعالى { فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق } فذهب الشَّافعيُّ في الجديد إلـي أنَّهـا تمسح في النّيمُّم إِلَى المرافِّق . وإنّ اتّحد الْحكُّم مع اتّحاد السّبْب ، فإن كاناً منفيّين عمل بهما اتَّفِاقاً ، ولا يحمل أحدهِما على الآخر ، لأنَّهِ لا تعارض ، لإمكان العمل بهما ، كما تقول في الظّهار : لا تعتق مكاتباً ، ولا تعتـق مكاتباً كـافراً ، فـإنّه يمكـن العمـل بـالكفّ عنهما . وإن كٍانا مثبتين (أي في حالَ اتّحاد الحكم مع اتّحاد اِلسِّبب ِ) حمّل المطلق على المقيِّد مطلقاً ، عنِد الشَّافعيَّة ومن وافقهم ، أي سواء ِتقدُّم أو تأخَّر أو جهل الحـال وإنَّمـا حملوه عليه جمعـاً بيـن الـدّليلين . وقيـل إن وردا معـاً حمـل المطلـق علـي المقيّد لأنّ السّبب الواحد لا يوجب المتنافيين ، والمعيّة قرينة البيان ، كقـوله تعـالي { فصـيام ثلاثـة أيَّام } مع القراءة الشَّاذَّة الَّتي اشتهرت عن ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيَّام متتابعات فمن ذلك أخذ الحنفيّة وجوب التّتابع في صيام كفّارة اليمين . وإن علم تأخّر المقيّد فهـو ناسخ للمطلق نسخاً جزئيّاً ، وقيل يحمل المقيّد على المطلق بأن يلغى القيد . وقوع حكمين بعلَّة واحدة :

5 - المختار جواز وقوع حكمين بعلّة واحدة ، إثباتاً ، كالسّرقة للقطع والغرم حين يتلف المسروق - عند من يرى الجمع بين القطع والضّمان - أو نفياً ، كالقتل علّة للحرمان من الإرث والوصيّة . وقيل يمتنع تعليل حكمين بعلّة بناءً على اشتراط المناسبة فيها ، لأنّ مناسبتها لحكم تحصّل المقصود منها ، فلو ناسبت آخر لـزم تحصيل الحاصل . وأجيب بمنع ذلك . والقول الثّالث في هذه المسألة أنّه يجوز تعليـل حكميـن بعلّـة واحـدة إن لـم يتضادّا بخلاف ما إذا تضادّا ، كالتّأبيد لصحّة البيع وبطلان الإجارة .

(مواطن البحث) ٍ

6 - يذكر الفقهاء اتتحاد السبب - أو اتتحاد العلّة - في الطّهارة في الوضوء ، والغسل ، وفي الطّوم (كفّارة الصّيام) وفي الإحرام (محرّماته) وفي الإقرار (تكرار الإقرار) وفي التدود (تكرار القذف ، والرّنى ، والشّرب ، والسّرقة) وفي الأيمان (كفّارة اليمين) وفي الجنايات على النّفس وما دونها . وعند الأصوليّين يذكر التحاد السّبب في المطلق والمقيّد . وتفصيل ذلك في الملحق الأصوليّ . التحاد العلّة

انظر : اتّحاد السّبب .

اتّحاد المجلس التّعريف 1 - الاتّحاد لغةً: صيرورة الذّاتين واحدةً ، ولا يكون إلاّ في العدد من اثنين فصاعداً ، والمجلس هو موضع الجلوس . ويراد به المجلس الواحد عند الفقهاء ، وبالإضافة إلى ذلك يستعمله الحنفيّة دون غيرهم بمعنى تداخل متفرّقات المجلس . وليس المراد بالمجلس موضع الجلوس ، بل هو أعمّ من ذلك ، فقد يحصل اتّحاد المجلس مع الوقوف

، ومع تغاير المكان والهيئة .

2 - والأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها ، كقولهم كفّارة اليمين أو سجدة السّهو ، وقد يترك ذلك وتضاف إلى غير الأسباب ، كالمجلس للصّرورة ، كما في سجدة التّلاوة إذا تكرّرت في مجلس واحد ، أو للعرف ، كما في الأقارير ، أو لدفع الضّرر كما في الإيجاب والقبول . واتّحاد المجلس يؤثّر في بعض الأحكام منفرداً ، وأحياناً لا يؤثّر إلا مع غيره ، وذلك نحو اشتراط اتّحاد التّوع مع اتّحاد المجلس في تداخل فدية محظورات الإحرام . واتّحاد المجلس في العقود وغيرها على قسمين : حقيقيّ بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب ، وحكميّ إذا تفرّق مجلس القبول عن مجلس الإيجاب كما في الكتابة والمراسلة ، فيتّحدان حكماً . واتّحاد المجلس في الحجّ يراد به اتّحاد المكان ولو تغيّرت والمراسلة ، فيتّحديد الوضوء عدم تخلّل زمن طويل ، أو عدم الفصل بأداء قربة ، كما تـدلّ على ذلك عبارات الفقهاء في الوضوء والحجّ .

اتّحاد المجلس في العبادات :

3 - تجديد الوضوء مع اتحاد المجلس: تكلّم بعض الحنفيّة والشّافعيّة في تجديد الوضوء مع اتّحاد المجلس ، ولهم في ذلك ثلاثة آراء: الأوّل: الكراهة في المجلس الواحد ، للإسراف ، وهو ما نقل عن بعض الحنفيّة ، وهو وجه للشّافعيّة - ووصفوه بالغرابة - إذا وصله بالوضوء الأوّل ولم يمض بين الوضوء والتّجديد زمن يقع بمثله تفريق . لأنّهم اعتبروه بمثابة غسلة رابعة التّاني: استحباب التّجديد مرّةً واحدةً مطلقاً ، تبدّل المجلس أم لا ، وهو قول عبد الغنيّ النّابلسيّ من الحنفيّة ، لحديث: « من توضّأ على طهر كتب له عشر حسنات » .

الثّالث : الكراهة إذا تكرّر مراراً في المجلس الواحـد ، وانتفاؤهـا إذا أعـاده مـرّةً واحـدةً وهو ما وفّق به صاحب النّهر بين ما جاء في التتارخانية وما في السّراج من كتب الحنفيّـة . هذا وأغلِّب الفقهاء على أنّه يسنّ تجديد الوضـوء لكـلّ صـلاة ، ولـم ينظـروا إلـى اتّحـاد

المجلس أو تعدّده ، وذلك للحديث السّابق .

تكِرّر القيء في مجلس واحد

4 - لو قاء المتوضّئ متفرّقاً بحيّث لو جمع صار ملء الفّم َفإن اتّحـد المجلس والسّبب انتقض وضـوءه عنـد الحنفيّـة ، وإن اتّحـد السّبب فقـط انتقـض عنـد محمّـد ، وإن اتّحـد المجلس دون السّبب انتقـض عنـد أبـي يوسـف ، لأنّ المجلـس يجمـع متفرّقـاته . ولـم يشارك الحنفيّة في نقـض الوضـوء بـالقيء إلاّ الحنابلـة ، لكنّهـم لـم ينظـروا إلـى اتّحـاد السّبب أو المجلس ، بل راعوا قلّة القيء وكثرته ، تكرّر السّبب والمجلس أو لا .

سجود التّلاوة في المجلِس الواحد :

5 - اتَّفق الفَقهاء على أنَّ القارئ يسجد للتَّلاوة عند قراءة أو سماع آية السَّجدة ، أمَّا إذا تكرّرت قراءتها فإنّ المالكيّة والحنابلة على أنّ القارئ يسجد كلّم ا مـرّت بـه آيـة سـجدة ولو كرّرها ، لتعدّد السّبب ، وهو الأصحّ عند الشّافعيّة . ولا يتكرّر السّجود عند الحنفيّـة إن اتّحد المجلس والآية ، حتّى ولو اجتمع سببا الوجوب ، وهما التّلاوة والسّماع ، بأن تلاها ثمّ سمعها أو بالعكس ، أو تكرّر أحدهما . وهو أحد قـولين للشّافعيّة إن لـم يسـجد للأولـى . ومن تكرّر مجلسه من سامع أو تال تكرّر الوجوب عليه .

اختلاف المجلس وأنواعه :

6 - ما له حكم المكان الواحد كالمسجد والبيت لا ينقطع فيه المجلس بالانتقال إلاّ إن اقترن بعمل أجنبيّ كالأكل والعمل الكثيرين ، والبيع والشّراء بين القراءتين . واختلاف المجلس على نوعين : حقيقيّ ، بأن ينتقل من المكان إلى آخر بـأكثر مـن خطـوتين كمـا

في كثير من الكتب أو بأكثر من ثلاث كما في المحيط . وحكميّ ، وذلـك بمباشـرة عمـل يعدّ في العرف قاطعاً لما قبله ، هذا عند الحنفيّة والشّافعيّة ، أمّا غيرهم فالعبرة عنـدهم بالسّبب اتّحاداً وتعدّداً لا للمجلس . سجود السّامع :

7 - لا فرق بين القارئ والسّامَع عند الَحنفيّة فَي سجود التّلاوة ، ويأخذ المستمع لا السّامع حكم القارئ عند الشّافعيّة والحنابلة لقول ابن عمر : « كان رسول اللّـه صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السّورة في غير الصّلاة فيسجد ونسجد معه » وربط المالكيّـة سجود المستمع الّذي جلس للتّواب والأجر والتّعليم بسجود القارئ ، فلا يسجد إن لـم يسجد القارئ ، فإن سجد فحكى ابن شعبان في ذلك قولين .

الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وسلم مع اتّحاد المجلس 8 - للفقهاء آراء عديدة في حكم الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وسلم كلّمـا ذكـر فـي غير الصّلاة .

ويتعلُّق بِالمجلس مِنها ثلاثة آراء :

الأوّل: أنّها تجب كلّما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم ولو اتّحد المجلس ، وبه قال جمع منهم الطّحاويّ من الحنفيّة ، والطّرطوشيّ ، وابـن العربـيّ ، والفاكهـانيّ مـن المالكيّـة ، وأبو عبد الله الحليميّ وأبو حامد الإسفرايينيّ من الشّـافعيّة ، وابـن بطّـة مـن الحنابلـة ، لحديث « من ذكرت عنده فلم يصلُّ عليّ فدخل النّار فأبعده الله » .

الثّاني : وجوب الصّلاة مرّةً في كلّ مجلس ، وهو ما صحّحه النّسفيّ في الكافي حيث قال في باب الثّلاوة : وهو كمن سمع اسمه مراراً ، لم تلزمه الصّلاة إلاّ مرّةً ، في الصّحيح ، لأنّ تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم لحفظ سنّته الّـتي بها قوام الشّـريعة ، فلو وجبت الصّلاة بكلّ مرّة لأفضى إلى الحرج . وهو قول أبي عبد الله الحليميّ إن كان السّامع غافلاً فيكفيه مرّة في آخر المجلس .

التَّالث : ندب التَّكرار في المجلس الواحد ، ذكره ابن عابدين في تحصيله لآراء فقهاء التَّالث : وبقيّة الفقهاء لا ينظرون إلى اتّحاد المجلس ، فمنهم من يقول : إنّها واجبة في العمر مرّةً ، ومنهم من يقول بالنّدب مطلقاً اتّحد المجلس أم اختلف . وتفصيل ذلك يذكر في مبحث الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وسلم .

ما يشترُط فيه اتّحاد المجلس : أَوَّلاًّ - ما يتمّ به التّعاَقد في الجملة :

9 - ويراد به عند فقهاء الحنفيّة: ألا يشتغل أحد العاقدين بعمل غير ما عقد له المجلس أو بما هو دليل الإعراض عن العقد . وهو شرط للانعقاد عندهم . وهو بهذا المعنى يعتبر شرطاً في الصّيغة عند بقيّة المذاهب . وهو يدخل في المجلس العقد عند الشّافعيّة والحنابلة . ووقته ما بين الإيجاب والقبول . ومع اتّحاد المجلس لا يضرّ الفصل بين الإيجاب والشّافعيّة ما لم يشعر بالإعراض عن الإيجاب ، لأنّ القابل يحتاج إلى التّأمّل ، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التّأمّل . ويضرّ الفصل الطّويل عند الشّافعيّة .

خيار القبول مع اتّحاد المجلس :

10 - يثبت خيار القبول للمتعاقدين عند الحنفيّة ما داما جالسين ولم يتمّ القبول ، ولكـلّ منهما حقّ الرّجوع ما لم يقبل الآخر . ولا بخالفهم الحنابلة في ذلـك ، لأنّ خيـار المجلـس عندهم يكون في ابتداء العقد وبعده واحداً ، فخيار القبول مندرج تحـت خيـار المجلـس . ولا خيار للقبول عند الشّافعيّة والشّافعيّة ، غير أنّه يجوز الرّجـوع عند الشّافعيّة ولـو بعـد القبول ، ما دام ذلك في المجلس ، ولا يجوز الرّجوع عند المالكيّة ولو قبل الارتباط بينهما الاّ في حالة واحدة ، وهي أن يكون الإيجاب أو القبول بصيغة المضارع ثـمّ يـدّعي القابـل أو الموجب أنّه ما أراد البيع فيحلف ويصدّق .

بم ينقطع اتّحاد المجلس؟ 11 - ينقطع اتّحاد المجلس بالإعراض عن الإيجاب عند جميع الفقهاء ، غير أتّهم اختلفوا في الأمور الّـتي يحصل معها الإعراض ، فالشّافعيّة جعلوا الاشتغال بأجنبيّ خارج عن العقد إبطالاً لمه ، وكذلك السّكوت الطّويل بين الإيجاب

والقبول ، لكنّ اليسير لا يضرّ . وجعل المالكيّة والحنابلة العرف هو الضّابط لذلك . وقال الحنفيّة : ينقطع باختلاف المجلس ، فلو قام أحدهما ولم يذهب بطل الإيجاب ، إذ لا يبقى المجلس مع القيام . وإن تبايعا وهما يسيران ، ولو كانا على دابّة واحدة ، لم يصحّ لاختلاف المجلس . واختار غير واحد كالطّحاويّ وغيره أنّه إن أجاب على فور كلامه متّصلاً جاز . وفي الخلاصة عن النّوازل إذا أجاب بعدما مشى خطوةً أو خطوتين جاز . وكذلك يختلف المجلس بالاشتغال بالأكل وتغتفر اللّقمة الواحدة ، ولو كان في يده كوز فشرب ثمّ أجاب جاز . ولو ناما جالسين فلا يتبدّل المجلس ، ولو مضطجعين أو أحدهما فهي فرقة . وهذه الصّور الّتي تكلّم عنها الحنفيّة لم تغفلها كتب المذاهب الأخرى ، غير أبّهم تكلّموا عنها أثناء الكلام عن المجلس لا في الكلام عن اتّحاد المجلس ، لأنّه اصطلاح خاصّ بالحنفيّة ، وموطن تفصيلها عند الكلام عن مجلس العقد .

12 - وغير البيع مثله في الجملة عنـد الحنفيّـة ، والحنابلـة ، والمالكيّـة ، غيـر أنّ المتتبّع لعقود المالكيّة يجد أنّ منهم من يشترط الفوريّة في الوكالة والنّكـاح . ولا تختلـف أيضـاً العقود اللاّزمة عن البيع عند الشّافعيّة في الفوريّة بين الإيجاب والقبول . أمّا غير اللاّزمة فلا يضرّ التّراخي فيها بين الإيجاب والقبول . ثانياً - التّقابض في الأموال الرّبويّة :

13 - إذا بيع ربوي بمثله استرط التحاد المجلس ، وسواء التحد جنس المبيع أو اختلف ، لما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالدهب ، والفضّة بالفضّة ، والبرّ بالبرّ ، والشّعير بالشّعير ، والتّمر بالتّمر ، والملح بالملح : مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » ، وبيان الرّبوي من غيره يذكره الفقهاء في الرّبا .

اتّحاد المجلس في السّلم

14 - الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة على أنّه يشترط تسليم رأس مال السّلم في مجلس العقد ، إذ لو تأخّر لكان في معنى بيع الكالئ بالكالئ ، ولخبر الصّحيحين : « مـن أسـلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » ، ولأنّ السّـلم عقـد غـرر فلا يضمّ إليه غرّر آخر ، ولأنّ السّلم مشتقّ مـن اسـتلام رأس المـال ، أي تعجيلـه ، وأسـماء العقود المشْتقَّة من المعاني لا بدّ فيها من تحقّق تلكُ المعاني . ولا يخْتلف مجلسَ السّلم عن مجلس البيع عند الشَّافعيَّة والحنابلة . وعند الحنفيَّة يخـَالف مجلـس السَّـلم مجلـس البيع ، فمجلس البيع ينتهي بمجرِّد ارتبـاطِ الإيجـابِ بـالقبول ، وتـترتُّب عليـه الآثـار . أمَّـا الِسَّلم فيعتريه الفسَخ إن لم يتمّ قبض رأس المال في المّجلسَ وبِعَد الإيجاب والقبّــول ، لأنَّه شرط بقاء على الصَّحَّة وليس شرط انعقاد . وقال المالكيَّة بتأخيره ثلاثــة أيّــام ، لأنَّ ما قارب الشّيء يأخذ حكمهِ ، وإذا أخّره عن ثلاثة أيّام بغير شرط وهـو َنقـد ففيـه تـردّد ، منهم من يقول بالفساد ، لأنَّه ضارع الدِّين بالدِّين ، ومنهم من يقول بالصَّحَّة ، لأنَّـه تـأخير بغير شرط ، وهذا ما لم تبلغ الرِّيادة إلى حلول المسلِّم فيه ، فإن أخَّره إلـي حلـول أجـل السَّلم الَّذي وقع عليه العقد فـإنَّه لا يختلـف فـي فسـاده . ولا يـدخله خيـار الشَّـرط عنـد الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة ، ويـدخله خيـار المجلـس عنـد الشَّـافعيَّة والحنابلـة . وقـال المالكيّة بجواز الخيار في السّلم إن شرط ولم ينقد رأسٍ المال في زمن الخيارِ ، لأنّه لــو نقد وتمّ السّلَمَ لكان فَسَح دين في دين َ، لإعَطاء المسَلّمَ إليه سلعةً مُوصّوفةً لأَجـل عمّـاً ترتّب في ذمّته ، وهو حقيقة فسخ الدّين بالدّين .

اتّحاد المجلس في عقد النّكاح :

15 - للعلماء في ارتباط الإيجاب بالقبول في عقد التّكاح مع اتّحاد المجلس ثلاثة آراء: الأوّل: اشتراط اتّحاد المجلس فلو اختلف المجلس لم ينعقد كما لو أوجب أحدهما فقام الآخر أو اشتغل بعمل آخر ، ولا يشترط فيه الفور . وهو مـذهب الحنفيّة ، وهـو الصّحيح عند الحنابلة ، وهو ما في المعيار عن الباجيّ من المالكيّة . الثّاني: اشتراط الفوريّة بيـن الإيجاب والقبول في المجلس الواحد ، وهو قول المالكيّة عدا ما تقدّم عن الباجيّ ، وهـو قول المالكيّة عدا ما تقدّم عن الباجيّ ، وهـو قول السّافعيّة ، غير أنّهم اغتفروا فيه الفاصل اليسير . وضبط القفّال الفاصل الكثير بأن

يكون زمناً لو سكتا فيه لخرج الجواب عن كونه جواباً . والأولى ضبطه بالعرف . التّالث : صحّة العقد مع اختلاف المجلس ، وهو رواية للحنابلة . وعليها لا يبطل التّكاح مع التّفـرّق . وهذا كلّه عند التّحاد المجلس الحقيقيّ ، أمّا مع التّحاد المجلس الحكميّ فلا يختلف الأمـر عند الحنفيّة في اشتراط القبول في مجلس العلم ، وهو الصّحيح عند الحنابلة . واشترط المالكيّة الفوريّة في الإيجاب حين العلم . والصّحيح عند الشّافعيّة أنّه لا ينعقد التّكاح بالكتابة . وكذلك إن كان الرّوج غائباً وبلغه الإيجاب من ولـيّ الرّوجـة . وإذا صحّحنا فـي المسألتين فيشترط القبول في مجلس بلـوغ الخـبر وعلـى الفـور . تـداخل الفديـة فـي الإحرام مع اتّحاد المجلس :

16 - لا يحصل التداخل في المحظورات مع اتحاد المجلس إلا إن اتحد النوع ، وأمّا مع اتحاد المجلس ، وإتما العبرة حينئذ اختلاف التوع والجنس في المحظورات فلا اعتبار لاتحاد المجلس ، وإتما العبرة حينئذ باتحاد السبب . واتحاد المجلس له أثره في تداخل فدية محظورات الإحرام غير فدية الإتلاف فإنها تتعدّد بتعدّد المتلف ، وذهب ابن عبّاس إلى أنّه لا جزاء على العائد سواء أكان المحظور إتلافاً أم غيره . والتداخل مع اتحاد المجلس يختلف في فدية الجماع عنه التحديد المجلس المناسبة الم

في بقيّة محظورات النّوع الواحد .. تداخلِ فدية غِيرِ الجِماع :

17 - لو تطيّب المحرم بأنواع الطيّب ، أو لبس أنواعاً كالقميص والعمامة والسّراويل والخفّ ، أو نوعاً واحداً مرّةً بعد أخرى ، فإن كان ذلك في مكان واحد وعلى التّوالي ففيه فدية واحدة لاتّحاد المجلس . والحنفيّة ، غير محمّد بن الحسن ، والشّافعيّة على الأصحّ عندهم ، وابن أبي موسى من الحنابلة ، على أنّه لوحدث ما ذكر في مكانين تعدّدت الفدية . والمذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب أنّ عليه فديةً واحدةً إن لم يكفّر عن الأوّل ، لأنّ الحكم يختلف باختلاف الأسباب لا باختلاف الأوقات والأجناس . وهو قول محمّد بن الحسن من الحنفيّة ، وقول للشّافعيّة ، وهو قول المالكيّة إن نوى التّكرار . محمّد بن الجماع في الإحرام :

18 - للفقهاء في تعدّد الفدية وتداخلها بتكرّر الجماع من المحرم ثلاثة آراء: أ - اتّحاد الفدية إن التحد المجلس ، وهو قول الحنفيّة . والمذهب عند الحنابلة على هذا إن لم يكفّر عن الأخير إن كان كفّر للسّابق . ويكفّر عن الأخير إن كان كفّر للسّابق .

ب - اتّحاد الفدية مطلقاً سواء اتّحد المجلس أو اختلف ، لأنّ الحكـم للـوطء الأوّل ، وهـو ـ قول المالكيّة .

ج - تكرّر الفدية بتكرّر الجمـاع ، لأنّـه سـبب للكفّـارة ، فأوجبهـا ، وهـو قـول الشّـافعيّة ، ورواية عن أحمد .

اتَّحَاد المجلس في الخلع :

19 - المذاهب الأربعة على أنّ الرّوج لو خالع امرأته فإنّ القبول يقتصر على المجلس، غير أنّ العبرة عند الحنفيّة بمجلس الرّوجة إن لم يشترطا الخيار فيه ، وما لم تبدأ الرّوجة به ، ولا يصحّ رجوع الرّوج ولو قبل قبولها ، ويصحّ رجوعها ما لم يقبل إن كانت الرّوجة به ، ولا يصحّ عند بقيّة الفقهاء بمجلس المتخالعين معاً ، وهو قول الحنفيّة إن كانت الرّوجة هي الموجبة ، وكذلك إن اشترطا الخيار فيه ، والفور والتّراخي في الإيجاب والقبول كالبيع عندهم . وهذا كلّه عند عدم التّعليق . ولا يشترط القبول في المجلس في والقبول كالبيع عندهم . وهذا كلّه عند عدم التّعليق ، وكذلك إن كانت الرّوجة هي البادئة عند الشّافعيّة والحنابلة نظراً للمعاوضة . وإنّما يكون القبول في صيغة التّعليق عند الشّافعيّة والشّافعيّة والشّافعيّة والشّافعيّة والشّافعيّة والشّافعيّة الخلع عند الحنفيّة والشّافعيّة الخلع عند الحاكيّة والحنابلة ، فلم يصرّحوا بذلك ، لكنّهم ذكروا أنّ صيغة الخلع عضور كصيغة البيع ، وفي كلامهم عن الخلع مع غيبة الرّوجة لم يأتوا بجديد يخالف حضور كسيغة البيع ، ولم يخصّوا الوكيل بجديد كذلك .

اتّحاد مجلس المخيّرة :

20 - المخيّرة هي الّتي ملّكها زوجها طلاقها بقـِوله لهـا مِثلاً : اختـاري نفسـكٍ . ومـذهب الحنفيَّة ، ورواية عن مالك ، أنَّه لو خيِّر امرأته أو جعـل أمرهـا بيـدها ، فلهـا أن تختـار مـا دامت في مجلسها - قال الحنفيّة : ولو طال يوماً أو أكثر - فلو قامت أو أخذت في عمـل آخر خرج الأمر من يدها لأنّه دليل الإعراض والتّخيير يبطل بصريح الإعـراض فكـذلك بمـا يدلُّ عليه ، غير أنَّ العبرة عند الحنفيَّة بمجلس الرُّوجـة لا بمجلـس الـرُّوج ، لأنَّـه تمليـك ، والعبرة عند المالكيَّة بمجلسهما معاً . والشَّافعيَّةُ - على الأصحُّ - والْحنَّابِلَة يشترطون الفوريّة في المجلس والاعتداد بمجلسهما معاً فلو قام أحدهما بطل خيارها . روى النّجّاد بإسناده عن سعيد بن المسيِّب أنَّه قال : قضي عمر وعثمان في الرَّجل يخيِّـر امرأتــه أنَّ لها الخيار ما لم يتفرّقا . وجعل المالكيّة في الرّواية الثّانية الخيارِ لها خـارج المجلـس مـا لم تقف أمام حاكم أو توطأ طائعةً . وهو قول الزّهريّ وقتادة وأبـي عبيـد وابـن المنـذر . واحتجّ ابن المنذر بقول رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لعائشة لمّا خيّرها : « إنّي ذاكر لك أمراً ، فلا عليك ألا تعجَّلي حتَّى تستأمري أبويك » ، وهذا يمنع قصره على المجلـس . وما تقدّم هو في الحاضرة ، فإن كانت المخيّرة غائبـةً فلا يختلـف الحـال عنـد الحنفيّـة . ويفهم من عبارات الشَّافعيَّة كذلك عدم الاختلاف بين الغائبة والحاضرة ، فـالخلع - علـي الأصحّ - طلاق ، ومجلس العلم فيه كمجلس التّواجب . وكما يجري الخلاف في المخيّرة الحاضرة عند المالكيَّة يُجري أيضاً في المخيِّرة الغائبة على طريقة اللَّخمـيِّ . وطريقـة ابن رشد أنّه يبقي التّخيير في يدها ما لم يطلُ أكثر مِن شهرين ، كما في التّوصيحُ ، حُتّـي يتبيّن رضاها بالإسقاط ، وما لم توقف أمام حاكم ، أو توطـاً طائعـةً . واختلاف المجلـس في المخيّرة كاختلافه في البيع . تكرار الطّلاق في المجلس الواحد :

21 - لو قال لمدخول بها ومن فـي حكمهـا : أنـتِ طـالق أنـت طـالق أنـت طـالق ، فـي مجلس واحد ، ونوى تكرار الوقوع ، فإنّه يقع ثلاثاً عند الأئمّـة الأربعـة ، ولا تحـلّ لـه حِتّـى تنكح زوجاً غيره . وهو قول ابن حـزم . لمـا ړوى عـن محمـود بـن لبيـد ، قـالٍ : « أخـبر رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم عن رجل طلَّق امرأتَه ثلاثٍ تَطليقَـات جميعـاً ، فغضـبُ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ثمِّ قال ِ: أيلعب بكتاب اللَّه عزَّ وجلَّ وأيا بين أظهركم ؟ حُتَّى قام رجل ، فقال : يا رسُولُ اللَّه أَلا أَقتله ؟ » . وعند بعض أَهـَل الظَّـاهر تقـع طُلقـةً واحدةً . وهو قول ابن عبَّاس ، وبه قال إسحاق وطاوس وعكرمة ، لما في صحيح مسلم أنّ ابن عبّاس قال : « كان الطّلاق على عهد رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وأبي بكـر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثّلاث واحدةً ، فقال عمـر : إنّ النّـاس قـد اسـتعجلوا فـي أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضِيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » . وإن أراد التّأكيد أو الإفهام فإنَّه تقع واحدةً . وتقبل نيَّة التَّأكيد ديانةً لا قضاءً عنِد الحنفيَّة ، والشَّافعيَّة ، وتقبـل قضـاءً وإفتاءً عند المالكيَّة والحنابلة . وإن أطلق فيقع ثلاثاً عند الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والحنابلـة ، وهو الأظهر عند الشَّافِعيَّة ، لأنَّ الأصل عدم التّأكيد . والقول الثَّاني عند الشَّافعِيَّة أنَّه تقع طلقةً واحدةً ، لأنَّ التَّأكيد محتمل ، فيؤخذ باليقين . وهو قول ابن حزم . ومثل أنت طالق أنت طالق أنت طالق قوله أنت طالق طالق طالق عنـ د الحنفيَّـة والمالكيَّـة والشِّـافعيَّة ، وكذلك الحنابلة في وقوع الطِّلاق وتعدِّده عند نيِّته ، وفي إرادة التَّأْكيد والإفهام . أمَّا عِنــد الَّإطلاق فإنَّه يقع الْطَّلَاقَ ثلاثاً في الْأولى ، وتقع واحدةً فَـي الثَّانيـة . الفصـل بيـن الطّلاق وعدده:

22 - لا تضرّ سكتة التّنفّ س ، والعيّ ، في الاتّصال بين الطّلاق وعدده . فإن كان السّكوت فوق ذلك فإنّه يضرّ عند الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة ، ولا تقع معه نيّة التّأكيد . وهو قول للمالكيّة . والقول الثّاني أنّه لا يضرّ إلاّ في غير المدخول بها . وفي المدخول بها يحصل التّأكيد بدون نسق (أي عطفه بالفاء أو بالواو أو ثمّ) .

تكرار طلاق غير المدخول بها :

23 - للعلماء في تكرير الطّلاق لغير مدخول بها في مجلس واحــد ثلاثــة آراء : أ - الأوّل . وقوع الطّلاق واحدةً اتّحد المجلس أم تعدّد . وهو قول الحنفيّــة والشّــافعيّة وابـن حــزم ، لأنَّها بانت بالأولى وصارت أجنبيَّةً عنه ، وطلاق الأجنبيَّة باطل . الثَّاني : وقوع الطَّلاق ثلاثاً إن نسَّقه وهو قول المالكيَّة والحنابلة ، فإن فرِّق بين كلامه فهي طلقة واحـدة . الثَّـالث : وقوع الطُّلاق ثلاثاً إن كان في مجلس واحد ، فإن كان في مجالس شتَّى وقع ما كان فــي المجلس الأوِّل فقط . وهو مروىٌ عن إبراهيم النَّخعيُّ . استدلَّ أصحاب الـرَّأَي الأوِّل بمـا روي من طريق سعيد بن منصور عن عِتّاب بن بشير عن خصيف عن زياد بـن أبـي ميريــم عن ابن مسعود فيمن طلَّق امرأته ثلاثاً ولم يكن دخل بها ، قال : هي ثلاث ، فـإن طلَّقهـا واحدةً ، ثمَّ ثنِّي ، ثمَّ ثلِّث لم يقع عليها ، لأنَّها قـد بـانت بـالأولى . وصحٌّ هـذا عـن خلاس وإبراهيم النَّخعيُّ في أحد أقواله وطاوس والشَّعبيُّ وعكرمة وأبي بكر عبـد الرَّحمـن بـن الحارث بن هشاّم وحَمّاد بن أبي سَليمان . ودليل الثّاني ما رَوي من طريـق سعيد بـن منصور قال : حدَّثنا هشيم حدَّثنا المغيرة عن إبراهيم النَّخعيِّ فيمـن قـال لغيـر المِـدخول بها : أنت طِالق أنت طالق أنت طالق ، وقالها متَّصلةً ، لم تحلَّ له حتَّى تنكح زِوجاً غيره . فإن قال : أنت طالق ، ثمّ سكت ، ثمّ قال . أنت طالق ، ثمّ سكت ثمّ قـال : أنـت طـالق بانت بالأولى ولم تكن الأخريان شيئاً ، ومثله عن عبد اللّه بـن مغفّـل المزنـيّ وهـو قـول الأوزاعيِّ واللَّيث . ودليل القول الثَّالث مـا روي مـن طريـق الحجَّـاج بـن المنهـال قـال : حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الصّمد ، قال : قال لي منصور : حدَّثت عن إبراهيم النّخعـيّ أنّـه كان يقول : إذا قال للتي لم يدخل ِبها ، في مجلس واحد : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فلا تحلُّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره . فإن قام من مجلسه ذلك بعد أن طلَّـق طلقــةً واحدةً ، ثِمَّ طلَق بعد ذلك ، فليس بشيء .

تكرار الطُّلاق مع العطف :

24 - التكرار مع العطف كعدمه عند الحنفية ، في تعدد الطّلاق ، وفي نيّة التّأكيد والإفهام ، فلا فرق بين قوله: أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وأنت طالق ، وهو قول طالق ، وأنت طالق ، وأنت طالق ، وأنت طالق ، وأنت طالق ، ولا فرق بين العطف بالواو والفاء وثمّ ، وفي بعض كتبهم ما الشّافعيّة إن كان العطف بالواو ، ولا تقبل نيّة التّوكيد مع الفاء وثمّ ، وفي بعض كتبهم ما يفيد أنّ التّأكيد بثمّ كالتّأكيد بالواو ، كما في العباب . ولا تقبل نيّة التّأكيد مع العطف عند المالكيّة ، والحنابلة ، لأنّ العطف يقتضي المغايرة ، ولا يتأتى معها التّأكيد ، وهو قول الشّافعيّة إن كان العطف بالفاء وثمّ .

تكرّر الإيلاء في المجلس الواحد : ۗ

25 - التعنفيّة على أنه لو كرّر يمين الإيلاء في مجلس واحد ، ونوى التّأكيد ، فاته يكون إيلاءً واحداً ويميناً واحدةً ، حتّى لو لم يقربها في المدّة طلقت طلقةً واحدةً ، وإن قرّبها فيها لزمته كفّارة واحدة ، وإن لم ينو التّأكيد ، أو أطلق ، فاليمين واحدة ، والإيلاء ثلاث . وعند الشّافعيّة لا يتكرّر الإيلاء إن نوى التّأكيد . وسواء أكان ذلك في مجلس واحد ، أم في مجالس ، فإن أطلق فاليمين واحدة إن اتّحد المجلس . ولم يتكلّم الحنابلة عن اتّحاد المجلس في الإيلاء ، غير أنّهم يعتبرونه المجلس في الإيلاء ، غير أنّهم يعتبرونه يميناً . والكفّارة عندهم لا تتكرّر اليمين ما لم ينو التّكرار .

اتّحاد المجلس في الظُهار :

26 - ليس لاتتحاد المجلس أثر إلا عند الحنفية ، وفي حالة واحدة ، وهي ما إذا كرّر الظّهار في مجلس واحد ، وأراد التّأكيد ، فإنّه يصدّق قضاءً ، ولا تتكرّر الكفّارة ، ولكنّها تتعدّد إن كرّره في مجالس . وكذلك إن كان في مجلس واحد ونوى التّكرار ، أو أطلق . وسواء ولا تتعدّد الكفّارة بتكرار الظّهار عند المالكيّة والشّافعيّة ما لم ينو الاستئناف . وسواء أكان ذلك في مجلس واحد أم في مجالس . وقال الحنابلة أيضاً بعدم التّعدّد بتكرار الظّهار ، ولو نوى الاستئناف ، لأنّ تكريره لا يؤثّر في تحريم الرّوجة ، لتحريمها بالقول الؤوّل . وقاسوه على اليمين بالله تعالى .

اٿزار .

انظر : ایتزار .

اتّصال التّعريف

1 - الاتصال عند أهل اللّغة: عدم الانقطاع ، وهو ضدّ الانفصال والفرق بين لفظي السّمال وموالاة: أنّ الاتّصال هو أن يوجد بين شيئين لقاء ومماسّة ، أمّا الموالاة ، فلا يشترط لقاء ولا مماسّة بين الشّيئين بل أن يكون بينهما تتابع . ويستعمل الفقهاء الاتّصال في الأعيان يقولون : اتّصال الصّفوف الاتّصال في الأعيان يقولون : اتّصال الصّفوف في صلاة الجماعة ، والرّوائد المتّصلة بالمعقود عليه كالسّمن والصّبغ . وفي الاتّصال في المعاني يقولون : اتّصال الإيجاب بالقبول ، ونحو ذلك . والفرق بين لفظي اتّصال ووصل أنّ الاتّصال هو الأثر للوصل .

(الحكم العامّ) :

2 - من استقراء كلام الفقهاء يتبيّن أنّ ما اتّصل من الرّوائد بالأصل اتّصال قرار شمله حكم واحد في الجملة . فالرّوائد المتّصلة تدخل في المبيع تبعاً ، وكذا ما اتّصل اتّصال قرار عند كثير من الفقهاء . (كما ذكر الفقهاء ذلك في البيع) ولا يجوز إفرادها بالرّهن (كما نصّوا على ذلك في كتاب الرّهن) كما يرى الفقهاء أنّ معاني الألفاظ غير المتّصلة لا تلحق الأصل . ومن هنا وجب الاتّصال في الاستثناء والشّرط والتّعليق والتّيّة في كنايات الطّلاق ، وفي العبادات . وفي بعض هذه خلاف . وتفصيل ذلك عند الفقهاء في أبواب الإقرار والبيع والطّلاق والأيمان والصّلاة .

الحكم العامّ للوصل :

3 - لمّا كانت الصّلة وثيقةً بين الاتّصال والوصل ناسب بيان الحكم التّكليفيّ للوصل ، فقد يكون واجباً ، كوصل القبض بالعقد في الصّرف ، وقد يكون جائزاً كوصل الاستعاذة بالبسملة بأوّل السّورة ، وقد يكون ممنوعاً كأن يوصل بالعبادات ما ليس منها . وقد ذكر الفقهاء ذلك في أبواب الصّلاة ، والأذان ، والحظر والإباحة ، ووصل البسملة بآخر السّورة كما يفصّل في التّجويد ، ووصل الصّيام بالصّيام من غير إفطار ، وهو (صيام الوصال) ، وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الصّيام عند كلامهم على ما يكره من الصّيام .

الكاء التّعريف

1 - من معاني الاتّكاء في اللّغة : الاعتماد علّى شيء ، ومنه قوله تعالى حكايةً عن موسى عليه السلام : { هي عصاي أتوكّأ عليها } ومن معانيه أيضاً : الميل في القعود على أحد الشّقين . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنيين المذكورين . (الألفاظ ذات الصّلة) :

ُ - الاستناد : في اللُّغـة يـأتي بمعنـى الاتّكـاء بـالظّهر لا غيـر فيكـون بينـه وبيـن الاتّكـاء بالمعنى اللّفويّ الأوّل عموم وخصوص مطلق . وأمّا بالمعنى الثّاني فبينهما تباين .

(الحكم الإجماليّ)

3 - يختلف الحكم تبعاً للاستعمالات الفقهيَّة ، فالاتّكاء في الصّلاة مطلقاً اتّفق الفقهاء على جوازه ، بمعنييه ، لأهل الأعذار . أمّا لغير أهل الأعـذار فهـو مكـروه فـي الفريضـة ، ويجوز في النّافلة . والاتّكاء على القبر كالجلوس عليه ، واختلفوا في حكمـه ، فالجمهور على أنّه مكروه . وخالف في ذلك المالكيّة فقالوا بجوازه .

(مواطن البحث)

4 - يفصّل الفقهاء أحكام الاتّكاء في الصّلاة عند الحديث عن مكروهات الصّلاة ، ويفصّلون حكم الاتّكاء وحكم الاتّكاء ويفصّلون حكم الاتّكاء في الجنائز عند الحديث عن دفن الميّت . وحكم الاتّكاء في أبواب الطهارة ، عند الحديث عن آداب قضاء الحاجة ، وحكم الاتّكاء عند الأكل في أبواب الحظر والإباحة ، وحكم الاتّكاء في المسجد لغير ضرورة في

إحياء الموات عند الحديث عن المساجد ، وحكم الاتّكاء على شيء فيـه صـورة حيـوان

كالمخدّة وغيرها في أبواب النّكاح عند الحديث عن الوليمة ِ.

إتلاف 1 - جاء في القاموس : تلف كفرح : هلك ، وأتلفه : أفناه . ويقرب من هذا المعنى اللّغويّ استعمالات الفقهاء . يقول الكاسانيّ : إتلاف الشّيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبةً منه عادةً .

2 - (الألفاظ ذَات الصّلة) : أ - (الإهلاك) : قد يقع الإهلاك والإتلاف بمعنًى واحد . ففي مفردات الرّاغب : الهلاك على ثلاثة أوجه : افتقاد الشّيء عنك وهو عند غيرك موجود ، كقوله تعالى : { هلك عنّي سلطانيه } وهلاك الشّيء باستحالة وفساد ، كقوله تعالى : { ويهلك الحرث والنّسل } وكقولك : هلك الطّعام . وهلك : بمعنى مات ، كقوله : { إن امرؤ هلك } وبمعنى بطلان الشّيء من العالم كقوله تعالى : { كلّ شيء هالك إلاّ وجهه

ب - (التّلف) : وهو أعمّ من الإتلاف ، لأنّه كما يكون نتيجة إتلاف الغير ، فـإنّه قـد يكـون نتيجة آفة سماويّة . ويفهم من كلام القليوبيّ إدخال الإتلاف في عمـوم التّلـف ، إذ قـال : إنّ العاريّة تضمن إن تلفت لا باستعمال مأذون فيه ، ولو بإتلاف المالك .

َج - (التَّعدّي) : جاء في لسان العرب : تعدَّى الحقّ : جـاُوزه ، واعتـدى فلان عـن الحـقّ أي جاز عنه إلى الظّلم . وقد يكون من صور الإتلاف ما هو جور واعتداء .

د - (الْإِفساد) : جاءٍ في القاموس : أَفسدَه أخرجه عن صلاحيته المطلوبـة . وهـو بهـذا المعنى يكون مرادفاً للإتلاف .

هـ - (الجناَية) : يقـال ُجنـى جنايـةً ، أي أذنـب ذنبـاً يؤاخـذيـه . وإن كـانت الجنايـة فـي استعمال الفقهاء غلبت على الجرح والقطع . والصّلة بين اللّفظين هي تحقّـق المؤاخــذة في بعض صور الإتلاف ، كما تتحقّق في الجناية .

و - (الإضرار) : أيقاع الضّرر بالغير ، وقد يراد منه أيّ نقص يـدخل علـى الأعيـان . وقـد

يتحقّق هذا في بعض صٍور الإِتلاف .

ز - (الغصب) : وهو أخذ مال متقوّم محترم بغيـر إذن المالـك علـى سـبيل المجـاهرة ، وعلى وجـه يزيـل يـده أو يقصّـر يـده . فالقـدر المشـترك بيـن الإتلاف والغصـب تفـويت المنفعة على المالك . ويختلفان في أنّ الغصب لا يتحقّق إلاّ بزوال يـده أو تقصـير يـده . أمّا الإتلاف فقد يتحقّق مع بقاء اليد . كما يختلفان في الآثار من حيث المشروعيّة وترتّـب الضّمان .

صفة الإتلاف (حكمه التّكليفيّ)

3 - الأصل في الإتلاف: الحظر ، إذا كان غير مأذون فيه شرعاً ، كاتلاف المالك ماله المنتفع به شرعاً وطبعاً . وقد يكون الإتلاف واجباً إذا كان مأموراً من الشارع بإتلافه كإتلاف خنزير لمسلم ، وقد يكون مباحاً كإتلاف ما استغنى عنه مالكه ولم يجد وجهاً لانتفاعه هو أو غيره به . ويتربّب على الحظر حكمه الأخرويّ وهو الإثم هذا ، ولا تلازم بين الإثم والضّمان ، فقد يجتمعان ، وقد ينفرد كلّ منهما عن الآخر ، وسيأتي تفصيل الكلام عن الضّمان في موطنه .

(أنواع الإتلاف)

4 - الإتلاف نوعان ، لأنه إمّا أن يقع على العين ، أو على المنفعة . وعلى كلّ فإمّا أن يكون إتلافاً للكلّ أو للجزء ، سواء في العين أو المنفعة . وهذان النّوعان الإتلاف فيهما حقيقيّ . وقد يكون الإتلاف معنويّاً ، ومن ذلك منع تسليم العين المستعارة للمعير بعد طلبها منه ، أو بعد انقضاء مدّة الإعارة . يقول الكاسانيّ : إنّ الّذي يغيّر حال المستعار من الأمانة إلى الضّمان هو المغيّر لحال الوديعة ، وهو الإتلاف حقيقةً أو معنًى بالمنع بعد الطّلب ، أو بعد انقضاء المدّة ، وبترك الحفظ ، وبالخلاف ، أي استعمال العين والانتفاع

بها في غير ما أذن فيه صاحبها . فقد اعتبر هذا إتلافاً من حيث المعنى وموجباً للضّـمان ، كما قال الفقهاء : إنّ خلط الودائع خلطاً يمنع التّمييز بينها يعتبر إتلافاً من حيث المعنـى ،

وكذا بالنّسبة لخلط الدّراهم المغصِوبة .

الَّإِتلاف المشروع وغير المشروع أوَّلاً - الإِتلاف المشروع المتَّفق على مشروعيَّته : 5 - من صور الإِتلاف المشروع مع ترتِّب حقّ للغير ما قالوه من أنّ الإِجارة لا تنعقد على إتلاف العين ذاتها إلاّ إذا كانت المنافع ممّا يقتضي استيفاؤها إتلاف العين ، كالشّمعة للإضاءة ، والظّئر للإرضاع ، واستئجار الشّجر للثّمر ، على التّفصيل والخلاف المبيّن في مصطلح إجارة . ففي هذه الصّور إتلاف للعين باستهلاكها ، وهو إتلاف مشروع ترتّب عليه حقّ للغير .

6 - ومن ذلك أيضاً إتلاف مال الغير عن طريق أكله دون إذن منه في حال المخمصة ، فإنه إتلاف مرحّص فيه من الشّارع ، إلا أنه يلزمه الضّمان عند الحنفيّة ، والأظهر عند المالكيّة ومذهب الشّافعيّة والحنابلة ، إذ التّناول حال المخمصة رخصة لا إباحة مطلقة ، وإذا استوفاه ضمنه كما يقول البزدويّ ، ويقول ابن رجب : من أتلف شيئاً لمدفع الأذى عن نفسه ضمن ، أمّا من أتلف شيئاً لمدفع أذاه له لم يضمن . لكنّ المالكيّة في غير الأظهر يسقطون عنه الضّمان أيضاً ، لأنّ المدّفع كان واجباً على المالك ، والواجب لا معتدد له عمد .

7 - ومن الإتلاف المشروع دون ترتّب حقّ للغير إتلاف الميتـة والـدّم وجلـد الميتـة وغيـر ذلك ممّا ليسِ بمال ، ولو لذمّيّ ، لعدم التّقوّم ، بدليل أنّه لا يحلّ بيعه .

8 - ومنه أيضاً ما قاله الفقهاء فيما يقع في يد أمير الجيش من أموال أهل الحرب أنه إذا لم يمكن نقله إلى دار الإسلام يجوز له إتلافه ، فيذبح الحيوانات ثمّ يحرّقها ، لأنّ ذبحها جائز لغرض صحيح ، ولا غرض أصحّ من كسر شوكة الأعداء . وأمّا إحراقها فلتنقطع منفعة الكفّار بها ، كما يحرّق الأسلحة والأمتعة الّتي يتعذّر نقلها ، وما لا يحترق يدفن في موضع لا يقف عليه الكفّار . وهذا كلّه إذا لم يرج حصولها للمسلمين .

9 - ومنه إتلاف بناء أهل الحرَب وشجرهم لحاّجة القَتـّال والظّفـر بهـم ، أو لعـدم رجـاء حصولها لنا ، والأصل في ذلك ما أخرجه الشّيخان « أنّه صلى الله عليه وسلم قطع نخــل

بني النّضير وحرّقه » .

10 - ومن ذلك ما قالوه في إتلاف كتب السّحر ونحوها ممّا لا ينتفع بـه . وكيفيّـة إتلافها أنّه يمحى منها اسم الله وملائكته ورسله ويحرّق الباقي . ولا بأس بأن تلقى في ماء جـار ، أو تدفن كما هي . قال ابن عابدين : وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع بها . ونقل عميرة عن شرح المهذّب : وكتب الكفر والسّحر ونحوها يحرم بيعها ويجب إتلافها . ومن ذلك أيضاً ما قاله الفقهاء في دفع الصّائل من أنّ من صالت عليه بهيمة فلم تندفع إلاّ بالقتل فقتلها لم يضمن لأنّه إتلاف بدفع جائز وتفصيل ذلك وبيان الأقوال فيه موضعه مصطلح صيال . ثانياً : إتلاف مشروع ، وفي تربّب الضّمان عليه خلاف :

11 - إتلاف الخمر والخنزير على المسلم لا يترتّب عليه الضّمان ، سواء أكان المتلف مسلماً أم ذمّيّاً . أمّا لمو كانت الخمر مملوكةً لمذمّيّ فإنّ الحنفيّة والمالكيّة يقولون بالضّمان . ويرى الشّافعيّة والحنابلة أنّها لا تضمن ، لانتفاء تقوّمها كسائر النّجاسات إلاّ إذا انفرد الذّميّون بمحلّة ولم يخالطهم مسلم فإنّها لا تراق عليهم لإقرارهم عليها . واتّفق الفقهاء على أنّ الخمر إذا غصبت من مسلم وكانت محترمةً - وهي الّتي عصرت لا بقصد الخمريّة ، وإنّما بقصد التّخليل (صيرورتها خلّاً) - فإنّها لا تراق أيضاً ، وإنّما تردّ إليه ، لأنّ له إمساكها لتصير خلّاً .

12 - ومن أتلف طبل الغزاة والصّيّادين والدّفّ الّذي يباح في العرس ضمن اتّفاقـاً . أمّا لو أتلف على إنسان آلةً من آلات اللّهو والفساد فـإنّ الجمهـور (الصّاحبين من الحنفيّـة والحنابلة والشّافعيّة فـي مقابـل الأصحّ عنـدهم) يـرون عـدم الضّمان ، لأنّهـا آلات لهـو وفساد ، فلم تكن متقوّمةً ، كالخمر ، ولأنّه لا يحلّ بيعها ، فلم يضمنها كالميتة ، ولمـا روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أله قال: « إنّ الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » وقال: « بعثت بمحق القينات والمعازف » كما أنّ منفعتها محرّمة والمحرّم لا يقابل بشيء ، مع وجوب إبطالها على القادر عليه . ويرى الإمام أبو حنيفة وهو ما يستفاد من كلام المالكيّة ، والأصحّ عند الشّافعيّة - أنّه يضمن قيمتها غير مصنوعة ، لأنّها كما تصلح للهو والفساد فإنّها تصلح للانتفاع بها من وجه آخر ، فكان مالاً متقوّماً من هذا الوجه . ويستفاد من كلام المالكيّة في السّرقة أنّهم متّفقون مع أبي حنيفة في من هذا الوجه . ويستفاد من كلام المالكيّة في السّرقة أنّهم متّفقون مع أبي حنيفة في بعد الكسر تبلغ قيمته حدّ القطع فإنّه يقطع . وهذا يفيد أنّ من أتلف هيض من قيمته غير مصنوعة على ما قاله أبو حنيفة . ويقول النّوويّ من الشّافعيّة : الأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء ، والأصحّ أنّها لا تكسر الكسر الفاحش ، بـل تفصل لتعـود كمـا كانت قبل التّأليف . فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحدّ في الإنكار لمنع صاحب المنكـر كانت قبل التّأليف . فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحدّ في الإنكار لمنع صاحب المنكـر المسادها غرم قيمتها مكسورةً بالحدّ المشروع ، لتمـوّل رضاضها - أي مـا تبقّى منهـا - أبطله كيف تيسّر . وعلّق الرّمليّ على ذلك بقوله فإن أحرقها ولم يتعيّن الإحراق وسـيلةً واحترامه .

13 - وبالنَّسبة لآنية الذَّهب والفضَّة فإنَّ من قال بجواز اقتنائها قـال بالضَّـمان ، أمَّـا مـن منع اقتناءها فإنَّه لا يوجب ضمان الصَّنعة ، وضمن ما يتلفه م ن العيـن . وف ي روايـة عـن أحمد : يضمن الصَّنعة أيضاً ، على ما هو مبيَّن في مصطلح (آنية) . ثالثاً : إتلاف مختلف

في مشروعيّته :

14 - صرَّحَتَ بعض كتب الحنفيَّة والشَّافعيَّة بأنَّه لو أذن الرَّاهن للمرتهن في أكل زوائد الرَّهن فلا ضمان عليه ، لأنَّه أتلف ه بإذن المالك ، ولا يسـقط شـيء مـن الـدِّين ويكـون الإنك مشروعاً بناءً على الإذن . وتفصيل ذلك موضعه (الرَّهن) .

15 - وهناك اتّجاه بأنّ هذا إتلاف غير مشروع برغم الإذن ، وهو ما نقله صاحب الـدّرّ مـن الحنقية عن التّهذيب من أنّه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرّهن وإن أذن له الرّاهن ، بل نقــل عن محمّد بن أسلم عدم الحلّ لأنّه رباً . لكن قال صاحب الـدّرّ : إنّ ذلـك محمـول علـى

الكراهة .

16 - وهناك اتّجاه ثالث صرّح به الحنابلة وهو التّفريق بين الرّهن في دين القرض وغيره ، إذ قالوا : إذا كان الرّهن بثمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض جاز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بغير عوض بإذن الرّاهن ، وقالوا : إنّ ذلك مرويّ عن الحسن وابن سيرين وبه قال إسحاق . وإن كان دين الرّهن من قرض لم يجز لأنّه يحصل قرضاً يجرّ منفعةً وذلك حرام . وإذا كان المرهون له مئونةً ، فينتفع بنمائه نظير مئونته بإذنه أو بغير إذنه . ومذهب المالكيّة عدم مشروعيّة ذلك إلاّ في رهن المبيع ، فإنّه يجوز في صورة ما إذا اشترط ذلك وكان بعوض ، لأنّ السّلعة المبيعة بعضها في مقابلة ما يسمّى من التّمن وبعضها في مقابلة المنفعة . فالمنفعة لم تضع على الرّاهن . ولا يجوز ذلك في القرض وبعضها في مطلقاً . رابعاً : لأنّه يكون قرضاً جرّ نفعاً ، ويمتنع النّطوّع بالمنفعة في القرض والبيع مطلقاً . رابعاً :

17 - وذلك في حالتين :

1 - الصّيد في حالة الإحرام داخل الحرم أو خارجه .

2 - الصّيد في الحرم للمحلِّ والمحرم . كما يلحق بصيد الحرم نباته . وبيان ذلك فيما يلي : إنّ المحرم إذا قتل صيداً فعليه الجزاء ، لقوله تعالى { لا تقتلوا الصّيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النّعم } ، ولحديث « أبي قتادة أنّه لمّا صاد الأتان الوحشيّة وأصحابه محرمون قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم لأصحابه هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها » 18 - وذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ حكم الدّلالة كحكم الصّيد ، للحديث السّابق ، لأنّ سؤال النّبيّ صلى الله عليه وسلم يدلّ على تعلّق التّحريم بذلك أيضاً . ولأنّه تفويت الأمن على الصّيد ، إذ هو آمن بتوحّشه

وتواريه ، فصار كالإتلاف . ويستوي في ذلك العامد والنّاسي لأنّه ضمان ، وليس عقوبـةً فلا يشترط فيه العمديّة . أمّا المالكيّة والشّافعيّة فيخالفون في ترتّب الجزاء على الــدّالّ ، لأنّ وجوب الجزاء يعتمد الإتلاف ، فأشبه غرامات الأمـوال . يقـول النّـوويّ : وإن أتلـف من حرم عليه الاصطياد من محرم أو حلال صيداً ضمنه . ويقول القليوبيّ وخرج بالإتلاف

الإعانة ولو على ذبحِه أو الدّلالةِ عليه ونحو ذلك .

19 - والْجَزاء عند أبي حَنيفة وأبي يوسّف أن يقوّم الصّيد في المكان الّذي قتـل فيـه ، أو في أقرب المواضِع منه ، ثمّ هو مخيّر في الفداِء : إن شاء ابتاع بالقيمــة هــدياً وذبحــه إن بلغت القيمة هدياً ، وإن شاء اشتري بها طعاماً وتصدّق به على المساكين . ويري محمّــد بن الحسن أنَّه يجب في الصِّيد النَّظير فيما له نظيرٍ ، ومِا ليس له نظير تجب فيـه القيمـة عنده ، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما . وهذا أيضاً رواية عن أحمد ، فجــزاء الصّــيد عنده ليس على التّخيير وإنّما هو على التّرتيب فيجب المثـل أوّلاً ، فـإن لـم يجـد أطعـم ، فإن لم يجد صام . وقد روي هذا عن ابن عبّاس والثّوريّ ، ولأنّ هدي المتعة على التّرتيب ، وهذا آكد منيه ، لأنَّه بفعل محظور . وقال المالكيَّة والشَّـافعيَّة فـي الفديـة الواجبـة فـي صيد الحرم الَّذي له مثل : يخيِّر المتلف ِبين ذبح مثله والصَّدقة به على مساكين الحــرم ، وبين أن يقوّم دراهم ويشتري بها طعاماً لهم . وما ليس له مثل يتصدّق بقيمتـه طعامـاً . وَّالْعَبْرِةُ عَندَهُم فَي تَقْدِيرِ قَيْمَته بِالنَّسِبةِ للْمِكَانِ بَمِحلٌ الإِتلاف ، قياسٍـا على كـلٌ متلـف مُتقوّمُ ، وبالنّسبةِ لَلزّمانُ يوم إرادة تقويمه بمكّة لأنّها محلّ ذبحه لو أريد . وعنـد العـدول إلى الطُّعام : الظَّاهر أنَّ العبرة بسعره في مكَّة ، وقيل العبرة في سعره بمحلَّ الإتلاف . وهو ما صرّح به الحنابلة فإنّ الجزاء هو مثل ما قتل من النّعم ولو قتِله لمخمصة ، وقــالوا : ۗ إنَّ الجزاء يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ، ولقاتل الصّيد أن يختار إخراج المثل أو كفّارة طعام مساكين .

20 - كُما يصرّح المالكُيّة والشّافعيّة أيضاً بأنّه يحرم بالحرم والإحرام إتلاف أجزاء الصّـيد ، لأنّ ما ضمن جميعه بالبدل ضمن أجزاؤه كالآدميّ ، وأنّه إذا كان بيد المحـرم أو رفقتـه ،

ولم يرفع بده عنه حتَّى مات ، لزمه الجزاء ، وقد صرَّح الحنابلة بذلك أيضاً .

21 - ولو أتلف المحرم الصّيد بأن ذبحه ثَمّ أكلَه ضمنه للقتل دون الأكل عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة ، لأنّه صيد مضمون بالجزاء ، فلم يضمن ثانياً ، كما لمو أتلف بغير الأكل . وقال عطاء وأبو حنيفة : يضمنه للأكل أيضاً ، لأنّه أكل من صيد محرّم عليه ، فيضمنه . وتفصيل كلّ ذلك في محظورات الإحرام ، وجزاء صيد الحرم .

22 - وبالنّسبة لنبات الحرم قالوا: إنّه يحظر قطع الأخضر من حشيش الحرم ، وما نبت فيه من غير إنبات ، إلا الإذخر اتّفاقاً ، لما روى ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إنّ الله تعالى حرّم مكّة ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفّر صيدها . فقال العبّاس رضي الله عنه: إلاّ الإذخر ؟ فقال : إلاّ الإذخر » وقاسوا عليه ما يحتاج إليه للنّداوي .

23ً - وقال جمهور الفقهاء غير المالكيّة: إنّ الجزاء في إتلافه هو على ما قيل في صيد الحرم، لأنّه مثله في التّحريم، لكنّ المالكيّة لم يفرّقوا في الحظر بين الأخضر واليـابس، كما أنّهم لم يرتّبوا جزاءً على قاطع ما حرم قطعه، لأنّه قدر زائد على التّحريـم، يحتـاج

لدليل خَاصٌ . وقَالُوا : لَيس فيه إلاَّ الاستغفَار .

24 - وقد نُصِّ الشَّافعيَّة على أَنَّ مِن قطع حشيش الحِرم ، فنبت مكانه ، لـم يلزمـه الصِّمان قولاً واحداً ، لأنَّه يستخلف عادةً ، فهو كسنّ الصِّبيّ إذا قلعها فنبت مكانها مثلهـا

، بخلاف غصن الشّجر .

25 - وقال الحنفيَّة والحنابلة في وجه : لا يجوز رعي حشيش الحرم ، لأنَّ ما حرم إتلاف على الحنفيَّة والحنابلة في وجه : لا يجوز رعي حشيش الحرم ، لأنَّ ما حرم إتلاف عند لم يجز أن يرسل عليه ما يتلف . كالصّيد . وقال الشّافعيّة ، وهو الوجه الثّاني عند الحنابلة : يجوز ، لأنَّ الهدي كان يدخل الحرم فيكثر فيه ، ولم ينقل أنَّها كانت تسدّ أفواهها ، ولأنّ بهم حاجةً إلى ذلك . وتفصيل ذلك في (الإحرام) .

(محلّ الإتلاف) :

26 - الإتلاف لا يخلو إمّا أن يرد على آدميّ ، وإمّا أن يرد على غيره من الحيوانات والنّباتات والجمادات . فإن ورد على آدميّ فحكمه فِي النّفِس وما دونها مِوضع بيانه عنــد الكلام عن الجنايات ، وإن ورد على غير آدميّ حيواناً كان أو نباتاً أو جماداً ، فإن كان مالاً مباحاً ليسَ فيه ملك لأَحَد فَلاِ يضمن بالإتلاف - مع ملاحظة ما قيل بالنّسبة لصِيد الحـرمِ ونباته - وكذا إذا كان مملوكـاً لحربـَيّ فـإنّه لا يضـَمن بـالإتلافي . وإن كـان مـالاً محترمـاً مملوكاً وجب الصِّمان لأنَّ الإتلاف اعتداء وإضرار . وقد قال اللَّه تعالى : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } وقال صلى الله عليه وسلم : « لا ضـرر ولا ضرار » ، وقد تعذَّر نفي الضّرر من حيث الصّورة فيجب نفيه من حيث المعنى بالضّمان ، ليقوم الضّمان مقـام المتلـف ، فينتفـي الضّـرر بالقـدر الممكـن . ولهـذا وجـب الصّـمان بالغصب ، فبالإتلاف أولى ، سواء وقع الإتلاف له صورةً ومعنَّى بإخراجه عن كونه صــالحاً للانتفاع ، أو معنِّي بإحداث معنِّي فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقةً ، لأنَّ كلّ ذلك اعتداء وإضرار .

(طرق الإتلاف) :

27 - الإتلاف إمّا بالمباشرة وإمّا بالتّسبّب . والتّسبّب يكون بالفعل في محلّ يفضي إلــي تلف غيره عادةً . وكلاهما يوجب الضّمان ، لأنّ كلُّ واحد منهما يقع اعتداءً وإضراراً أيضــاً . ويبيّن ذلك ابن رجب بقوله : أسباب الضّمان ثلاثة ، فذكر منها الإتلاف ، ثمّ قال : المرادِ بالإتلاف أن يباشـر الإتلاف بسـبب يقتضـيه ، كالقتـل والإحـراق ، أو ينصـبّ سـبباً عـدواناً فيحصل به الإتلاف ، كأن يؤجِّج ناراً في يوم ريح عاصف ، فيتعدّى إلى إتلاف مـال الغيـر ، أو فتح قفصاً عن طائر فطار ، لأنَّه تسـبُّب إلـي الإتلاف بمـا يقتضـيه عـادةً ، وأطـال فـي البيان والتَّفريع . والإتلاف بالمباشرة هو الأصل . ومعظم صور الإتلاف من أمثلته .

الإتلاف بالتّسبّب :

28 - الإتلاف بالتّسبّب يترتّب عليه موجبه : الضّمان في الماليّات ، والجزاء في غيرها ، وهذا متَّفق عليه بين الفقهاء . ولكنَّهم اختلفوا في تطبيق هـذا المبـدا فـي بعـض الفـروع دِون بعض ، فمثلاً : ِعند المالكيَّة والحنابلة ومحمَّد بن الحسن ، وهو قول للشَّـافعيَّة : لــو أنّ إنساناً فتح قفصاً فيه طائر ، فطار أو ذهب عقب فتحه ، والمباشرة إنّما حصلت ميّن لا يمِكن إحالة الحكم عليه ، لزمِه الصّمان ، كما لو نفّر الطّائر ، أو أهاج الدّابّـة ، أو سـلَط كلباً على صبيّ فقتله ، لأنّ الطَّائر ونحوه من طبعـه النَّفـور ، وإنَّمـا يبقـي بالمـانِع ، فـإذا أزيل المانع ذهب بطبعه ، فكان ضمانه على من أزال المانع . وكذلك بالنَّسبة لمـن شـقَّ زقَّ إنسان فيه دهن مائع فسال وهلك . أمَّا إن فتح القفص ، وحلَّ الفرس ، فبقيا واقفيـن ، فجاء إنسان فنفّرهما فذِهبا ، فالصّمان على منفّرهما ، لأنّ سببه أخـصّ ، فـاختصّ بـه الصّمان ٍ، كالدّافع شخصاً إلى بئِر مع الحـافر للـبئر ، فـالإِتلاف ينسـب للـدَّافِع . قـال ۖ أبـو حنيفة وأبو يوسف وهو قول للشّافعيّة لا يضِمن من حلّ رباط الفـرس ، أو فتح قفـصٍ الطَّائِرِ ، إِلاَّ أَن يِكُونَ أَهَاجِهِما حَيِّي ذَهِبا ، لأنَّ مَجِّرَّد الفتح ليِس بإتلاف مباشرة ولا تسِــبّباً ملجئاً ، لأنَّ الطَّير مختار في الطّيران فكان الطّيران مضافاً إلى اختياره والفتح سبباً غير ملجئ فلا حكم لـه . بخلاف شِـق الـرّق ، لأنّ المـائع سـيّال بطبعـه بحبِـث لا يوجـد منـه الاستمساك عند عدم المانِع إلاّ على نقـض العـادة ، فكـان الفتـح تسـبّباً للتّلـف ، فيجـب الصَّمان . وكذا إذا حلَّ رباط الدَّابِّـة ، أو فتح بـاب الإصـطبل . وقـد ذكـرت هـذه الأمثلـة لتكون دلالةً على اتَّجاهات الفقهاء في تطبيق مبدإ التُّسبُّب . وأطال الفقهاء في التَّفريع وذكر الصّور في بابي الغصب والضّمان .

ما تتلفه الدّوابّ :

29 - إذا أتلفُّتُ الدَّابَّة زرعاً للغير ، وكان ذلك لِيلاً ، ضِمن صاحبها عند الجمهور ، لأنَّ فعلها مِنسوب إليه ، وعليه تعهِّدها وحفظها ، ولأنَّ نفع أكلها من الزَّرع عائـد عليـه . وفـي رواية أخرى عن أبي حنيفة أنّه لا يضمن . لما روي عن رسول اللّه صلى الله عليه وســلم أنّه قال: « العجماء جرحها جبار » ولأنّها أفسدت وليست يده عليها فلم يلزمه الضّمان ، كما لو كان الإتلاف نهاراً ، أو أتلفت غير الزّرع . واستدلّ الجمهور بما روى مالك « أنّ ناقةً للبراء دخلت حائط قوم ، فأفسدت ، فقضى رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنّ على أهل الأموال حفظها بالنّهار ، وما أفسدته باللّيل فهو مضمون عليهم » ، ولأنّ العادة من أهل المواشي إرسالها في النّهار للرّعي وحفظها ليلاً ، وعادة أهل الحوائط (البساتين) والزّروع حفظها نهاراً دون اللّيل ، فإذا ذهبت ليلاً كان التّفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ .

30 - أمّا إذا أتلفت الـرّرع نهـاراً ، وكـانت وحـدها ، فلا ضـمان عنـد الجمهـور ، إذ العـادة الغالبة حفظ الرّرع نهاراً ، فكان التّفريط من أهل الرّرع . ونصّ الشّافعيّة على أنّ الحكم يتغيّر بتغيّر العادة . وقيّد المالكيّة هذا الحكم بما إذا كانت الدّابّة لم تعرف بالاعتداء ، وإلاّ

ضمن لعدم حفظها بربطها رِبطاً محكماً .

31 - وإذا أتلفت الدّابَّة شيئاً غير الرّرع ، وكان معها راع فيه كفاية الحفظ ، أو معها من له يد عليها ولم يمنعها فإنّه يضمن اتّفاقاً ما أتلفته من زرع وغيره أمّا إذا كانت وحدها فقد ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّه لا يضمن مالكها ، لأنّها لا تتلف غير الـرّرع عادةً ، ولحديث « العجماء جبار » كما أنّه لو جمحت الدّابّة بالرّاكب ، ولم يقدر على ردّها ، فإنّه لا يضمن ، كالمنفلتة ، لأنّ الرّاكب حينئذ ليس بمسير لها ، فلا يضاف سيرها إليه . وقال المالكيّة : لا ضمان إلاّ إذا كانت من شأنها الاعتداء ، فإنّه يضمن حيث فرّط في حفظها . أمّا الشّافعيّة فالمعتمد عندهم الضّمان .

32 - ما تقدَّم كلَّه خاصٌ بما يمكن منعه من البهائم والـدَّوابٌ ، أمَّا ما لا يمكن منعه ، كالحمام والنَّحل ، فإنَّه لا ضمان فيما أتلفه ، لأنَّه لا يدخل تحت اليد . وقد أفتى البلقينيّ ، من الشَّافعيَّة ، في نحل قتل جملاً بأنَّه هدر ، لتقصير صاحبه دون صاحب النَّحـل . وقـد ذكر الفقهاء صوراً كثيرةً حول هذه المسألة .

33 - موجب الإتلاف الضّمان وذلك فِي إحدى حالتين :

1 - بإتلاف مال الغير المحترم شرعاً بغير إذن من الشّارع ومن صاحبه ، وفي حكمه إتلاف الأموال العامّة من غير المباحات .

ُ2 - إتلاف مال الغير المُحترمَ شرعاً بإذن من الشّارع للضّرورة بغير رضا صاحب المال . وقد ينحصر موجب الإتلاف في الإثم فقط ، كما إذا أتلف لنفسه مالاً ينتفع به .

ما يشترط لضمان المتلفات :

34 - ذكر بعض الفقهاء شروطاً مِدْه خلاصتها :

1 - أن يكون الشّيء المتلف مالاً ، فلا يجب الضّمان بـإتلاف الميتـة والـدّم وجلـد الميتـة وغير ذلك ممّا ليس بِمال .

2 - أن يكون مِتقِوّماً ، فلا يجب الصّمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم ، سواء كان

المتلِّف مسلماً أو ذمّيّاً لسِقوط تقوّم الخِمر والخنزير في حقّ المسلم .

3 - أن يكون المتلف من أهل وجوب الضّمان عليه ، فلو أتلفت بهيمة مال إنسان فإنه لا يجب الصّمان ، على التّفصيل السّابق ذكره . ولو أتلف الصّبيّ والمجنون نفسا أو مالاً لزم الضّمان ، لعدم توقّف ذلك على القصد ، وإحياءً لحقّ المتلف عليه . وضمان المال يكون في مالهما ، أمّا ضمان النّفس فعلى العاقلة . ونقل صاحب الدّرّ عن الأشباه : الصّبيّ المحجور مؤاخذ بأفعاله ، فيضمن ما أتلف من المال للحال . وإذا قتل فالدّية على عاقلته ، إلاّ في مسائل مستثناة فإنّه يضمن فيها : لو أتلف ما اقترضه ، وما أودع عنده بلا إذن وليّه ، وما أعير له ، وما بيع منه بلا إذن . وأطال ابن عابدين في التّعليق على بعض المستثنيات .

4 - أن يكون في الوجوب فائدة ، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربيّ ، ولا علــى الحربيّ ، ولا علــى الحربيّ بإتلاف مال المسلم ، في دار الحرب ، ولا ضمان علـى مقـاتلي البغـاة إذا أتلفـوا مالاً لهم ، ولا على البغاة إذا أتلفوا في المعركة أموال مقاتل ، لأنّه لا فائدة في الوجــوب

، لعدم إمكان الوصول إلى الضّمان ، لانعدام الولاية ، ولأنّهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى . وتفصيل ذلك في " البغاة " 35 - والعصمة ليست بشرط لوجوب ضمان المال ، لأنّ الصّبيّ مأخوذ بضمان الإتلاف ، وإن لم تثبت عصمة المتلف في حقّه ، كما أنّ العلم بكون المتلف مال الغير ليس بشرط لوجوب الصّمان ، حتّى لم أتلف مالاً ظنّ أنّه ملك غيره ، ضمن ، لأنّ الإتلاف أمر حقيقيّ لا يتوقّف وجوده على العلم .

كيفيّة التّضمين الواجب بالإتلاف:

آوي التعلم خلافاً في أن المتلف إن كان مثليّاً ضمن بمثله ، وإن كان قيميّاً ضمن بقيمته . كما لا نعلم خلافاً في أن تقدير القيمة يراعى فيه مكان الإتلاف . وأمّا إذا فقد المثليّ ، بأن لم يوجد في الأسواق فقد اتّفق الفقهاء كذلك على أنّه يعدل عن المثليّ إلى القيمة ولكنّهم اختلفوا في تقديرها . أيراعى وقت الإتلاف ، أم وقت انقطاعها عن الأسواق ، أم وقت المطالبة ، أم وقت الأداء ؟ فأبو حنيفة اعتبر يوم الحكم ، والمالكيّة وأبو يوسف اعتبروا يوم الغصب إن كان مغصوباً ، ويوم التّلف إن لم يكن مغصوباً ، ومحمّد بن الحسن اعتبريوم انقطاع المثل ، لأنّه وقت الانتقال من القيمة إلى المثل . وأمّا الشّافعيّة والحنابلة فالأصحّ عندهم اعتبار أقصى ما بلغت قيمته ما بين التّلف والأداء (التّنفيذ) . وأمّا القيميّ فقد اتّفقوا على أنّه إذا لم تتغيّر قيمته من يوم إتلاف إلى يوم أدائه فالعبرة بقيمته ، بالغةً ما بلغت . أمّا إذا تغيّرت القيمة من يوم إتلافه إلى يـوم أدائه فهو على الخلاف المشار إليه في حالة انقطاع المثليّ .

الإكراه على الإتلاف ومن عليه الضّمان ٍ:

37 - لو أكره شخص آخر إكراها ملجئاً على إتلاف مال محترم مملوك لغير المكره (بكسر الرّاء) فإنّ الضّمان يجب عليه عند كلّ من الحنفيّة والشّافعيّة ووجه عند الحنابلة ، لأنّ ذلك من حيث إنّه إتلاف ينسب إلى الحامل على الفعل ، لا إلى الفاعل ، لأنّه كالآلة . وللمستحقّ مطالبة المتلف ، ويرجع به على المكره لأنّه معذور في ذلك الفعل ، فلم يلزمه الضّمان . والقول بأنّ الضّمان على المكره يفهم أيضاً ممّا نقله ابن فرحون المالكيّ عن فضل بن سلمة أنّ ابن الماجشون قال في السّلطان يأمر رجلاً بقتل رجل ظلماً : إنّ السّلطان يقتل ، ولا يقتل المأمور ، إذ الإلزام بتضمين المال دون القود .

38 - والوجه الثّاني عند الحنابلة: أنّ الصّمان عليهما كالدّية ، لاشتراكهما في الإثم . وفي قول عند المالكيّة - كما يؤخذ من كلام ابن فرحون - أنّ الصّمان على المكره - بالفتح - استناداً إلى حديث « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » يقول ابن فرحون : إنّ من أمره الوالي بقتل رجل ظلماً ، أو قطعه أو جلده أو أخذ ماله أو بيع متاعه ، فلا يفعل شيئاً من ذلك ، وإن علم أنّه إن عصاه وقع به في نفسه أو ظهره أو ماله فإن أطاعه وجب عليه القود والقطع والغرم ، وغرم ثمن ما باع . وتفصيل الكلام فيه موطنه بحث (الإكراه) .

أثر الإتلافَ فَي تحقّق القبضِ وإسقاط الأجرة :

98 - من المقرّر شرعاً أنّ المبيع قبل قبضه يكون في ضمان البائع ، وأنّ إتلاف المشتري له وهو في يد البائع يعتبر قبضاً فيلزمه الثّمن ، لأنه لا يمكنه إتلافه إلاّ بعد إثبات يده عليه ، وهو معنى القبض فيتقرّر عليه النّمن . وعلى هذا فإنّ الإتلاف يعتبر قبضاً وتتربّب عليه آثاره ، فقد جاء في الشّرح الكبير على المقنع : ما يحتاج إلى القبض إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع . فإن تلف بآفة سماويّة بطل العقد ، ورجع المشتري بالنّمن ، وإن أتلفه المشتري استقرّ عليه النّمن ، وكان كالقبض ، لأنّه تصرّف فيه 40 - ومن صور الإتلاف في الهبة ما نصّوا عليه من أنّ القبض يتمّ في الهبة ولو بإتلاف المهر ما قالوه من أنّ الرّوجة الرّشيدة إن أتلفت صداقها إتلافاً يقتضي الضّمان - وهو في يد الرّوجة أو من أنّ الرّوجة الرّشيدة إن أتلفت صداقها إتلافاً يقتضي الضّمان - وهو في يد الرّوجة أو

الوليّ - اعتبرت قابضةً لحقّها . أمّا إتلاف غير الرّشيدة فلا يعتبر قبضاً . وكذلك الإتلاف لدفع الصّيال ، فلا يعتبر قبضاً . 42 - وقال الحنفيّة في الإجارة لو خاط الخيّاط ثوباً بـأجر ، فقد أخر قبل أن يقبضه ربّ التّوب ، فلا أجر للخيّاط ، لأنّ الخياطة ممّا لمه أثـر ، فلا أجر قبل التّسليم . وبالإتلاف تعدّر التّسليم . وللخيّاط تضمين الفاتق ما نقصه الفتـق ، وأجر مثل الخياطة ، ولا يجب الأجر المسمّى لأنّه إنّما لـزم بالعقـد ولا عقـد بينـه وبيـن الفاتق) فوجب المصير إلى أجر المثل .

(حدوث الاسترداد بالإتلاف) :

43 - إذا هلك المبيع كلّه بفعل البائع وهو في يده أو في يد المشتري الّذي قبضه بغير إذن البائع فإنّ البائع يعدّ مسترداً للمبيع ، وبطل البيع وسقط الثّمن عن المشتري . وإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع فإن كان قبل القبض بطل البيع بقدر الهالك ، واعتبر مسترداً هذا البعض ، وسقط عن المشتري حصّة الهالك من الثّمن . والمشتري بالخيار في الباقي لتفرّق الصّفقة . وإن كان إتلاف البائع للمبيع بعد قبض المشتري لم قبضاً صحيحاً ، وبعد استيفاء الثّمن ، لم يعتبر ذلك منه استرداداً ، وإنّما إهلاكه وإهلاك الأجنبيّ سواء . وإن كان المشتري قبضه بغير إذن البائع والثّمن حالّ غير مفقود ، اعتبر ذلك الإهلاك من البائع استرداداً في القدر الذي أتلفه ، وسقط عن المشتري حصّته من الثّمن . وتفصيل ذلك موضعه مصطلح (استرداد) .

الإتلاف بالسّراية :

44 - ما يتلف بالسّراية إن كان بسبب مأذون فيه دون جهل أو تقصير فلا ضمان . وعلى هذا فلا ضمان على طبيب ، وبرّاغ (بيطار) ، وحجّام ، وختّان ، ما دام أذن لهم بهذا ولم يقصّروا ، وإلاّ لزم الصّمان . يقول ابن قدامة : إذا فعل الحجّام والختّان والمتطبّب ما أمروا به لم يضمنوا ، بشرطين : أحدهما : أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ، فإذا لم يكونوا كذلك كان فعلاً محرّماً ، فيضمن سرايته . الثّاني : ألا يتجاوز ما ينبغي أن يقطع . فإن كان حاذقاً وتجاوز ، أو قطع في غير محلّ القطع ، أو في وقت لا يصلح فيه القطع ، وأشباه هذا ، ضمن فيه كلّه ، لأنّه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، فأشبه إتلاف المال . وكذلك الحكم في القاطع في القصاص ، وقاطع يد السّارق . ثمّ قال : ولا نعلم فيه خلافاً .

الْإِتلافِ نتيجة التّصادم :

45 - وفي الإتلاف بالتصادم والتجاذب تضمن عاقلة كلّ فارس أو راجل دية الآخر، إن اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا وكانا غير عامدين . أمّا لمو وقعا على الوجه فيهدر دمهما . ولو كانا عامدين فعلى كلّ نصف دية الآخر . 46 - ولمو تجاذب رجلان حبلاً ، فانقطع الحبل فسقطا على القفا وماتا ، أهدر دمهما لموت كلّ بقوّة نفسه . فإن وقعا على الوجه وجب دية كلّ واحد منهما على عاقلة الآخر لموته بقوّة صاحبه . فإن تعاكسا فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر ، وأهدر دم من وقع على القفا . وقال مالك في فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر ، وأهدر دم من وقع على القفا . وقال مالك في السّفينتين تصطدمان ، فتغرق إحداهما بما فيها ، فلا شيء في ذلك على أحد ، لأنّ الرّيح تغلبهم ، إلاّ أن يعلم النّواتيّة (البحّارة) أنّهم لو أرادوا صرفها لقدروا ، فيضمنون . وقال ابن شاس : ولو تجاذبا الحبل ، فانقطع ، فتلفا ، فكاصطدامهما ، وإن وقع أحدهما على شيء ، فأتلفه ، ضمن . وقال ابن قدامة : وإن تصادم نفسان يمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كلّ واحد منهما دية الآخر . وإن كانتا امرأتين حبليين فهم اكالرّجلين . فإن أسقطت كلّ واحدة منهما جنيناً فعلى كلّ واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنينا وساحيتها .

إتلاف بعض المنقول لسلامة السِّفينة :

47 - جمهور الفقهاء على أنّ ملاّح السّفينة إن كان أجيراً مشتركاً ضمن ما تلـف بعملـه إذا لم يكن صاحب المحمول حاضراً معه ، على التّفصيل المبيّن فـي مصـطلح (إجـارة) أمّا إن خيف على السّفينة الغرق ، ف ألقى بعـض الرّكّـاب متـاعه ، أو شـيئاً منـه ، لتسـلم السّفينة من الغرق ، فلا ضمان على أحد ، لأنّه أتلف متاع نفسه باختياره لصلاحه وصلاح غيره . وإن ألقي متاع غيره بغير إذنه ضمنه وحده كأكل مضطرٌّ طعام غيـره بغيـر إذنـه . وقد ذهب الحنفيَّة إلى أنَّه إن اتَّفقوا على إلقاء الأمتعة كلُّها أو بعضها لحفظ الأنفس فقط فالغرم بعدد الرَّءوس . أمَّا إذا قصدوا حفظ الأمتعة فقط ، بأن كانت السَّفينة في موضع لا تغـرق فيـهِ الأنفـس ، فـالغرم بينهـم علـي قـدر الأمـوال . وإن قصـدوا حفـظ الأنفـس والأموال معاً فالغرم بينهم على قدرهما . وذهب المالكيّة إلى أنّه في حال طرح الأمتعــة من السَّفينة عند خوف غرقها يورّع ما طـرح علـي مـال التّجـارة فقـط . 48 - ولا سـبيل لطرح الآدميّ لإنقاذ السّفينة من الغرق ، ذكـراً كـان أو أنـثي ، حـرّاً أو عبـداً ، مسـلماً أو كافراً ﴾ إذ الإجماع على أنَّه لا يجوز إماتة أحد من الآدميِّين لنجاة غيره . وينقل الدَّســوقيُّ عن اللَّخميُّ أنَّه أَجازِ ذلك بالقرعة . 49 - وقد اتَّفق الفقهاء على أنَّ ما يقع من تلـف فـي الأنفس والأموال نتيجة العجز عن إنقاذه فلا ضمان فيه ولا قود ، ومن أمثلته عدم التّحكّم في السّفينة للرّياح الشّديدة . الظّاهر من تتبّع أقوال الفقهاءِ في ضمان الإتلاف النّاشـئ عن التّأديب والتّعليم ، سواء بالنّسبة للأب أو الوصيّ أو المعلّم أو الـزّوج ، التّفصـيل بيـن مجَّاوزة الفُعلَ المعتاد وعدم مجاوزته . فالصَّمانَ متَّفقَ على وجبوبه في حال مجاوزة الفعل المعتاد ٍ، بل بعض المذاهب يجعل فيه القصاص أو الدّية . وأمَّا إذا كَان الفعـل فـَّي التّأديب معتاداً ففيه خلاف بين الفقهاء ، مجمله : القول بالضّـمان ، لأنّ الجـواز لا ينـافي الصِّمان . والقول الآخر لهم - وهو المشهور والأصحِّ في الجملـة - أنَّـه لا ضـمان ، لأنَّـه مأذون به شُرِعاً وعادةً ، ولو أوجبَ فيه الصَّمانَ لوقعَ حرجَ على النَّاس في تـأديب مـن يوكُّل إليهم تأديبه وفي هذه المسائل تفصيل موطنه مصطلح (تأديب) .

إتلاف الأجير والمستاجر لما في يده : 50 - العين في يد المستأجر أمانة فلو هلكت دون تعدّ أو تفريط أو مخالفة للمأذون فيـه فلا ضمان عليه وإلاّ ضمن . والأجير الخاصّ أمين ، فلا يضـمن إلاّ بالتّعـدّي أو التّفريـط أو المخالفة ، والأجير المشترك اختار الفقهاء القول بتضمينه إلاّ فيما لا يمكن تـداركه علـى التّفصيل المبيّن في مصطلح (الإجارة) .

إتلاف المغصوب :

51 - يد الغاصب يد ضمان اتفاقاً ، ويلزمه ردّ ما اغتصبه بعينه إن كان قائماً مثليّاً كان أو قيميّاً . فإن أتلفه أو تلف بنفسه ضمنه ، ووجب ردّ قيمته إن كان قيميّاً ، ومثله إن كان مثليّاً ، على التّفصيل السّابق في كيفيّة تضمين المتلفات . 52 - وإذا أتلف المغصوب شخص آخر وهو في يد الغاصب ، فذهب الجمهور (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة) إلى أنّ المالك مخيّر بين تضمين الغاصب وتضمين المتلف . وذهب الشّافعيّ إلى أنّ الأصل تضمين المتلف ، إلاّ إن كان الإتلاف لمصلحة الغاصب ، كأن قال له : اذبح هذه الشّاة لي ، أو أفهمه أنّ المتلف ملك له .

إِتلاُّفِ ٱللَّقطةِ الوديعةِ والعاريَّةِ :

إعرب الملتقطة والمودعة والمعارة الأصل فيها أن تكون أمانةً في يد الملتقط والوديع والمستعير . والأصل أنّ الأمين لا يضمن إلاّ بالاعتداء أو الإهمال لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المستعير غير المغلّ ضمان ، ولا على المستودع غير المغلّ ضمان » ولأنّ بالنّاس حاجة إلى ذلك ، فلو ضمناهم لامتنع النّاس عنه . وعلى ذلك فإن حدث منه اعتداء تربّب عليه إتلاف ضمن . أمّا النّلف الّذي يقع دون اعتداء ولا إهمال أو تقصير فإنّه لا يتربّب عليه ضمان . لكن الشّافعيّة قالوا : إنّ الأصل في العاريّة أنّها مضمونة في يد المستعير ، فلو تلفت بغير استعمال مأذون فيه ضمنها وإن لم يفرّط ، لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتّى تـؤدّيه » ، وقالوا : الأصحّ أنّه لا يضمن ما ينمحق من الثياب أو ينسحق بالاستعمال . وقيل بالضّمان فيهما . وقيل يضمن المنامحق - أي البالي - دون المنسحق - أي النّالف بعض أجزائه - . 54 - وينبغي يضمن المنمحق - أي البالي - دون المنسحق - أي النّالف بعض أجزائه - . 54 - وينبغي أن يلاحظ أنّ عاريّة الدّراهم والـدّنانير والمكيل والمـوزون والمعـدود يكـون قرضاً فـي

الحقيقة ، إذ لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاك أعيانها وإتلافهـا . ومـا دامـت فـي حقيقتهـا قرضاً فإنّه يجب ردٍّ مثلها ، أو قيمتها إن انعدم المثل . وتفصيل ذلك وبيان المـذاهب فيـه في مواضعه من اللَّقطة الوديعة والعاريَّة .

التّعريف

1 - الإتمام لغةً : الإكمال . ولم نقف للفقهاء على تعريف اصطلاحيّ للإتمام ، ولا يخرج استعمالهم عن التَّعريف اللُّغويِّ . هذا ، وللإتمام إطلاق خاصّ يتَّصـل بالعـدد لا بالكيفيِّـة ، ومن ذلك إتمام الصّلاة بدلاً من قصرها ، فكلّ من القصر والإتمـام كمـال ، وإنّمـا لـوحظ في لفظي الإتمام والقصر العدد . وتفصيل ذلك في صلاة المسافر .

(الألفاظ ذات الصّلة) :

2 - الإكمال : الَّذي يستفاد من تعريف الرَّاغب للكمال والتَّمام - كلُّ في مادَّته - أنَّ هناك فرقاً بينهما هو أنّ تمام الشّيء انتهاؤه إلى حدّ لا يحتاج إلى شيء خارج عنه ، وأنّ كمــال الشّيء حصول ما فيه الغرض منه . وعليه فالِتّمام يستلزم الكمال . وقـد ظهـر م ن تتبّع كتب اللُّغة والتَّفسير عند قوله تعالى { اليوم أكملت لكم دينكم } عدم وضوح فرق بينهما فيكونان مترادفين . ولم يظهر فرق بينهما في المعنى الاصطلاحيٌّ . الحكم الإجماليٌّ) : 3 - الحكم التّكليفيّ للإتمام أنّ إتمـام مـا شـرع فيـه المكلّـف مـن طاعـة واجبـة واجـب بإجماع الفقهاء ، وإتمام ما شرع فيه مِن طِاعة نافلة مختلف فيـه . ففـي الجِملـة يـذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى وجوب الإتمام أخذاً بظاهر قـوله تعـالي { ولا تبطلـوا أعمـالكم } . ويذهب الشَّافعيَّة والحنابلة إلـي أنَّـه غيـر واجـب ، علـي خِلاف وتفصـيل يرجـع إليـه فـي مواطنه لكلِّ تصرِّفِ بحسبه . والأثر المترتِّب علي التِّمام أنَّه طالما يعني الإتيان بالأركـان الضّروريّةِ فإنّ أَثَارِ أيّ تصرّف قوليّ أو فعِليّ تتوقّـف علـي الإتيـان بهـا . هـذا ، والفقهـاء يفصَّلون أحكام الإتمام بالنَّسبة لكلُّ مسـألة فقهيَّـة فـي موضِّعها ، ومـن تلـك المـواطن مسائل النُّوافل والتَّطوّع بالنَّسبة للصّيام والصَّلاة وغيرها .

اتّهام انظر : تهمة .

إثبات التّعريف

1 - الإثبات لغِةً مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشِّيء دائمـاً مسـتقرّاً أو صـحيحاً ويؤخـذ مـن كِلام الفقهاء أنَّ الإثبات إقامة الدَّليل الشَّرعيُّ أمام القاضي في مجلس قضائه على حـقَّ او واقعة من الوقائع .

(القصد من الإثبات) :

2 - المقصود من الإثبات وصول المدّعِي إلى حقّه . أو منع التّعرّض لِه ، فإذا أثبت دعواه لدي القاضي بوجهها الشّرعيّ ، وتبيّن أنّ المدّعي عليه مـانع حقّـه ، أو متعـرّض لـه بغيـر حقّ ، يمنعه القاضي عن تمرّده في منع الحقّ ، ويوصّله إلى مدّعيه . من يكلف الإثبات : 3 - لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في أنّ الإثبات يطلب من المدّعي ، لقوله صـلي الله عليه وسلم : « البيّنة على المدّعي ، واليمين على من أنكـر » . وفـي روايـة مسـلم وأحمد : « لو أعطي النّاس بدعواهم لادّعي أناس دماء رجال وأموالهم ، لكنّ البيّنة على المدّعي » . ولأنّ المدّعي يدّعي أمراً خفيّاً ، فيحتاج إلى إظهار . وللبيّنة قـوّة إظهار ، لأنَّها كلام من ليس يخصم ، وهم الشَّهود ، فجعلـت حجَّـةً للمـدَّعي . واليميـن وإن كـانت مؤكَّدةً بذكر اسم اللَّه تعالى ، لكنَّها كلام الخصم ، فلا تصلح حجَّةً مظهرةً للحقِّ ، وتصـلح حجِّةً للمدِّعي عليه ، لأنَّه متمسَّك بالظَّاهر ، وهو ظاهر اليد ، فحاجته إلى اسـتمرار حكــم الظَّاهر . واليمين ، وإن كانت كلامـاً ، فهـي كافيـة للاسـتمرار . فكـان جعـل البيّنـة حجّـة المدّعي ، وجعل اليمين حجّة المدِّعي عليه ، وضع الشّيء في موضعه ، وهو غاية الحكمة . وقال محمّد بن الحسن في (الأصل) : المدّعي عليه هو المنكر ، والآخر هو المــدّعي ، غير أنّ التّمييز بينهما يحتاج إلى فقه ودقّة ، إذ العبرة للمعنى دون الصّورة ، فإنّه قد يوجد الكلام من شخص في صـورة المـدّعي ، وهـو إنكـار فـي المعنـى ، كـالوديع إذا ادّعـى ردّ الوديعة ، فإنّه مدّع للرّدّ صورةً ، وهو منكر لوجوب الرّدّ معنًى . والقاعدة المـذكورة إنّمـا هي في المتخاصمين يكون أحدهما مدّعياً معنًى وحقيقـةً . فـالحكم فيهـا أنّ البيّنـة علـى المدّعي ، واليمين على المدّعى عليه .

هل يتوقّف القضاء بالإثبات على الطّلب ؟ 4 - يشترط لصحّة الحكم واعتباره في حقوق العباد الله عوى الصّحيحة ، وأنّه لا بلة في ذلك من الخصومة الشّرعيّة . وإذا صحّت الدّعوى سأل القاضي المدّعى عليه عنها . فإن أقرّ فبها ، وإن أنكر ، فبرهن المدّعي ، قضي عليه بلا طلب المدّعي عند الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة في الأصحّ ، وهو رواية عند الحنابلة ، لأنّ مقتضى الحال يدلّ على إرادته ذلك . والأصحّ عند الحنابلة ومقابل الأصحّ عند الشافعيّة أنّ القاضي لا يجوز له الحكم على المدّعى عليه إلاّ بطلب المدّعي ، لأنّ الحكم على المدّعى عليه إلاّ بطلب المدّعي ، لأنّ الحكم على المدّعي عليه إلاّ بطلب المدّعي ، لأنّ الحكم على الحكم على المدّعي عليه إلاّ بطلب المدّعي ، لأنّ الحكم على المدّعي عليه إلاّ بطلب المدّعي ، لأنّ الحكم على المدّعي عليه إلاّ بطلبه .

طرق إثبات الدّعوي :

مرتبة الإقرار بين طرق الإثبات .

5 - اتَّفق الفقهاء على أنَّ الإقرار والشَّهادة واليمين والنَّكول والقسامة - على تفصيل في الكيفيَّة أو الأثر - حجج شرعيَّة يعتمد عليها القاضي فـي قضـائه ، ويعـوَّل عليهـا فـي حكمه . واختِلفوا فيما وراء ذلك من طرق الإثباتِ الآتيةِ ، فذَّهب الأئمَّة مَالـكَ والشُّـافعيُّ وأحمد إلى أنَّه يقضي بالشَّاهد مع اليمين في الأموال أو ما يئول إليهـا ، وإلـي هـذا ذهـب أيضاً أبو ثور والفقهاء السّبعة المدنيّون . وذه ب الإمـام أبـو حنيفـة والثّـوريّ والأوزاعـيّ وجمهور أهل العراق إلى أنَّه لا يقضي باليمين مع الشَّـاهد فـي شــيء ، وإلـي هـذا ذهـب اللِّيث من أصحاب الإمام مالكٍ ، وزاد ابن الغرس من الحنفيَّـةُ القريْنـة الَّواضـحة . وقال الخير الرّمليّ الحنفيّ : لا شكَّ أنّ ما زاده ابن الغرس غريب خارج عن الجادّة . فلا ينبغي التَّعويل عليه ما لم يعضَّده النَّقل . ومن الفقهاء من لم يحصر الطَّرق فـي أنـواع معيَّنـة ، بل قال : إنّ كلّ ما يبيّن الحقّ ويظهره يكون دليلاً يقضي به القاضي ويبني عليه حكمــه . وهذا ما قاله ابن القيّم ، وتبعه في ذلك بعض الفقهاء كـابن فرحـون مـن المالكيّـة . فقـد جاء في الطّرق الحكميّة : « والمقصود أنّ البيّنة في الشّرع اسم لما يبيّن الحقّ ويظهره ، وهي تارةً تكون أِربعة شِهود ، وتارةً ثلاثةً ، بالنُّصُّ في بيِّنة المفلس ، وتِارةً تِكون شاهدين ، وشاهداً واحداً وامـرأةً واحـدةً ونكـولاً ، ويمينـاً ، أو خمسـين يمينـاً ، أو أربعـة أيمان . وتكون شاهد الحال في صور كثيرة . فقوله صلى الله عليه وسلم : « البيّنة على المدّعي » أي عليه أن يظهر ما يبيّن صحّة دعواه . فإذا ظهر صدقه بطريـق مـن الطّـرق حكم له . وسيأتي الكلام في كلَّ الطَّرق الَّتي اعتبرها الفقهاء للحكم سواء المتَّفـق عليـه او المختلف فيه .

الإقرار

6 - الإقرار لغةً هو الاعتراف . يقال : أقرّ بالحقّ ، إذا اعترف به ، وقرّره غيره بالحقّ حتّى أقرّ به . وشرعاً : إخبار عن ثبوت حقّ للغير على نفسه . حجّيّة الإقرار : 7 - الإقرار حجّة ثابتة بالكتاب والسّنّة والإجماع والمعقول : فمن الكتاب قوله تعالى : { وإذ أخذ الله ميثاق النّبيّين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثمّ جاءكم رسول مصدّق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرته قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشّاهدين } وقوله تعالى { يا أيّها اللّذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم } . إذ الشّهادة على النّفس إقرار عليها بالحقّ . ومن السّنة « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أقام الحدّ على ماعز والغامديّة بناءً على إقرارهما بالرّنا » . وقد أجمعت الأمّة من عهد النّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى الآن على أنّ الإقرار حجّة على المقرّ ، يؤخذ به ، ويعامل بمقتضاه . ودليله من المعقول : انتفاء النّهمة ، فإنّ العاقل لا يقرّ على نفسه كذباً .

8 - الفقهاء مجمعون على أنّ الإقرار أقوى الأدلّة الشّرعيّة ، لانتفاء النّهمة فيه غالباً . فقد نصّ الحنفيّة على أنّ الإقرار حجّة شرعيّة فوق الشّهادة ، بناءً على انتفاء النّهمة فيه غالباً ، ولا ينافي ذلك أنّه حجّة قاصرة على المقرّ وحده ، في حين أنّ الشّهادة حجّة متعدّية ، لأنّ القوّة والضّعف وراء النّعدّية والاقتصار . فاتّصاف الإقرار بالاقتصار على نفس المقرّ ، والشّهادة بالنّعدّية إلى الغير ، لا ينافي انّصافه بالقوّة وانّصافها بالضّعف بالنسبة إليه ، بناءً على انتفاء النّهمة فيه دونها . ونصّ المالكيّة على أنّ الإقرار أبلغ من الشّهادة . قال أشهب : « قول كلّ أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره » . ونصّ الشّافعيّة على أنّ الإقرار أولى بالقبول من الشّهادة . ونصّ الحنابلة على أنّ المدّعى عليه الشّهادة ، ونصّ الحنابلة على أنّ المدّعى عليه الشّهادة ، والتسمع إذا أنكر .

بم يكـُون الإقَـرار ؟ 9 - يكـون الإقـرار بـاللَّفظ أَو مـا يقـومُ مقـامهُ ، كالإشـارة والكتابـة والسّكوت بقرينة . وتفصيل ذلك وغيره من أحكام الإقرار يرجع إليه في مصطلح (إقرار '

الشّهادة :

10 -ْ من معاني الشّهادة في اللّغة البيان والإظهار لما يعلمه ، وأنّها خبر قاطع . وشــرعاً : إخبار عن ثبوت الحقّ للغير على الغير في مجلس القضـاء . وقــد اختلفـت صـيغها عنــد الفقهاء تبعاً لتضمّنها شروطاً في قبولها كلفظ الشّهادة ومجلس القضاء وغيره . حكمهــا

11 - للشهادة حالتان: حالة تحمّل ، وحالة أداءً . فأمّا التّحمّل ، وهو أن يدعى الشّخص ليشهد ويحفظ الشّهادة ، فإنّ ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين . فإن تعيّن بحيث لا يوجد غيره كان فرضاً عليه . وأمّا الأداء ، وهو أن يدعى الشّخص ليشهد بما علمه ، فإنّ ذلك واجب عليه ، لقوله تعالى { ولا يأب الشّهداء إذا ما دعوا } وقوله تعالى { ولا تكتموا الشّهداء إذا ما دعوا }

12ً - اتّفق الفقَهاء جميعاً على أنّ الشّهادة من طرق القضاء ، لقوله تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشّهداء } وقوله صلى الله عليه وسلم : « البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر » . وقد أجمعت الأمّة على أنّها حجّة يبنى عليها الحكم . مدى حجّيّتها :

13 ً- الشَّهَادة حجَّة متعدَّية ، أي ثابَّتة في حقَّ جميعُ النَّاس غير مقتصرةٌ على المقضيّ عليه ، لكنَّها ليست حجَّةً بنفسها إذ لا تكون ملزمةً إلاّ إذا اتَّصل بها القضاء . وتفصيل أحكام الشَّهادة يرجع إليه في موطنه في مصطلح (شهادة) .

القضاء بالشّاهد واليمين :

14 - اختلف الفقهاء في القضاء باليمين مع الشّاهد: فذهب الأئمّة مالك والشّافعيّ وأحمد وأبو ثور والفقهاء السّبعة المدنيّون إلى أنّه يقضى باليمين مع الشّاهد في الأموال وما يئول إليها دون غيرها. وذهب الإمام أبو حنيفة والنّوريّ والأوزاعيّ وجمه ور أهل العراق إلى أنّه لا يقضى باليمين مع الشّاهد في شيء. وقد استدلّ الإمام مالك ومن معه بحديث ابن عبّاس « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشّاهد

15 - والقائلون بالقضاء باليمين مع الشّاهد اختلفوا في اليمين مع المرأتين : فقال المالكيّة يجوز ، لأنّ المرأتين قامتا مقام الواحد مع الشّاهد الواحد وذهب الشّافعيّة والمنابلة إلى أنّه لا تقبل اليمين مع شهادة امرأتين ، لأنّ شهادة المرأتين إنّما اعتبرت فيما لو كانت شهادتهما مع شهادة رجل . وفي القضاء باليمين مع الشّاهد في الحدود الّتي هي حقّ النّاس خاصّةً كحدّ القذف قولان في مذهب مالك . واستدلّ المانعون من القضاء باليمين والشّاهد بالكتاب والسّنّة : فأمّا الكتاب فقوله تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممّن ترضون من الشّهداء } وقوله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم } فقبول الشّاهد الواحد واليمين زيادة على

النّص ، والرّبادة على النّص نسخ ، وهو لا يجوز إلاّ بمتواتر أو مشهور . ولم يثبت واحد منهما . وأمّا السّنّة فقوله صلى الله عليه وسلم : « لـو يعطى النّاس بـدعواهم لادّعى أناس دماء رجال وأموالهم ، ولكنّ اليمين على المـدّعى عليه » ، وقـوله عليه الصـلاة والسلام : « البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر » ومن قوله لمـدّع : « شـاهداك أو يمينه » فالحديث الأوّل جعل جنس اليمين على المنكر . فإذا قبلت يمين من المـدّعي ، أو وجّهت إليه ، لم يكن جميع أفراد اليمين على المنكرين . وكذلك الحديث الثّاني جعـل جميع أفراد اليمين على المنكرين . وتضـمّن ، مع هـذا ، جميع أفراد اليمين على المنكر . وتضـمّن ، مع هـذا ، قسمةً وتوزيعاً . والقسمة تنافي اشتراك الخصمين فيما وقعت فيه القسـمة . والحـديث الثّالث خيّر المدّعي بين أمرين لا ثالث لهما : إمّا بيّنة أو يميـن المـدّعى عليه . والتّخييـر بين أمرين يمنع تجاوزهما ، والجمع بينهما .

اليمين

16 - من معاني اليمين في اللَّغة القوّة والقدرة ، ثمّ أطلقت على الجارحة ، والحلف . وسمّي الحلف بالله يميناً لأنّ به يتقوّى أحد طرفي الخصومة . والفقهاء متّفقون على أنّ اليمين من طرق القضاء ، وأنّها لا توجّه إلاّ بعد دعوى صحيحة ، وأنّها تكون بالله تعالى ، وأنّها لا تكون إلاّ بطلب من الخصم ، إلاّ في مسائل مستثناة ، وتكون على العلم ، وعلى البتّ ، وأنّها لا يجري فيها الاستخلاف ، إلاّ فيما استثني ، وأنّها تقطع الخصومة في الجملة ، وأنّ صيغتها واحدة في الجملة بالنّسبة للمسلم وغير المسلم ، وأنّها تـوجّه في مجلس القضاء من القاضي والمحكّم .

17 - وموضع توجيه اليمين هو عند إنكار المدّعى عليه الحقّ المدّعى ، وعدم تقديم بيّنة وهنا تفصيل : فالحنفيّة والمالكيّة يربّبون طلب اليمين على عدم وجود بيّنة حاضرة في المجلس معلومة له . فإن كانت بعيدةً فله طلب اليمين . أمّا إذا قال المدّعي : لـي بيّنة حاضرة في المصر ، ولكن أطلب يمين المدّعى عليه ، فأبو حنيفة ومحمّد - فيما رواه الطّحاويّ عنه - يريان أنّه لا حقّ له في طلب اليمين لأنّ اليمين بدل عـن البيّنة . وذهب أبو يوسف ومحمّد - فيما رواه الخصّاف عنه - إلى أنّ للمـدّعي حـقّ طلب اليمين ، لأنّ ذلك حقّه فإذا طلبه يجاب إليه . وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلـى أنّ للمـدّعي حـق طلب اليمين ولو كانت له بيّنة حاضرة ، لأنّه مخيّر بين تقديم البيّنة أو طلب اليمين . كما قال الحنفيّة : إن قال المدّعى عليه : لا أقرّ ولا أنكر ، لا يستحلف ، بل يحبس ليقـرّ أو ينكـر . الحنفيّة : إن قال المدّعى عليه : لا أقرّ ولا أنكر ، لا يستحلف ، بل يحبس ليقـر أو ينكـر . فيستحلف . وتوجيه اليمين يكون مـن القاضي بوسف . ونقـل عـن البدائع : الأشبه أنّه إنكار فيستحلف . وتوجيه اليمين يكون مـن القاضي بلا طلب المدّعي . أولاها : الـرّدّ بالعيب ، يوسف أربع مسائل يوجّه فيها القاضي اليمين بلا طلب المدّعي . أولاها : الـرّدّ بالعيب ، يحلف المشتري باللّه ما رضيت بالعيب ، والثّانية : الشّفيع : بـاللّه ما أبطلـت شـفعتك . يحلف المشتري باللّه ما رضيت بالعيب ، والثّانية : الشّفيع : بـاللّه ما أبطلـت شـفعتك . وثالثها : المرأة ، إذا طلبت فرض النّفقة على زوجها الغائب : باللّه ما أبطلـت شـفعتك . شيئاً ولا أعطاك النّفقة . ورابعها : يحلف المستحقّ : باللّه ما بايعت .

18 - وفي دعوى الدين على الميت : أجمع أئمة المذاهب على تحليف المدّعي مع البيّنة بلا طلب المدّعى عليه ، بأن يقول له القاضي : بالله ما استوفيت من المديون ، ولا من أحد أدّاه إليك عنه ، ولا قبضه له قابض بأمرك ، ولا أبرأته منه ، ولا شيئاً منه ، ولا أحلت بشيء من ذلك أحداً ، ولا عندك منه ولا بشيء منه رهن . وتسمّى هذه اليمين يمين الاستظهار ، ويمين القضاء ، والاستبراء ، وقال المالكيّة إنّ الدّعوى على الغائب ، أو على اليتيم أو على الأحباس أو على المساكين وعلى كلّ وجه من وجوه البرّ وعلى بيت المال وعلى من استحقّ شيئاً من الحيوان كذلك . وزاد بعضهم لزوم ذلك في العقار والرّباع . وفقهاء المذاهب متّفقون على أنّ التّحليف يكون في المال وما يئول إلى المال .

راحية المستبعدة المستبعدة والسراحيات يتولى التكاح والرّجعة والإيلاء والاستبلاد والـرّق والسرّق والـرّق والسرّق والسرق والسرق المنفية والسرود والسرود والسرود والسرود والسرود والسرود والسرود والسرود والسرود والمرام أبو يوسف ومحمّد إلى التّحليف والفتوى على قولهما . ويستحلف

السّارق لأجل المال فإن نكل ضمن ولم يقطع . ومحلّ الخلاف بين الإمام وصاحبيه فيما ذكر إذا لم يتضمّن الحقّ المدّعى مالاً فإن تضمّنه حلف لأجل المال عند الجميع . وسـبب الخلاف بين الإمام وصاحبيه في التّحليف في التّكاح وما تلاه أنّ من وجّهت عليه اليمين قد ينكل عن حلفها فيقضى للمدّعي . والتّكول يحتمل الإقرار والبذل عند الإمـام . وهـذه الأمور لا يتأتّى فيها البذل . وعند الصّاحبين أنّ التّكول إقرار فقط .

20 - والفّقهاء متّفقون على أنّ اليمين تبطل بها دعوى المدّعي على المدّعي عليه ، أي أنها تقطع الخصومة للحال . لكنّهم يختلفون في انقطاع الخصومة مطلقاً باليمين ، على معنى أنّه إذا حلف المدّعي عليه اليمين هل للمدّعي أن يعود إلى دعواه إذا وجد بيّنة ؟ الصّحيح عند الحنفيّة وهو مذهب الشّافعيّة والحنابلة أنّ يمين المدّعي عليه تقطع الخصومة في الحال فقط ، فإذا وجد المدّعي بيّنةً كان له أن يعيد الخصومة ، لأنّ اليمين تفيد كالخلف عن البيّنة ، فإذا جاء الأصل انتهى حكم الخلف ، إذ نصّوا على أنّ اليمين تفيد قطع الخصومة في الحال ، لا براءةً من الحقّ ، لأنّه صلى الله عليه وسلم : « أمر حالفاً بالخروج من حقّ صاحبه » فلو حلّف المدّعي المدّعي عليه ، ثمّ أقام بيّنةً بمدّعاه ، أو شاهداً ليحلف معه ، حكم بها . ومذهب المالكيّة وهو القول الآخر للحنفيّة أنّ اليمين تقطع الخصومة مطلقاً 21 - التّحليف على فعل النّفس يكون على البتات ، أي القطع بأنّه ليس كذلك . علام يحلف ؟ والتّحليف على فعل الغير يكون على العلم . وكلّ موضع وجب فيه اليمين على العلم ، وحلى عكسه لا

حقّ الاستحلاف (طلب الحلف)

22 - الأصل في طلب اليمين أن يكون للمدّعي ، ويجوز أن ينوب عنه في ذلـك وكيلـه أو وصيّه أو وليّه أو ناظر الوقف . ولا تجور الإنابة في الحلف إلاّ إذا كان المدّعى عليه أعمى أخرس أصمّ ، فإنّه يحلف عنه وليّه أو وصيّه . ولو أصـمّ كتـب القاضـي ليجيـب بخطّـه إن عرف الكتابة ، وإلاّ فبإشارته .

ما يحلف به :

23 - لا يحلف إلاّ باللّه تعالى ، أو بصفة من صفاته لحديث « من كان حالفاً فليحلف باللّه تعالى أو ليذر » . فلو حلّفه بغيره ، كالطّلاق ونحوه ممّا فيه إلزام بما لا يلزمه لولا الحلف ، لم يكن يميناً وإن ألحّ الخصم . وقيل : إن مسّت الصّرورة إلى الحلف بالطّلاق ، فــوّض إلى القاضي . ويحلف اليهوديّ : باللّه الّذي أنزل التّوراة على موسى . والنّصرانيّ : باللّه الّذي أنزل الإنجيل على عيسى ، والمجوسيّ : باللّه الّذي خلـق النّار . ويحلف الـوثنيّ : باللّه تعالى ، لأنّه يقرّ به تعالى . ويحلف الأخرس بأن يقول له القاضي : عليـك عهـد اللّه وميثاقه إن كان كذا وكذا . فإذا أوماً برأسه : أي نعم ، صار حالفاً . ولا يقول له القاضي : والحالف .

ما يحلف عليه :

24 - إذا كانت الدّعوى بملك أو حقّ مطلق فالتّحليّف يكون على الحاصل ، بـأن يحلـف : باللّه ما له قبلي كذا ولا شيء منه . وأمّا إذا كـانت الـدّعوى بملـك أو حـقّ مـبيّن السّبب فهناك اتّجاهات ثلاث : أ - فعلى ظاهر الرّواية عند الحنفيّة ، ومفهوم مذهب الحنابلة ، أنّ التّحليف على الحاصل - لأنّه أحوط - فيحلف : ليس للمدّعي قبلي شيء .

التحليف حتى الحاصل عن أبي يوسف ، ومفهوم مذهب المالكيّة ، أنّ التّحليف هنا على السّـبب ، فيقول المدّعي عليه على السّـبب ، فيقول المدّعي عليه : بـاللّه مـا اقترضـت ، مثلاً . واسـتثنى أبـو يوسـف مـا لـو عـرض المدّعي عليه كأن قال : قد يبيع الإنسان شيئاً ثمّ يقيل ، فحينئذ يحلف على الحاصل .

عدد الشّافعيّة ، وهو رواية أخرى عن أبي يوسف ، أنّ التّحليف يطابق الإنكـار ، فـإن أنكر الحاصل يحلف على الحاصل ، وإن أنكر السّبب ، وهو موضوع الدّعوي - يحلف على السّبب . وفي جميع الحالات الّـتي يكـون فيهـا التّحليـف علـى السّبب إذا حلـف علـى الحاصل أجزأه ، لأنّه يتضمّن السّبب وزيادةً . وهذا في الاتّفاق .

افتداء اليمين والمصالحة عليها :

25 - صحِّ للمدَّعى عليه افتداء اليمين ، والصَّلح عنها ، لحديث « ذبّوا عن أعراضكم بأموالكم » ولما روي أنّ عثمان رضي الله عنه افتدى يمينه ، وقال خفت أن تصادف قدراً ، فيقال : حلف فعوقب ، أو هذا شؤم يمينه ولا يحلف المنكر بعده أبداً ، لأنّه أسقط حقّه في الخصومة . ولأنّ كرام النّاس يترفّعون عن الحلف تورّعاً . أمّا لو أسقط المدّعي اليمين قصداً بدون مصالحة أو افتداء بعد طلبها ، لم يكن ذلك إسقاطاً . وله التّحليف ، لأنّ التّحليف حقّ القاضي .

تغليظ اليمين :

26 - فقهاء المذاهب متّفقون على جواز تغليظ اليمين . لكنّهم اختلفوا بم يكون التّغليظ . فذهب جمهور الفقهاء ، وهو أحد الأقوال عند الحنفيّة ، إلى أنّ اليمين تغليظ بالرّمان والمكان والهيئة . وذلك فيما فيه خطر ، كنكاح وطلاق ولعان وولاء ووكالة ومال يبلغ نصاب زكاة . والتّغليظ بالرّمان كبعد العصر أو بين أذان وإقامة ، وبالمكان لأهل مكّة بين الرّكن والمقام ، ولأهل المدينة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير مكّة والمدينة في المسجد الأعظم . وبالنّسبة للهيئة قال بعضهم : يحلف قائماً مستقبل القبلة . ولم يجوّز التّغليظ أكثر مشايخ الحنفيّة ، وقيل لا يغلّظ على المعروف بالصّلاح . وعلى القول بجواز التّغليظ عند الحنفيّة فقد قصره بعضهم على ذكر صفة من صفاته تعالى ، كقوله : قل والله الّذي لا إله إلاّ هو ، عالم الغيب والشّهادة ، الرّحمن الرّحيم ، الّذي يعلم من السّر ما يعلم من العلانية ، ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال اللّذي التّغليظ وينقص التّغليظ بالرّمان والمكان ، لأنّ المقصود تعظيم المقسم به ، وهو حاصل وليس عندهم التّغليظ بالرّمان والمكان ، لأنّ المقصود تعظيم المقسم به ، وهو حاصل بدون ذلك . وفي إيجاب التّغليظ حرج على القاضي . وهم مجمعون على أنّ من وجّهت بليمين لا يعتبر ناكلاً إن أبى التّغليظ .

اُلتّحالف :

27 - مصدر تحالف ، ومن معانيه في اللّغة : طلب كلّ من المتداعيين يمين الآخر . وهذا المعنى هو الموافق للشّرع . غاية الأمر أنّ التّحالف يكون أمام القضاء . والمراد هنا حلف المتخاصمين في مجلس القضاء . إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار التّمن ، أو المبيع ، أو كليهما أو في وصفهما ، أو في جنسهما ، ولم يكن لأحدهما بيّنة ، تحالفا وتفاسخا عند جميع الفقهاء ، للحديث « إذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا » وكذلك كلّ اختلاف بين متخاصمين على هذه الصّورة فبالتّحالف تنتهي الخصومة . وهناك تفصيل في المذاهب يرجع إليه في : (تحالف) .

ردّ اليمين :

28 - مذهب الحنفيّة ، وأحد قولين للإمام أحمد ، أنّه إذا كانت للمدّعي بيّنة صحيحة قضي له بها . فإن لم تكن له بيّنة أصلاً ، أو كانت له بيّنة غير حاضرة ، طلب يمين المدّعى عليه ، فإن حلف بعد عرض القاضي اليمين عليه رفضت دعوى المدّعي ، وإن نكل عن اليمين بلا عذر ، فإن كان المدّعى مالاً ، أو المقصود منه المال ، قضي عليه بنكوله ، ولم ترد اليمين على المدّعي لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولكنّ اليمين على جانب المدّعي عليه » وقوله : « البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه » فحصرها في جانب المدّعى عليه . واختار أبو الخطّاب من الحنابلة ردّها على المدّعي . فإن حلف المدّعي حكم له بما ادّعاه . قال أبو الخطّاب : وقد صوّبه أحمد ، فقال : ما هو ببعيد يحلف ويستحقّ . وقال : هو قول أهل المدينة . قال ابن قدامة : وروي ذلك عن عليّ رضي الله عنه ، وبه قال شريح والشّعبيّ والنّخعيّ وابن سيرين ، وبه قال الإمام مالك في الأموال خاصّةً . ومذهب الشّافعيّة أنّ اليمين تردّ على المدّعي في جميع الدّعاوى ، لما روى نافع خاصّةً . ومذهب الشّافعيّة أنّ اليمين تردّ على المدّعي في جميع الدّعاوى ، لما روى نافع

عن ابن عمر « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم ردّ اليمين على طالب الحقّ » ولأنّـه إذا نكل ظهر صدق المدّعي وقوي جانبه ، فتشرع فـي حقّـه ، كالمـدّعى عليـه قبـل نكـوله . وقال ابن أبي ليلى : لا أدعه حتّى يقرّ أو يحلف .

النَّكول عن اليمين :

29 - النكول الفية : الامتناع . يقال نكل عن اليمين أي امتنع عنها . وهو كذلك في الاصطلاح إذا كان في مجلس القضاء . والنكول عند المالكيّة والشّافعيّة وفي أحد رأييين عند الحنابلة لا يكون حجّة يقضى بها على المدّعى عليه . بل إذا نكل في دعوى المال أو ما يئول إليه ردّت اليمين على المدّعي بطلب المدّعى عليه ، فإن حلف المدّعي قضي له بما طلب وإن نكل المدّعي رفضت دعواه . فقد أقاموا نكول المدّعى عليه مقام الشّاهد ، إذ عندهم أنّه يقضى للمدّعي بحقّه إذا أقام شاهداً وحلف ، فكذلك يقضى لم بنكول المدّعى عليه وحلف المدّعي . فالحقّ عندهم لا يثبت بسبب واحد ، كما لا يثبت بشاهد المدّعى عليه وحلف المدّعي . فالحقّ عندهم لا يثبت بسبب واحد ، كما لا يثبت بشاهد واحد . في المدّعي على المدّعي واحد . في المدّعي على المدّعي واحد . في المدّعي على المدّعي على المدّعي عليه بنكول بشاهدين عدلين ، كالقتل والنّكاح والطّلاق ، فلا يمين تـوجّه مـن المدّعي على المدّعي على المدّعي عليه المدّعي عليه المدّعي عليه المدّعي عليه بنكوله لكـونه المدّعي عليه لردّ شهادة الشّاهد ، ولا تردّ على المدّعي ، إذ لا فائدة في ردّها عليه بنكوله لكـونه باذلاً أو مقرّاً ، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين ليدفع الضّرر عن نفسه . ولا وجـه لـردّ اليمين للحديث السّابق ذكره . وفي رواية لأحمد ، وهي الّتي اختارها أبـو الخطّاب من العنابلة ، أنّه إن نكل تردّ اليمين على المدّعي ، ويحكم له بما ادّعاه ، كما تقدّم .

قضاء القاضي بعلمه :

30 - المراد بُعلم القاضي ظنّه المؤكّد الّذي يجوز لـه الشّـهادة مسـتنداً إليـه . ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ القاضي لا يجوز له القضاء بعلمـه فـي الحـدود الخالصـة للـه تعالى كالرِّني وشرب الخمر ، لأنَّ الحدود يحتاط في درئها ، وليس من الاحتياط الاكتفــاء بعلم القاضي ، ولأنّ الحدود لا تثبت إلاّ بالإقرار أو البيّنة المنطوق بها ، وأنّه وإن وجد فــي علم القاضي معنَّى البيِّنة ، فقِد فاتت صورتها ، وهُو النَّطق ، وفوات الصّورة يورث شـبهةً ، والحدود تدرأ بالشِّبهات . وأمَّا قضاء القاضي بعلمه فـي حقـوق الآدميِّيـن فمحـلَّ خلاف بين الفقهاء : فمذهب المالكيَّة وغير الأظهر عَند الشَّافعيَّة ، وظاهر مـذهب الحنابلـة ، أنَّ القاضي لا يحكم بعلمه في حقوق الآدميّين ، وسواء في ذلك علمه قبـل الولايـة وبعـدها . وهذا قول شريح والشَّعبيِّ وإسحاق وأبي عبيد ، مستدلِّين بقـول النِّبيِّ صـلي اللـه عليـه وسلم : « إنَّما أنا بشر ، وإنَّكم تختصمون إليّ ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجَّتـه مـن بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع » . فدلَّ الحديث على أنَّه إنَّما يقضي بما يسـمع ، لا بما يعلم ، وبقوله صلى الله عليه وسلم في قضـيّة الحضـرميّ والِكنـديّ : « شـاهداكَ أو يمينه ، ليس لك منه إلاّ ذاك » وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه تداعي عنــده رجلان ، فقال له أحدهما : أنت شاهدي . فقال إن شئِتما شهدت ولم أحكـم أو أحكـم ولا أشـهد والأظهر عند الشَّافعيَّة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب الإمامين أبي يوسف ومحمَّـد ، أنَّه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه ، سواء في ذلك عِلمـه قبـِل ولايـة القضـاء أم بعـدها ، لكنّ الشَّافعيّة قيّدوا ذلك بما إذا كان القاضي مجتهداً - وجوباً - ظـاهر التّقـوي والـورع -ندباً - واشترطوا لنفاذ حكمه أن يصرّح بمستنده ، فيقول : علمت أنّ له عليك ما ادّعـاه ، وقضيت ، أو : حكمت عليك بعلميّ . فإن ترك أحد اللَّفظين ، لـم ينفـذ حكمـه . واسـتدلَّ الَّقائلون بالجَواز « بأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم لمّا قالت له هند : إنّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطني من النّفقة ما يكفيني وولدي ، قال خذي ما يكفيك وولـدك بـالمعروف » فحكم لها من غير بيّنة ولا إقرارٍ ، لعلمهِ بصدقها ، وبأنّه يجوز للقاضي أن يقضـي بالبيّنـة ، فيجوز القضاء بعلمه بطريق الأولى ، لأنّ المقصود مـن البيّنـة ليـس عينهـا ، بـل حصـول العلم بحكم الحادثة . وعلمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمـه الحاصـل بالشّـهادة ، لأنّ

العلم الحاصل بالشهادة علم غالب الرّأي وأكبر الظّن ، والحاصل بالحس والمشاهدة على القطع واليقين ، فهو أقوى ، فكان القضاء به أولى . ومذهب الإمام أبي حنيفة أنه يجوز للقاضي في حقوق الآدميين أن يقضي بعلمه الّذي استفاده في زمن القضاء ، وفي غير مكانه ، ولا يجوز له القضاء بعلمه الّذي استفاده في غير زمن القضاء ، وفي غير مكانه ، أو في زمن القضاء في غير مكانه . وعلّل ذلك بأن هناك فرقاً بين العلمين ، فإنّ العلم الّذي استفاده في زمن القضاء هو مكلّف فيه بالقضاء ، فأشبه البيّنة القائمة فيه ، والعلم الّذي استفاده قبل زمن القضاء هو في وقت غير مكلّف فيه بالقضاء ، فأشبه البيّنة القائمة فيه . وقال المخالفون : إنّ العلم في الحالين سواء . وقال الحنفيّة : إنّ المعتمد عدم حكم القاضي بعلمه في زماننا لفساد قضاته . وما قاله المتأخّرون من جواز قضاء القاضي بعلمه هو بخلاف المفتى به وذهب بعض المالكيّة إلى جواز قضاء القاضي بعلمه الّذي يحصل بين يديه في مجلس القضاء ، كالإقرار . ولكنّ ذلك في الحقيقة ليس حكماً بعلم القاضي ، وإنّما هو حكم مبنيّ على الإقرار .

31 - القرينة لغةً . العلامة والمراد بالقرينة القاطعـة فـي الاصـطلاح ، مـا يـدلُّ علـي مـا يطلب الحكم به دلالةً واضحةً بحيث تصيّره في حيّز المقطوع به ، كما لو ظهر إنسان من دار ، ومعه سكَّين في يديه ، وهـو متلـوِّث بالـدِّماء ، سـريع الحركـة ، عليـه أثـر الخـوف ، فدخل إنسان أو جمع من النَّاس فـي ذلـك الـوقت ، فوجـدوا بهـا شخصـاً مـذبوحاً لـذلك الحين ، وهو متضمّخ بدمائه ، ولم يكن في الدّار غير ذلك الرّجل الّذي وجــد علــي الصّــفة المذكورة ، وهو خارج من الدّار ، فإنّه يؤخذ به ، إذ لا يشكّ أحد في أنّه قاتله واحتمال أنّــه ذبح نفسه ، أو أنّ غير ذلك الرّجل قتله ثمّ تسوّر الحائط وهرب ، ونحو ذلك ، فهو احتمـال بعيد لا يلتفت إليه ، إذ لم ينشأ عن دليل . ولا خلاف بين فقهاء المذاهب فـي بنـاء الحكـم على القرينة القاطعة ، مستدلِّين بالكتاب والسِّنَّة وعمل الصِّحابة : فأمَّا الكتـاب ، فقـوله تِعالَى { وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهُ بِدِم كَذَبٍ } فقد روي أنَّ إخوة يوسف لمَّا أَتُوا بقميصـه إلـي أبيهم تأمَّله ، فلم ير خرقاً ولا أثر ناب ، فاستدلُّ به على كذبهم . وأمَّا السَّـيَّة « فمـا وقـع في غزوة بدر لابني عفراء ، لمّا تداعيا قتل أبي جهل . فقال لهما رسول اللّـه صـلي اللـه عليه وسلم هل مسحتما سيفيكما ؟ فقالا : لا . فقال : أرياني سيفيكما فلمّا نظـر إليهمـا قال : هذا قتله وقضى له بسلبه » . فاعتمد صلى الله عليه وسلم على الأثر في السّيف . وأمّا عمل الصّحابة ، فمنه حكم عمر رضي الله عنه برجـم المـرأة إذا ظهـر بهـا حمـل وليس لها زوج . وجعل ذلك يقوم مقام البيّنة فيي أنّها زانيـة ، وكـذلك السّـكران إذا قـاء الخمر . وقد ساق ابن القيّم كثيراً من الوقائع الّتي قضي فيها الصّحابة رضي اللــه عنهــم بناءً على القرائن ، وانتهى إلى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم : « البيَّنةِ على المدُّعي » بانّ المراد بالبيّنة ما يظهر صحّة دعوى المـدّعي . فـإذا ظهـر صـدقه بـايّ طريـق مـن طرق الحكم ، ومنها القرينة ، حكم له .

القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي

32 - الأصل في القضاء به السّنة ، والإجماع ، والمعقول : أمّا السّنة فما روى الضّحّاك بن سفيان قال : « كتب إليّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أن ورّث امرأة أشيم الضّبابيّ من دية زوجها » . وأجمعت الأمّة على القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي . وأمّا المعقول فلأنّ الحاجة داعية إليه . فإنّ من له حقّ في بلد غير بلده قد يشقّ عليه السّفر إليه والمطالبة بحقّه إلاّ بكتاب القاضي ، فوجب قبوله . والكتاب على ضربين : أحدهما : أن يكتب بما حكم به ، وذلك مثل أن يحكم على رجل بحقّ ، فيغيب قبل إيفائه ، أو يدّعي حقّاً على غائب ، ويقيم به بيّنةً ، ويسأل الحاكم الحكم عليه ، فيحكم عليه ويسأله أن يكتب له كتاباً يحمله إلى قاضي البلد اللّذي فيه الغائب فيكتب له إليه ، أو يسأل ماحب الحقّ الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتاباً يحمله إلى قاضي البلد الله الحكم إلى الحكم عليه وأن يكتب له كتاباً يحمله ، فيهرب قبل الحكم فيسأل صاحب الحقّ الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتاباً يحمله ، ففي هذه الصّور الثّلاث يلزم الحاكم إجابته إلى الكتابة ، ويلـزم

المكتوب إليه قبوله . الصّرب الثّاني : أن يكتب بعلمه بشهادة شاهدين عنده بحـق لفلان ، مثل أن تقوم البيّنة عنده بحق لرجل على آخر ، ولم يحكم به ، فيسأله صاحب الحقّ أن يكتب له كتاباً بما حصل عنده . فإنّه يكتب له ، ويذكر في الكتاب مـا شـهد بـه الشّاهدان ليقضي بشهادتهما القاضي المكتوب له . فيجب على القاضي المكتوب إليـه أن يقضي بذلك إذا توافرت شروط قبوله .

محلَّ القضاء بكتاب القاضي وشروطه :

33 - لا خلاف بينِ فقهاء المذاهب الأربعة في جواز القضاء بكتاب القاضي إلـى القاضـي في الجملة ، غير ۖ أنَّهم ۗ يختلفون فيما يكَتب فيه الْقاَضي إلـي القاضي ، وفـي الشَّـروط الواجب تحقِّقها في الكتاب . فعند الحنفيَّة : يقبل كتاب القاضي إلـي القاضـي فـي غيـر الحدود والقصاص . وعند المالكيَّة والشَّافعيَّة يجوز القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي في الأموال والحدود والقصاص ، وكلُّ ما هو من حقوق العباد . وعند الحنابلة يقبل كتــاب الِقاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال ، كالقرض والغصب ، ولا يقبل في حدّ للَّه تعالى . وهل يقبل فيما عدا ذلك ، مثل القصاص والنَّكاح والطُّلاق والخلـع والنَّسـب ؟ على روايتين . فأمّا حدّ القذف فإن قيل : إنّه حقّ للّه تعالى ، فلا يقبل فيه ، وإن قيل : إِنَّه حقَّ الآدمـيُّ ، فهـو كالقصـاص . وفـي كـلُّ مـذهب تفصـيلات وشـروط : فمنهـم مـن يشترط أن يكون ِبين القاضي الكاتب والقاضي المكتوب إليه مسافة قصر ، سـواء أكـان المكتوب به حكماً أم شهادةً ومنهم من لا يشترط ذلك ، ومنهم من يشترط المسافة في الكتابة بالشّهادة دون الحكم . ويشترط بعض الفقهاء أن يكون كلّ من الكاتب والمكتوب إليه على ولاية القضاء حين الكتابة ، وحين الحكم ، ومنهم من يشترط أن يكون كلُّ على ألولاية حينَ الكِتابة فقط . ومثل كتاب القاضي إلى القاضي : أن يكون لقاضيان في بلـ د واحد ، ويؤدِّي أحدهما إلى الآخر مشافهةً . وكلُّ ما يتعلُّق بكتاب القاضي إلى القاضي من شروط وغيرها إجراءات تختلف بإختلافِ الأزمان والأعراف . وقد وضع الفقهـاء القواعــد والشَّروط بحسب ما رأوه مناسباً في أزمنتهم . وقوام الأمر في ذلك هـو الاسـتيثاق مـن أنّ المكتوب صادر من قاض مختصّ بكتابة ما كتـب . وقـد تغيّـرت الإجـراءات والأعـراف وتضمّنت قوانين المرافعات في العصور الحديثة إجراءات تعود كلّها إلى الضّبط والاستيثاقٍ، ولا تنافي نصّاً ولا حكماً فقهيّاً ، ومن ثمّ فلا بأس من تطبيقها والعمل بها . حجّيّة الخط والختم :

34 - مذهب الحنفيّة والمالكيّة ووجه عند الشّافعيّة وأحد أقوال ثلاثة للإمام أحمد أتّه يعمل بالخطّ إذا وثق به ولم توجد فيه رببة من محو أو كشط أو تغيير ، وذلك في الأموال وما يشبهها ممّا يثبت مع الشّبهة ، كالطّلاق والنّكاح والرّجعة . وهذا في المع املات بين النّاس . أمّا ما يجده القاضي في السّجلاّت السّابقة على تولّيه فم ذهب الحنفيّة والمالكيّة ، والمشهور من مذهب الشّافعيّة ، وأحد أقوال ثلاثة للإمام أحمد : أنّه يعمل بما فيها إذا انتفت الرّبية . وبالنّسية لما وجد في السّجلاّت الّتي تمّت في عهده فالفقهاء معمون على أنّه إن تيقّن أنّه خطّه ، وذكر الحادثة ، فإنّه يعمل به وينفذ . وهذا كلّه فيما إذا أنكر السّند من يدّعي عليه بما فيه . ومن الفقهاء من يرى أنّه إن تيقّن أنّه خطّه يعمل به وإن لم يذكر الحادثة ، ومن يتتبّع أقوال الفقهاء جميعاً في حجّيّة الخطّ والختم يتبيّن له عمل بها ونفذت ، وإلاّ فلا . وقد استحدثت نظم وآلات يمكن بواسطتها اكتشاف التّزويـر أنّ المعوّل عليه هو الاستيثاق من صحّة الكتابة ، وعدم وجود شبهة فيها ، فإن انتفت في المستندات . فإن طعن على سند ما بالتّزوير أمكن التّحقيـق في ذلك . وهذا ما في المستندات . فإن طعن على سند ما بالتّزوير أمكن التّحقيـق في ذلك . وهذا ما تجري عليه المحاكم الآن . وليس في قواعد الشّريعة ما يمنع من تطبيق النّظ م الحديثة بعري عليه المحاكم الآن . وليس في قواعد الشّريعة ما يمنع من تطبيق النّظ م الحديثة مناسبةً في أزمنتهم .

القضاء بقول القافة :

35 - القافة جمع قائف ، وهو في اللّغة : من يتّبع الأثر . وفي الشّرع الّـذي يتتبّع الآثـار ويتعرّف منها الّذين سلكوها ، ويعرف شبه الرّجل بأبيه وأخيه ويلحق النّسب عند الاشتباه ، بما خصّه اللّه تعالى به من علم ذلك . فعند الأئمّة الثّلاثة : مالك والشّافعيّ وأحمد ، أتّـه يحكم بالقافة في ثبوت النّسب ، خلافاً للحنفيّة . ويرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلح (قيافة) .

القضاء بالقرعة:

36 - القرعة : طريقة تعمل لتعيين ذات أو نصيب من بين أمثاله إذا لم يمكن تعيينه بحجّة . وقد نصّ الفقهاء على أنه " متى تعيّنت المصلحة أو الحقّ في جهة ، فلا يجوز الإقراع بينه وبين غيره ، لأنّ في القرعة ضياع ذلك الحقّ المعيّن والمصلحة المعيّنة . ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التّنازع ، دفعاً للضّغائن والأحقاد ، وللرّضا بما جرت به الأقدار ، وهي مشروعة في مواضع » . وتفصيل ذلك موطنه مصطلح (قرعة) .

القضاء بالفراسة :

37 - الفراسة في اللّغة : الظّنّ الصّائب النّاشئ عن تثبيت النّظر في الظّاهر لإدراك الباطن . ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن ذلك . وفقهاء المذاهب لا يرون الحكم بالفراسة ، فإنّ مدارك الأحكام معلومة شرعاً ، مدركة قطعاً . وليست الفراسة منها . ولأنّها حكم بالظّنّ والحزر والتّخمين ، وهي تخطئ وتصيب . ولكنّ ابن القيّم أورد حججاً على شرعيّة العمل بالفراسة ، وساق على ذلك شواهد وأمثلةً . وتفصيل الكلام في مصطلح (فراسة) .

القضاء بقول أهل المعرفة (الخبرة) :

38 - اتَّفَقُ فَقِهاءُ المذاهَب على جُواز القضاء بقول أهل المعرفة فيما يختصّون بمعرفته إذا كانوا حدّاقاً مهرةً . ومن ذلك الاستعانة في معرفة قدم العيب أو حداثته . ويرجع إلى أهل الطّبّ والمعرفة بالجراح في معرفة طـول الجـرح ، وعمقـه وعرضـه ، وهـم الّـذين يتولّون استيفاء القصاص . وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النّساء فيما لا يطلّـع عليـه غيرهن كالبكارة .

القضاء بالاستصحاب :

39 - الاستصحاب في اللّغة الملازمة وعدم المفارقة . وفي الاصطلاح : هو استبقاء الوصف المثبت للحكم حتّى يثبت خلافه . وقد ذهب الجمهور (المالكيّة والحنابلة وأكثر الشّافعيّة) إلى أنّه حجّة سواء أكان في النّفي أم الإثبات . وأمّا الحنفيّة فقد تعدّدت الآراء عندهم في حجّيّته بين الإطلاق والتّقييد ، فمنهم من منع حجّيّته ، ومنهم من قيّدها بأنّه حجّة للدّفع لا للإثبات . وللاستصحاب أنواع وأقسام . وتفصيل ذلك موطنه (استصحاب) .

القضاء بالقسامة:

السبب اللها السبب السبب

فيحلفون أنّهم ما قتلوه ، ولا يعرفون له قاتلاً . فيسقط القصاص ، وتستحقّ الدّية . وفـي ذلك تفصيل واختلاف ، موطن بيانه بحث القسامة .

القضاء بالعرف والعادة :

42 - العرف : ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول . ويدخل في هذا التّعريف " العادة " على أنّهما مترادفان . وقيل : العادة أعمّ ، لأنّها تثبت بمرّة ، وتكون لفرد أو أفراد . وهما حجّة ، لبناء الأحكام عليهما ، ما لم يصادما نصّاً أو قاعدةً شرعيّةً . ويستند إليهما في تفسير المراد . وفي ذلك خلاف وتفصيل موطنه الملحق الأصوليّ .

اثر التّعريف

1 - من معاني الأثر في اللّغة : بقيّة الشّيء ، أو الخبر . ويقال : أثّر فيه تأثيراً : ترك فيه أثراً . ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليّين للفظ « أثر " عن هذه المعاني اللّغويّة . فيطلقون الأثر - بمعنى البقيّة - على بقيّة النّجاسة ونحوها ، كما يطلقونه بمعنى الخبر فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع ، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف ، ويطلقونه بمعنى ما يترتّب على الشّيء ، وهو المسمّى بالحكم عندهم ، كما إذا أضيف الأثر إلى الشّيء فيقال : أثر العقد ، وأثر الفسخ ، وأثر النّكاح وغير ذلك . (الألفاظ ذات الصّلة) :

2 - علامة الشّيء تكون قبله ، وأثره يكون بعده ، تقول : الغيوم والرّياح علامات المطر . ومجرى السّيول : أثر المطر ، دلالةً عليه ، وليس برهانـاً عليـه . والمـأثور : يطلـق علـى القول والفعل ، أمّا الأثر فلا يطلق إلاّ على القول . والخبر غالباً ما يطلـق علـى الحـديث المرفوع ، والأثر ما نسب إلى الصّحابة . الحكم الإجماليّ :

3 - يُختَلَّف الحكَّم تبعاً للاستعمالات الفقهيَّة أو الأصوليَّة . أمَّا الاستعمال بمعنى بقيَّة الشِّيء : فالحكم أنه إن تعذّر إزالة أثـر النِّجاسة فيكون معفوّاً عنه . وأمَّا الاستعمال بمعنى ما يترتّب على الشِّيء ، فالفقهاء يعتبرون الأثر في العقد هو ما شرع العقد له ، كانتقال الملكيّة في البيع ، وحلَّ الاستمتاع في النّكاح . وأمَّا الاستعمال بمعنى الحديث الموقوف أو المرفوع فموطن تفصيله الملحق الأصوليّ .

(مواطن البحث)

4 - يبحث استعمال الأثر بمعنى ما يترتّب علّى الشّيء في كتب الفقه كـلّ مسألة فـي بابها . أمّا بمعنى بقيّة الشّيء فقـد بحثها الفقهاء فـي الطّهارة عنـد الحـديث عـن أثـر النّجاسة ، وفي الجنايات عند الكلام عن أثر الجناية .

إثم التّعريف

1 - الإثم لغةً : هو الذّنب . وقيل : أن يعمل ما لا يحلّ لـه . وفـي اصـطلاح أهـل السّـنّة : الإثم استحقاق العقوبة . وعند المعتزلة . لزوم العقوبة . والاختلاف بين التّعريفيـن يـدور علي جواز العفو وعدمه عند كلّ من الفريقين .

(الالفاظ ذات الصّلة) :

2 - الذّنب : قيل هو الْإِثم . وعلى هذا يكون مرادفاً للإِثم . الخطيئة : من معانيهـا الـذّنب عن عمد . وهي بهذا المعنى تكون مطابقةً للإِثم . وقد تطلق على غير العمد فتكون بهـذا المعنى مخالفةً للإِثم ، إذ الإِثم لا يكون إلاّ عن عمد . الحكم الإِجماليّ :

3 - يتعلّق الإثم ببعض الأمور منها : أ - ترك الفرض : فيأثم تأرك فرض العين ، كترك الصّلاة . وكذلك يأثم تارك فرض الكفاية إذا تركه الكلّ ، كصلاة الجنازة .

ب - ترك الواجب : إذا اعتبر مرادفاً للفرض فهو مثلـه فـي الحكـم . وأمّـا إن اعتـبر غيـر مرادف للفرض - وهو صنيع الحنفيّة - فإنّه يـأثم الفـرد - وكـذلك الجماعـة - بـتركه إثمـاً ليس كإثم ترك الفرض .

ج - (ترك السّنن إذًا كّانت من الشّعائر) : إذا كانت السّنّة المؤكّدة من الشّعائر الدّينيّة ، كالأذان والجماعة فتركه يستلزم الإثم على الجماعة في الجملة . وكـذلك الالـتزام بـترك السّنّة المؤكّدة مـوجب للإثـم عنـد البعـض . والحـقّ أنّ تـرك الفـرض والـواجب والسّنّة المؤكّدة في هذه الحالة كلّه يرجع إلى الحرام .

د - (فعل الَحرام والمكروه) : فَعلَ الحرامَ موجب للإثم . أمّا المكروه فإذا كان مكروهاً كراهةً تحريمِيّةً يأثم فاعله . أمّا إذا كان مكروهاً كراهةً تنزيهيّةً ، فلا يأثم فاعله .

ترك المباح أو فعله :

4 ً- لا يلزم من فعل المباح أو تركه إثـم ولا كراهـة ، مثـل العمـل بـالقراض والمسـاقاة . الإِثم وعوارض الأهليّة :

5ً - تُعلَّقَ الَإِثمَ بأفعال المكره والنّاسي والمخطئ والسّكران فيـه تفصـيل واختلاف بيـن الفقهاء ، ويرجع إليه في مواطنه .

(الإثم والحدود) :

6 - ُ قَاٰلَ الحنفَيَّة والمالكيَّة والحنابلـة : الحـدود لا تـذهب الآثـام (العقوبـة الأخرويَّـة) ولا تكون مطهّرةً ، وقال الشّافعيّ : هي مطهّرة للمسلم ، وغير مطهّرة للكافر .

إجابة

التّعريف

1 - الإجابة في اللّغة: رجع الكلام. والإجابة والاستجابة بمعنًى واحد ، تقول: أجابه عن سؤاله واستجاب له إذا دعاه إلى شيء فأطاع ، وأجاب الله دعاءه قبله ، واستجاب له كذلك. وجواب القول قد يتضمّن إقراره ، وقد يتضمّن إبطاله ، ولا يسمّى جواباً إلاّ بعد الطّلب. ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللّغويّ . والإجابة قد تكون بالفعل ، كإجابة الدّعوة إلى الوليمة ، وقد تكون القول ، سواء كانت بجملة كردّ السّلام ، أم بحرف الجواب فقط كنعم وبلى ، حيث يؤخذ به في الأحكام . وقد تكون بالإشارة المفهومة . وقد يعتبر السّكوت إجابةً كسكوت البكر عند استئذانها في النّكاح .

(الألفاظ ذات الصّلة) :

2 - الإغاثة هي : الإعانة والنّصرة . والإجابة قد تكون إعانةً وقد لا تكـون . والإجابـة لا بـدّ أن يسبقها طلب ، أمّا الإغاثة فقد تكون بلا طلـب . والقبـول هـو النّصـديق والرّضـا ، أمّـا الإجابة فقد تكون تصديقاً ورضاً وقد لا تكون .

(الحكم الإجماليّ)

3 - يختلف الحكم التكليفي للإجابة بحسب الأمر المطلوب. فالإجابة إلى دعوة الإسلام والعمل بما خوطب به الإنسان من فرائض الدين ، وإجابة الأمير للجهاد ، أمور واجبة بلا خلاف . وما كان لدفع ضرر عن الغير ، كإجابة المستغيث ، فإجابته أمر واجب باتفاق ، حتى إنّ الصلة تقطع لإجابته . وما كان لقطع الخصومة والمنازعة ، كإجابة المدّعى عليه أمام القاضي ، وكالإجابة في تحمّل الشهادة ، فهو واجب باتفاق . وقد تكون الإجابة مستحبّةً كإجابة المؤذّن وهي أن تقول مثل ما يقول . وقد تكون الإجابة محرّمةً كالإجابة للمعصية . أمّا الإجابة في العقود فهي ما قابلت الإيجاب . وتسمّى في عرف الفقهاء بالقبول . وأمّا الإجابة من الله سبحانه وتعالى فهي القبول الّذي يرجوه الإنسان من الله بدعائه وعمله .

(مواطن البحث)

4 - للإجابة أحكام متعدّدة مفصّلة في مواطنها ، ومن ذلك : إجابة الوليمة في باب النّكاح ، وإجابة الوليمة في باب النّكاح ، وإجابة الوالدين في باب الجهاد ، وفي باب الصّلاة ، وردّ السّلام أثناء خطبة الجمعة ، والسّعي لنداء الجمعة والإجابة (القبول) في العقود ، كالوصيّة والبيع وغير ذلك .

إجارة تعريف الإجارة :

1 - الإجارة في اللّغة اسم للأجرة ، وهي كراء الأجير وهي بكسر الهمزة ، وهو المشهور . وحكي الضّمّ بمعنى المأخوذ وهو عوض العمل ، ونقل الفتح أيضاً ، فهاي مثلّثة ، لكان نقل عن المبرّد أنّه يقال : أجّر وآجر إجاراً وإجارةً . وعليه فتكون مصدراً وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحيّ .

2 - وعرّفها الفقهاء : بأنّها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض . ويخصّ المالكيّة غالباً لفظ الإجارة بالعقـد علـى منـافع الآدمـيّ ، ومـا يقبـل الانتقـال غيـر السّـفن والحيـوان ، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدّور والسّفن والحيوانات لفظ كراء ، فقـالوا

: الإجارة والكراء شيء واحد في المعني .

3 - وماً دامت الإجارة عقد معاوضة فيجوز للمؤجّر استيفاء الأجر قبل انتفاع المستأجر ، على التّفصيل الّذي سيرد في موضعه ، كما يجوز للبائع استيفاء النّمن قبل تسليم المبيع ، وإذا عجّلت الأجرة تملّكها المؤجّر اتّفاقاً دون انتظار لاستيفاء المنفعة ، على ما سيأتي ، انه

الإجارة من حيث اللَّزوم وعدمه :

4 - الأصل في عقد الإجارة عند الجمهور اللزوم ، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتض تنفسخ به العقود اللازمة ، من ظهور العيب ، أو ذهاب محلاً استيفاء المنفعة . واستدلوا بقوله تعالى { أوفوا بالعقود } وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز للمكتري فسخ الإجارة للعذر الطارئ على المستأجر مثل أن يستأجر دكاناً يتجرفيه ، فيحترق متاعه أو يسرق ، لأن طروء هذا وأمثاله ، يتعذر معه استيفاء المنفعة المعقود عليها ، وذلك قياساً على هلاك العين المستأجرة ، وحكى ابن رشد أنه عقد جائز

(الألفاظ ذات الصّلة) : البيع :

5 - مع أنّ الإجارة من قبيل البيع فإنّها تتميّز بأنّ محلّها بيع المنفعة لا العين . في حين أنّ عقود البيع كلّها التّعاقد فيها على العين . كما أنّ الإجارة تقبل التّنجيز والإضافة ، بينما البيوع لا تكون إلاّ منجزةً . والإجارة لا يستوفى المعقود عليه فيها وهو المنفعة دفعةً واحدةً ، أمّا في البيوع فيستوفى المبيع دفعةً واحدةً . كما أنّه ليس كلّ ما يجوز إجارته يجوز بيعه ، إذ تجوز إجارة الحرّ لأنّ الإجارة فيه على عمل ، بينما لا يجوز أن يباع لأنّه ليس بمال .

(الإعارة) :

- 6 تفترق الإجارة عن الإعارة في أنّ الإجارة تمليك منفعة بعوض ، وأنّ الإعارة إمّا تمليك منفعة بلا عوض ، أو إباحة منفعة ، على خلاف بين الفقهاء تفصيله في موطنه .
 (الجعالة) :
- 7 تفترق الإجارة عن الجعالة في أنّ الجعالـة إجـارة علـى منفعـة مظنـون حصـولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامـل وإنّمـا بتمـام العمـل ، وأنّ الجعالـة غيـر لازمـة فـي الجملة .

(الاستصناع) :

8ُ - تفترق الإجارة (في الأجير المشترك) عن عقد الاستصناع (الّذي هو بيع عين شرط فيها العمل) في أنّ الإجارة تكون العيـن فيهـا مـن المسـتأجر والعمـل مـن الأجيـر ، أمّـا الاستصناع فالعينِ والعملِ كلاهما من الصّانع (الأجير) .

صفة الإجارة (حكمها التّكليفيّ) ودليله :

9 - عقد الإجارة الأصل فيه أنّه مشروع على سبيل الجواز . والـدّليل على ذلك الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول : أمّا الكتاب فمنه قوله تعالى { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } . ومن السّنة ما رواه أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » ، وقوله : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه » ، وقوله : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة وعدّ منهم رجلاً استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » . وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام وتقريره . وأمّا الإجماع فإنّ الأمّة أجمعت على العمل بها منذ عصر الصّحابة وإلى الآن وأمّا دليلها من المعقول فلأنّ الإجارة وسيلة للنّيسير على النّاس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع الّتي لا ملك لهم في أعيانها ، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان ، فالفقير ، ومراعاة حاجة النيس أصل في شرع العقود . فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ، ويكون موافقاً لأصل السّام أصل في شرع العقود . فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ، ويكون موافقاً لأصل السّرع . وهذه هي حكمة تشريعها .

الفصل الثّاني أركان عقد الإجارة تمهيد :

10 - يختلف الفقهاء في تعداد أركان عقد الإجارة ، فالجمهور على أنها: الصيغة (الإيجاب والقبول) ، وذهب الحنفية (الإيجاب والقبول) ، وذهب الحنفية إلى أنها الصيغة فقط ، وأمّا العاقدان والمعقود عليه فأطراف للعقد ومن مقوّماته ، فلا قيام للعقد إلاّ باجتماع ذلك كله . فالخلاف لفظيّ لا ثمرة له . الصيغة :

11 - صيغة عقد الإجارة ما يتمّ بها إظهار إرادة المتعاقدين من لفظ أو ما يقـوم مقـامه ، وذلك بإيجاب يصدره المملّك ، وقبول يصدره المتملّك على ما يرى الجمهـور ، فـي حيـن يرى الحنفيّة أنّ الإيجاب ما صدر أوّلاً من أحد المتعاقدين والقبول ما صدر بعـد ذلـك مـن

الآخر . وتفصيل الكلام في الصّيغ موطنه عند الكلام عن العقد .

12 - جمهور الفقهاء على أنّ الإجارة تنعقد بـأيّ لفـظ دالّ عليهـا ، كالاسـتئجار والاكـتراء والإكراء . وتنعقد بأعرتك هذه الدّار شهراً بكذا ، لأنّ العاريّـة بعـوض إجـارة . كمـا تنعقـد بوهبتك منافعها شهراً بكذا ، وصالحتك على أن تسكن الدّار لمدّة شـهر بكـذا ، أو ملّكتـك منافع هذه الدّار سـنةً بمنفعـة دارك ، أو سـلّمت منافع هذه الدّراهم في خياطة هذا ، أو فـي دابّـة صـفتها كـذا ، أو فـي حملـي إلـى مكّـة ، فيقول : قبلت ، مع أنّ هذه الألفاظ لم توضع فـي اللّغـة لـذلك ، لكنّهـا أفـادت فـي هـذا المقام تمليك المنفعة بعوض .

13 - وتوسّع الحنابلة في ذلك حتّى قالوا: تنعقد الإجارة بلفظ أجّرت وما في معناه كالكراء ، سواء أضافه إلى العين ، نحو أجرتكها أو أكريتكها ، أو أضافه إلى النّفع ، نحو قوله: آجرتك نفع هذه الدّار ، أو: ملّكتك نفعها . وتنعقد أيضاً بلفظ بيع مضافاً إلى النّفع ، نحو قوله: بعتك نفعها ، أو: بعتك سكنى الدّار ، ونحوه . وقالوا: التّحقيق أنّ المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأيّ لفظ كان من الألفاظ الّتي عرف بها المتعاقدان مقصودها ، فإنّ الشّارع لم يحدّ حدّاً لألفاظ العقد ، بل ذكرها مطلقة . وانعقادها بلفظ البيع مضافاً إلى المنافع قول عند الحنفيّة أيضاً ، وقول عند الشّافعيّة ، لأنّه صنف من البيع ، لأنّه تمليك يتقسّط العوض فيه على المعوّض ، كالبيع ، فانعقد لفظه .

14 - وفي القول الأصحّ عند الشّافعيّة وقول عند الحنفيّة لا تنعقد الإجارة بلفظ: بعتك منفعتها ، لأنّ المنفعة مملوكة بالإجارة ، ولفظ البيع وضع لتمليك العين ، فذكره في المنفعة مفسد ، لأنّه ليس بكناية عن العقد ، ولأنّه يخالف البيع في الاسم والحكم ، ولأنّ بيع المعدوم باطل ، والمنافع المعقود عليها معدومة وقت العقد كما يقول الحنفيّة . الإجارة بالمعاطاة .

15 - أَجَازِ الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة التّعاقد بالأفعال في الأشياء الخسيسة والنّفيسة ما دام الرّضا قد تحقّق ، وفهم القصد ، وهو قول عند الشّافعيّة اختاره النّـوويّ وجماعـة . وقيّد القدوريّ الحنفيّ الجواز بأنّه في الأشياء الخسيسة دون النّفيسة . وهـو قـول أيضـاً عند الشّافعيّة ، والمذهب عندهم المنع ، والعبرة بما تدلّ عليه ظروف الحال ، كأن تكـون العين المؤجّرة معدّةً للاستغلال ، كمن يبيت في الخان (الفندق) فإنّه يكون بأجر . وبناءً على أصل مذهب الشّافعيّة من منع عقود المعاطـاة لـو دفـع ثوبـاً إلـى خيّـاط ليخيطـه ، فعلى ، ولم يذكر أحدهما أجرةً ، فلا أجرة له . وقيل : له أجرة مثلـه لاسـتهلاكه منفعتـه . وقيل : إن كان معروفاً بذلك العمل بالأجر فله أجرة مثله ، وإلاّ فلا .

تنجيز الإجارة وإضافتها وتعليقها :

16 - الأصل في الإجارة أن تكون منجزة ، فإذا لم يوجد ما يصرف الصيغة عن التنجيز ، أو لم ينص على بدأية العقد ، فإن الإجارة تبدأ من وقت العقد ، وتكون منجزة . هذا ، ويختلف الحكم في إضافة صيغة الإجارة إلى المستقبل بين أن تكون إجارة على عين أو ويختلف الحكم في إضافة صيغة الإجارة إلى المستقبل بين أن تكون إجارة على عين أو ثابتة في الدّمّة ، كأن يستأجر سيّارة موصوفة بصفات يتّف عليها ، ويقول : ألزمت ذمّت في الدّمّة ، كأن يستأجر سيّارة موصوفة بصفات يتّف عليها ، ويقول : ألزمت ذمّت إجارتي إيّاها . فإن أطلق ولم يذكر الدّمّة كانت إجارة عين . وإجارة العين هي الواردة على منفعة معيّن ، كالعقار والحيوان ومنفعة الإنسان . فالجمهور لم يفرّقوا بين هذين في صحّة الإضافة للمستقبل . وذهب الشّافعيّة في الأصحّ عندهم إلى أنّ الإضافة صور صحيحة فيما يثبت في الدّمّة ، لا فيما كانت واردةً على الأعيان ، إلا في بعض صور مستثناة أجازوا فيها الإضافة في إجارة الأعيان إذا كانت المدّة بين العقد وبين المدّة المصاف إليها زمناً يسيراً ، كأن تعقد الإجارة ليلاً لمنفعة النّهار التّالي ، أو يعقد الإجارة على سيّارة للحجّ قبل أن يبدأ ، بشرط أن يكون قد تهيّا أهل بلده . على أنّ الرّافعيّ على سيّارة للحجّ قبل أن يبدأ ، بشرط أن يكون قد تهيّا أهل بلده . على أنّ الرّافعيّ منفعتها .

17 - ولمّا كان الأصل في الإجارة اللّزوم كما سبق فلا يستقلّ أحد العاقدين بفسخها ، إلاّ أنّ الإمام محمّداً - في إحدى الرّوايتين عنه - يقول : إنّ الإجارة المضافة يجوز لكـلّ

من طرفي العقد الانفرادِ بفسخها قبل حلول بدء مدّتها .

18 - اتَّفقُ الفقهاء على أنَّ الإجارة غير قابلة للتَّعليقُ - كالبيع - وصـرِّح قاضـي زاده مـن الحنفيَّة بذلك ، وقال : « الإجارة لا تقبل التَّعليق » . وقد تردِّ الإجارة في صورة التَّعليق ، ولكنّها في الحقيقة إضافة ، كما لو قال لخيّاط : إن خطت هذا النَّوب اليـوم فبـدرهم ، أو غداً فبنصف درهم . ويمكن أن يقال : إنّ هذه الصَّورة من قبيل تعليق الحـطِّ مـن أجـر - وهو جائز - لا تعليق الإجارة .

19 - يشترط في الصّيغة لانعقاد العقد أن تكون واضحة الدّلالة في لغة المتعاقدين وعرفهما ، قاطعةً في الرّغبة ، دون تسويف أو تعليق ، إلاّ ما يجوز من ترديد الإجارة بين شيئين ، كأن يقول : اجرتك هذه الدّار بكذا شهريّاً ، أو هذه الدّار بكذا ، فقبل في إحداهما

- على ما سيأتي عند الكلام عن محلَّ العقد .

20 - ويشترط أن يكون القبول موافقاً للإيجاب في جميع جزئيّاته ، بأن يقبل المستأجر ما أوجبه المؤجّر ، وبالأجرة الّتي أوجبها ، حتّى يتوافق الرّضا بالعقد بين طرفيه . كما يشترط اتّصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد إن كانا حاضرين ، أو في مجلس العلم إن كان التّعاقد بين غائبين ، دون أن يفصل بين القبول والإيجاب فاصل مطلقاً عند الشّافعيّ ، لاشتراطه الفوريّة ، ولا فاصل بعيد عن موضوع التّعاقد ، أو مغيّر للمجلس ، عند الجمهور الّذين يعتبرون المجلس وحدةً جامعةً للمتفرّقات ، دالّةً على قيام الرّغبة . وبيان ذلك في مصطلح (عقد) 21 - ويشترط في الصّيغة لصحّة العقد عدم تقييدها بشرط ينافي مقتضى العقد ، أو يحقّق مصلحةً لأحد المتعاقدين أو لغيرهما لا يقتضيها العقد ، كأن يشترط المؤجّر لنفسه منفعة العين فترةً ، على خلاف وتفصيل للفقهاء في ذلك ، موطنه الكلام عن الشّرط وعن العقد عامّةً .

22 - كما يشترط لنفاذ الإجارة - فضلاً عن شروط الانعقاد والصّحّة - صدور الصّيغة ممّن له ولاية التّعاقد . كما يشترط خلق الصّيغة من شرط الخيار ، إذ خيار الشّرط يمنع حكم العقد ابتداءً ، ولا معنًى لعدم التّفاذ إلاّ هذا . ويشترط للـزوم الإجـارة ، فضلاً عن جميع الشّروط السّابقة ، خلوّها من أيّ خيار . ويقول الكاسانيّ : لا تنفذ الإجارة في مـدّة الخيار . لأنّ الخيار يمنع انعقاد العقد في حقّ الحكم ما دام الخيار قائماً ، لحاجـة مـن لـه الخيار إلى دفع الغبن عن نفسـه . واشـتراطه جـائز فـي الإجـارة عنـد كـلّ مـن الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وقول للشّافعيّة في الإجارة على معيّن . أمّا الإجارة فـي الذّمّة فقـد من السّرط فيها ، كما منعوه في قول عندهم في الإجارة على معيّن .

العاقدان وما يشترط فيهما العاقدان :

23 - من أَركان عقد الإجارة عند غير الحنفيّة العاقدان - المؤجِّر والمستأجر - والحنفيّة يعتبرونها من أطراف العقد لا من أركانه . ويشترط فيهما للانعقاد العقل ، فلا تنعقد الإجارة من المجنون ولا من الصّبيّ الّذي لا يميّز ، فلا خلاف في أنّها لا تنعقد إلاّ من جائز النّصرّف في المال . ويشترط في العاقدين للصّحّة أن يقع بينهما عن تراض ، فإذا وقع العقد مشوباً بإكراه فإنّه يفسد . كما يشترط الشّافعيّة والحنابلة ومن معهم للصّحّة ولاية إنشاء العقد ، فعقد الفضوليّ يعتبر عندهم فاسداً . ويشترط في العاقدين للنّفاذ عند أبي حنيفة ألاّ يكون العاقد مرتداً إن كان رجلاً ، لأنّه يرى أنّ تصرّفاته تكون موقوفةً ، بينما الصّاحبان وجمهور الفقهاء لا يشترطون ذلك لأنّ تصرّفات المرتدّ عندهم نافذة . كما يشترط أن يكون العاقد له ولاية إنشاء العقد عند الحنفيّة والمالكيّة اللّذين يرون أنّ الولاية شرط للنّفاذ ، بينما يرى الآخرون أنّها شرط للصّحّة كما سبق .

إجارة الصّبيّ :

24 - إجارة الصّبيّ المميّز نفسه بأجر لا غبن فيه تصحّ إن كان مأذوناً له من وليّه ، خلافاً للشّافعيّة ، إذ منعوها مطلقاً ، فإن وقعت استحقّ أجراً . واختلفوا هل هو المسمّى أو أجر المثل . وإن كان محجوراً عليه كان العقد موقوفاً على الإجازة عند الحنفيّة ، وفي الرّاجح عند المالكيّة وروايةً عن أحمد ، لأنّ الولاية شرط للنّفاذ لا للصّحّة ، وكان العقد غير صحيح عند الشّافعيّة وفي قول عند المالكيّة ورواية عن أحمد ، لأنّ الولاية عندهم شرط لصحّة العقد وانعقاده لا لنفاذه .

25 - وإجارة من له الولاية على الصّبيّ نفس الصّبيّ أو ماله نافذة ، لوجود الإنابة من الشّرع . وإذا بلغ الصّبيّ قبل انتهاء المدّة النّبي تمّ عليها عقد الإجارة ففي لمزوم العقد النّبا عقد لازم عقد بحق الولاية ، فلم يبطل بالبلوغ ، كما لمو التّجاهان ، فقيل بلزوم العقد لأنّه عقد لازم عقد بحق الولاية ، فلم يبطل بالبلوغ ، كما لمو باع داره أو زوّجه . وهو قول للشّافعيّة اعتبره الشّيرازيّ الصّحيح في المذهب ، وقول للتنابلة اعتبره ابن قدامة المذهب ، وهو مذهب الحنفيّة في إجارة أمواله . والاتّجاه النّاني أنّه يصير غير لازم ، ويخيّر في الإجارة ، لأنّه بالبلوغ انتهت الولاية ، وهو مذهب المالكيّة ، وقول عند كلنّ من الشّافعيّة والحنابلة ، ومذهب الحنفيّة في إجارة نفس الصّغير ، لأنّ في استيفاء العقد إضراراً به لأنّه بعد البلوغ تلحقه الأنفة من خدمة النّاس ، ولأنّ المنافع تحدث شيئاً فشيئاً ، والعقد ينعقد على حسب حدوث المنافع ، فكان لم خيار الفسخ ، كما إذا عقد ابتداءً بعد البلوغ . وهناك قول عند الحنابلة أنّه إذا أجّره مدّةً بتحقق بلوغه في أثنائها فإنّ العقد لا يلزم بعد البلوغ ، لأنّنا لو قلنا بلزومه فإنّه يفضي إلى أن يعقد الوليّ على جميع منافعه طول عمره ، وإلى أن يتصرّف فيه في غير زمن ولايت عليه ، أمّا إذا أجّره لمدّة لا يتحقّق بلوغه فيها فبلغ فإنّ العقد يكون لازماً .

محلّ الإجارُة : الكلام هنا يتناول منفعّة العيـن المَـؤجّرة ، والأجـرَة . أَوّلاً - منفعـة العيـن المؤحّرة :

26 - المعقود عليه في الإجارة مطلقاً عند الحنفيّة هو المنفعة ، وهي تختلف بـاختلاف محلّها . وعند المالكيّة والشّافعيّة أنّ المعقود عليه إمّا إجارة منـافع أعيـان ، وإمّـا إجـارة

منافع في الذِّمَّة . واشترطوا في إجارة الذِّمَّة تعجيل النَّقد ، للخروج مـن الـدّين بالـدّين . وعند الحنابلة محلَّ العقد أحد ثلاثة : الأوَّل : إجارة عمـل فـي الذَّمَّـة فـي محـلَّ معيِّـن أو موصوف . وجعلوه نوعين : استئجار العامل مـدّةً لعمـل بعينـه ، واسـتئجاره علـي عمـل معيّن في الذّمّة كخياطة ثوب ورعى غنـم . الثّاني : إجـارة عيـن موصـوفة فـي الذّمّـة . الثَّالث : إجارة عين معيِّنة لمدَّة محدَّدة . .

ويشترط لانعقاد الإجارة على المنفعة شروط هي :

2ً7 - أُوِّلاً : أن تقع الإِجَارِة عليها لا على استهلاكِ العين . وهذا لا خلاف فيه ، غير أنَّ ابــن رشد روى أنّ هناك من جوّزها في كـلّ منهمـا لأنّ ذلـك كلّـه منفعـة مباحـة . كمـا توسّـع الشَّافعيَّة في المنفعة فأدخِلوا الكثير من الصّور . ويتفرّع على هذا صـور كـثيرة تسـتهلك فيها العين تبعاً كإجارة الظئر ، وإنزاء الفحل ، واستئجار الشَّجر للثَّمر . فالحنفيَّة ينصَّـون على أنَّ الإجارة لا تِنعقد علـي إتلاف العيـن ذاتهـا ، والمالكيِّـة ينصِّـون علـي أنِّـه لا يجـوز ِ استيفاء عين قصداً ، كما نصّ الحنابلة على أنّ الإجارة لا تنعقد إلاّ على نفع يسـتوفي مـع

بقاء العين إلاّ إذا كانت المنافع يقتضي استيفاؤها إتلاف العين كالشّمعة للإضاءة . _

. 28 - ثانياً : أن تكون المِنفعة متقوّمةً مقصودة الأستيفاء بالعقد ، فلا تنعقـد اتّفاقـاً علـى ما هو مباح بدون ثمـن لأنّ إنفـاق المـال فـي ذلـك سـفه . والمـذاهب فـي تطـبيق ذلـك الشَّرط بين مضيَّق وموسَّع . وأكـثرهم فـي التَّضـييق الحنفيَّـة ، حتَّـى إنَّهـم لـم يجيـزوا استئجار الأشجار للاستظلال بها ، ولا المصاحف للنَّظـر فيهـا . ويقـرب منهـم المالكيّـة ، لكنَّهم أجـازوا إجـارة المصـاحف وإن كرهـوا ذلـك . بينمـا توسَّع الحنابلـة ، حتَّى أجـازوا إلإجارة على كلَّ منفعة مباحة . ويقرب منهم الشَّافعيَّة ، إلاَّ أنَّهم لـم يجيـزوا بعـض مـا أجازه الحنابلة ، كإجارة الدّنانير للتّجميل ، والأشجار لتجفيف الثّياب ، في القول الصّـحيح

29 - ثٰالثاً ويشترط أن تكـون المنفعـة مباحـة الاسـتيفاء . وليسـت طاعـةً مطلوبـةً ، ولا معصيةً ممنوعةً . وِهذا الشّرط موضع تفصيل وخلاف بين المذاهب مذكور فيما بعـ (ف 108 ﴾ 30 - رابعاً : ويشترط في المنفعة لصحّة الإجارة : القدرة على استيفائها حقيقةً وشرعاً . فلا تصحّ إجارة الدّابّة الفارّة ، ولا إجـارة المغصـوب مـن غيـر الغاصـب ، لِكـونه معجوزاً عن تسلِّيمه ، ولا الأقطع والأشلُّ للخياطَة بنفسه ، فهي منافعً لا تحـدث إلاَّ عنـد سلامة الأسباب . وعلى هذا فلا تجوز إجارة ما لا يقدر عليه المستأجر ، ويحتـاج فيـه إلـي غيره . وانبني على هذا القول بعدم جُواز أستئجار الفحل للإنزاء ، والكلبَ والباّز للصّـٰيد ، والقول بعدم جواز إجارة الظَّئر دون إذن زوجها ، لِلنَّه مانع شـرعيّ يحـِول دون إجارتهـا . وتفصيل ذلك فيما بعدِ (ف 116)ـ 31 - خامساً : ويشترط فيها أيضاً لصـحّة الإجـارة : أن تكونِ معِلومةً علماً ينفي الجهالة المفضية للنّـزاع . وهـذا الشّـرط يجـب تحقّقـه فـي الأُجرةَ أَيضاً ، ۖ لأنّ الجهالة في كلُّ منهما تفضي إلى النّزاع . وهذا موضع اتّفاق . معلوميّة المنفعة :

32 - تتعيَّن المنفعة ببيان المحلِّ . وقد تتعيَّن بنفسها كما إذا اسـتِأجر رجلاً لخياطـة ثـوبه وبيِّن له جنس الخياطة . وقد تعلم بالتِّعيين والإشارة ، كمن اسـتأجر رَجَلاً لينقـل لـه هـّذا

الطّعام إلى موضع معلوم .

33 - وقد أدّى اشتراط بيان محلّ المنفعة إلى تقسيم الإجارة إلى إجارة أعيان تســتوفي المنفعة من عين معيّنة بذاتها بحيث إذا هلكت انفسخت الإجارة كاستئجار الدّور للسّـكني ، وإلى إجارة موصوفة في الذِّمَّة تستوفي المنفعة ممَّا يحدِّد بالوصـف ، فـإذا هلكـت بعـد التَّعيين قدَّم المؤجِّر غيرها ٍ. وعند الحِنابلة وفي رأي عند الِشَّافعيَّة اشـتراط رؤيـة العيـن المؤجِّرة قبل الإجارة ، وإلاَّ فللمستأجر خيار الرَّؤية . غير أنَّ الحنابلة يقصرون اشـتراطه على بعض الإجارات ، كرؤية الصّبيّ في إجارة الظّئر ، وفي إجارة الأرض للزّراعة ، بينمــا الشّافعيّة يعمّمون ذلك . 34 - ويعتبر جمهور الفقهاء العرف في تعيين ما تقع عليه الإجارة من منفعة ، فكيفيّة الاستعمال تصرف إلى العرف والعادة . والتّفاوت في هذا يسير لا يفضي إلى المنازعة . وللشّافعيّة في استحقاق الأجر بعد استيفاء المنفعة أربعة أوجه : الأوّل : أنّه تلزمه الأجرة وهو قول المزنيّ ، لأنّه استهلك عمله فلزمه أجرته . والثّاني : أنّه إن قال له : خطه ، لزمه . وإن بدأ الرّجل ، فقال : أعطني لأخيطه ، لم تلزمه . وهو قول أبي إسحاق ، لأنّه إذا أمره فقد ألزمه بالأمر . والعمل لا يلزم من غير أجرة لزمته ، وإذا لم يأمره لم يوجد ما يوجب الأجرة ، فلم تلزم . والتّالث : أنّه إذا كان الصّانع معروفاً بأخذ الأجرة على الخياطة لزمه ، وإذا لم يكن معروفاً بذلك لم يلزمه ، وهو قول أبي العبّاس ، لأنه إذا كان معروفاً بأخذ الأجرة صار العرف في حقّه كالشّرط . والرّابع : وهو المـذهب ، أنّه لا يلزمه بحال ، لأنّه بذل ماله من غير عوض فلم يجب له العوض ، كما لو بذل طعامه لمـن المّام ، ومن هنا يتبيّن أنّ أبا العبّاس من الشّافعيّة مع الجمهور في تحكيم العرف .

35 - وتتعيّن المنفعة أيضاً ببيان المدّة ، إذا كانت المنفعة معروفةً بذاتها ، كاستئجار الدّور للسّكنى . فإنّ المدّة إذا كانت معلومةً كان قدر المنفعة معلوماً ، والتّفاوت بكثرة السّكّان يسير ، كما يرى الحنفيّة . ويرى الصّاحبان أنّ كلّ ما كان أجرةً يجب بالتّسليم ، ولا يعلم وقت التّسليم ، فهو باطل ، ويرى الإمام جوازه . وهذا الشّرط غير مطّرد ، فلا بدّ منه في بعض الإجارات ، كالعبد للخدمة ، والقدر للطبّخ ، والثّوب للّبس . وفي البعض لا يشترط . والحنابلة وضعوا ضابطاً واضحاً ، فهم يشترطون أن تكون المدّة معلومةً في إجارة العين لمدّة ، كالدّار والأرض والآدميّ للخدمة أو للرّعي أو للنّسج أو للخياطة ، لأنّ المدّة هي الضّابط للمعقود عليه ، ويعرف بها . وقيل فيها : إنّه يشترط أن يغلب على الظنّ بقاء العين فيها وإن طالت المدّة . وأمّا إجارة العين لعمل معلوم ، كإجارة دابّة الشّافعيّة في الدّمة للرّكوب عليها إلى موضع معيّن ، فإنّه لا اعتبار للمدّة فيها . ويوافقهم الشّافعيّة في ذلك عموماً . ويقرب من هذا المالكيّة ، إذ قالوا : يتحدّد أكثر المدّة في بعض الإجارات ، كإجارة الدّابّة لسنة ، والعامل لخمسة عشر عاماً ، والدّار حسب حالتها ، والأرض لثلاثين عاماً . أمّا الأعمال في الأعيان ، كالخياطة ونحوها ، فلا يجوز تعيين ، الرّمان فيها .

36 - كما تعين المنفعة بتعيين العمل في الأجير المشترك ، وذلك في استئجار الصّنّاع في الإجارة المشتركة ، لأنّ جهالة العمل في الاستئجار على الأعمال جهالة مفضية إلى المنازعة ، فلو استأجر صانعاً ، ولم يسمّ له العمل ، من الخياطة أو الرّعي أو نحو ذلك ، لم يجز العقد ، وإنّما لا بدّ من بيان جنس العمل ونوعه وقدره وصفته . أمّا في الأجير الخاصّ فإنّه يكفي في إجارته بيان المدّة . يقول الشّيرازيّ : إن كانت المنفعة معلومة القدر بنفسها ، كخياطة ثوب ، قدّرت بالعمل ، لأنّها معلومة في نفسها فلا تقدّر بغيرها . . وإن استأجر رجلاً لبناء حائط لم يصحّ العقد حِتّى يذِكر الطّول والعرض وما يبنى به .

37 - وتتعين المنفعة ببيان العمل والمدة معاً: كأن يقول شخص لأخر: استأجرتك لتخيط لي هذا التوب اليوم. فقد عين المنفعة بالعمل، وهو خياطة التوب، كما عينه بالمدة، وهو كلمة: اليوم. وللفقهاء في هذا الجمع بين التعيين بالعمل والمدة التجاهان: التجاه يرى أن هذا لا يجوز، ويفسد به العقد إذ، العقد على المدة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل إذ يعتبر أجيراً خاصاً، وببيان العمل يصير أجيراً مشتركاً، ويرتبط الأجر بالعمل. وهذا هو رأي أبي حنيفة والشافعية ورواية عند الحنابلة. والاتجاه التاني جواز الجمع، لأن المقصود في العقد هو العمل، وذكر المدة إنما جاء للتعجيل. وهو قول صاحبي أبي حنيفة والمالكية ورواية عند الحنابلة. وسيأتي بيان هذا عند الكلام عن الأجير الخاص والأجير المشترك.

38 - ويشترط في المنفعة للزوم العقد ، ألاّ يطرأ عذر يمنع الانتقاع بها ، كما يـرى الحنفيّة على ما ذكرنا عندهم ، لأنّ الإجارة وإن كان الأصل فيها أنّها عقد لازم اتّفاقاً ، ولا يجوز فسخها بالإرادة المنفردة ، إلاّ أنّهم قالوا : إنّها شرعت للانتفاع ، فاستمرارها مقيّـد

ببقاء المنفعة ، فإذا تعذّر الانتفاع كان العقد غير لازم . وقد نـصّ المالكيّـة أيضاً على أنّ الإجارة تفسخ بتعدّر ما يستوفى فيه المنفعة ، وإن لم تعيّن حال العقد ، كدار وحانوت وحمّام وسفينة ونحوها . وكذا في الدّابّة إن عيّنت . وقالوا : إنّ التّعدّر أعـمّ مـن التّلف . ويتّجه الشّافعيّة في قول عندهم إلـى اعتبار العـذر مقتضياً الفسـخ ، إذ قـالوا بانفسـاخ العقد بتعدّر استيفاء المعقود عليه ، كمن استأجر رجلاً ليقلع لـه ضرسـاً ، فسـكن الوجع على ما سيأتي عند الكلام عن انقضاء الإجارة بالفسخ .

إجارة المشاع :

96 - إذا كانت العين المتعاقد على منفعتها مشاعاً ، وأراد أحد الشّريكين إجارة منفعة حصّته ، فإجارتها للشّريك جائزة بالاتّفاق . أمّا إجارتها لغير الشّريك فإنّ الجمهور (الصّاحبين من الحنفيّة والشّافعيّة والمالكيّة وفي قول لأحمد) يجيزونها أيضاً ؛ لأنّ الإجارة أحد نوعي البيع ، فتجوز إجارة المشاع كما يجوز بيعه ، والمشاع مقدور الانتفاع بالمهايأة ، ولهذا جاز بيعه . جاء في المغني : واختار أبو حفص العكبريّ جواز إجارة المشاع لغير الشّريك . وقد أومأ إليه أحمد ، لأنّه عقد في ملكه ، يجوز مع شريكه ، فجاز مع غيره كالبيع ، ولأنّه يجوز إذا فعله الشّريكان معاً فجاز لأحدهما فعله في نصيبه مفرداً كالبيع . وعند أبي حنيفة وزفر وهو وجه في مذهب أحمد لا تجوز لأنّ استيفاء المنفعة في الجزء الشّائع لا يتصوّر إلا بتسليم الباقي ، وذلك غير متعاقد عليه ، فلا يتصوّر تسليمه شرعاً . والاستيفاء بالمهايأة لا يمكن على الوجه الّذي يقتضيه العقد ، إذ النّهايؤ بالرّمن انتفاع بالكلّ بعض المدّة ، والنّهايؤ بالمكان انتفاع يكون بطريق البدل عمّا في يد صاحبه ، وهذا ليس مقتضى العقد . .

المطلب الثّاني

الأجرة 40 - الأجرةِ هي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة الَّتي يتملَّكها . وكلُّ مــا يصلح أن يكونِ ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرةً في الإجارة ، وقال الجمهور : إنَّه يشترط في اَلأجرة ما يَبشتر ط في الثّمِن . ويجب اَلعلم بالأِجر لقَول اَلنّبيّ صلِي اللّه عُليه وسلم : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » ، وإن كان الأجر ممّا يثبت دينـاً فـي الذّمّـة كالدّراهم والدّنانير والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة فلا بدّ من بيـان جنسـه ونوعه وصفته وقـدره . ولـو كـان فـي الأجـر جهالـةً مفضـيةً للنّـزاع فسـد العقـد ، فـإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل ، وهو ما يقدّره أهل الخبرة . 41 - وجوّز الجمهور أن تكون الأجرة منفعةً من جنس المعقود عليه . يقول الشّيرازيّ : ويجوز إجارة المنافع من جنسها ومن غير جنسها ، لأنّ المنافع في الإجارة كالأعيان في البيع . ثمّ الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض فكذلك المنافع . ويقول ابن رشد : أجاز مالك إجارة دار بسكني دار أخرى . ويقول البهوتيّ ما خلاصته : يجوز إجارة دار بسكني دار أخـري أو بتزويـج امـرأة ، لقصّـة شعيب عليه السلام ، لأنَّه جعل النَّكاح عوض الأجرة . ومنع ذلـك الحنفيَّـة ، إلاَّ أن تكـون الأجرة منفعةً من جنس آخر ، كإجارة السّكني بالخدمة . 42 - ومن الفقهاء مـن لا يجيـز أن تكون الأجرة بعض المعمول ، أو بعض النّاتج من العمل المتعاقد عليـه ، لمـا فيـه مـن غرر ، لأنَّه إذا هلك ما يجري فيه العمل ضاع على الأجير أجره ، وقـد « نهـي النَّـبيّ صـلي الله عليه وسٍلم عن قفيز الطّحّان » ، ولأنَّ المستأجر يكونَ عاجَزاً عـن تُسـليم الّأجـرة ، ولا يعدّ قادراً بقدرة غيره . وهـو مـذهب الحنفيّـة والمالكيّـة والشَّـافعيّة . ومثـاله : سـلخ الشَّاة بجلدها ، وطحـن الحنطـة ببعـض المطحـون منهـاٍ ، لجهالية ِمقـدار الأجـر ، لأنَّـه لا يستحقّ جلدها إلاّ بعد السّلخ ، ولا يدري هل يخرج سليماً أو مقطّعاً . وذهب الحنابلة إلـي جـواز ذلـك إذا كـانت الأجـرة جـزءاً شـائعاً ممّـا عمـل فيـه الأجيـر ، تشبيهاً بالمضـاربة والمساقاة ، فيجوز دفع الدّابّة إلى من يعمل عليها بنصف ربحها ، والـرّرع أو النّخـل إلـي من يعمل فيه بسدس ما يخرج منه ، لأنّه إذا شاهده علمه بالرّوية وَهي أَعَلَى طرق الْعلم . والمالكيَّة في بعض الصُّورِ الَّتِي يمكن فيها علم الأجرِ بالتَّقديرِ يتَّجهون وجهـة الحنابلـة ، فيقولون : إن قال : احتطبه ولك النَّصف ، أو : احصده ولك النَّصف ، فيجـوز إن علـم مـا

يحتطبه بعادة . ومثل ذلك في جـد التخل ولقـط الزّيتـون وجـز الصّـوف ونحـوه . وعلّـة الجواز العلم . ولو قال : احتطب ، أو : احصد ، ولك نصف ما احتطبت أو حصدت ، فذلك جائز على أنّه من قبيل الجعالة . وهي يتسامح فيها ما لا يتسامح في الإجـارة . وقـد أورد الزّيلعيّ الحنفيّ صورةً من هذا القبيل ، وهي أن يدفع إلى الحائك غزلاً ينسجه بالنّصـف . وقال : إنّ مشايخ بلخ جوّزوه لحاجة النّـاس ، لكـن ق ال فـي الفتـاوى الهنديّـة : الصّـحيح خلافه .

أثر الإخلال بشِرط من الشّروط الشّرعيّة :

43 - إذا اختلّ شرط من شروط الانعقاد بطلت الإجارة ، وإن وجدت صـورتها ، لأنّ مـا لا ينعقد فوجوده فـي حـقّ الحكـم وعـدمه بمنزلـة واحـدة . ولا يـوجب فيـه الحنفيّـة الأجـر المسمّى ، ولا أجر المثل الّذي يقضون به إذا ما اختلّ شرط من شـروط الصّحّة الّـتي لا ترجع لأصل العقد والتي يعتبرون العقد مع الإخلال بشيء منها فاسدا ، لأنّهم يفرّقون بين البطلان والفساد ، إذ يرون أنّ العقد الباطل ما لم يشرع باصله ولا بوصفه . أمّــا الفاســد فهو عندهم ما شرع بأصله دون وصفه . ولذا كان للعقد وجود معتبر من نـاحيته ، فجهالـة المأجور ، أو الأجرة ، أو مدّة العمل ، أو اشتراط ما لا يقتضيه عقدِ الإجارة مـن شـروط ، كلَّ ذلك يجب فيه أجر المثل عندهم باستيفاء المنفعة ، بشرط ألاَّ يزيـد أجـر المثـل عـن المسمِّي عند الإمام وصاحبيه . أمَّا من غير استيفاء شيء من المنفعة فلا شـيء لـه عنـد الحنفيَّة وفي رواية عن أحمد . 44 - وجمهور الفقهاء لا يفرِّقون بين العقد الباطل والعقد الفاسد في هذا ، ويرون العقد غير صحِيح بفوات ما شرط الشَّـارع ، لكـونه منهيّـاً عنـه . والنَّهي يقتضي عدم وجود العقد شرعاً ، سـواء أكـان النَّهـي لخلـل فـي أصـل العقـد ، أو لوصف ملازم له ، أو طارئ عليه . والنّهي في الجميع ينتج عدم ترتّب الأِثر عليه ، ويكــِون انتفاع المستأجر غير مشروع ، ولا يلزمه الأجر المسمَّى ، وإنَّما يلزمه أجر المثل بالغاً ما بلغ إذا قبض المعقود عليه ، أو استوفي المنفعة ، أو مضى زمن يمكن فيه الاستيفاء ، لأنَّ الإجارة كالبيع ، والمنفعة كالعين ، والبيع الفاسد كالصّحيح في استقرار البـدل ، فكـذلك في الإجارة ، هذا عند الشَّافعيِّ . ومثله مذهب مالـك وأحمـد فيمـا إذا كـان قـد اسـتوفي المنفعة أو شيئاً منها . وأمّا إذا كان قد قبـض المعقـود عليـه ، ومضـي زمـان يمكـن فيـه الاستيفاء ، فعن أحمد رواية بلزوم أجر المثل ، لأنَّه عقد فاسد على منافع لـم يسـتوفها ، فلم يلزمه عوضها . .

الفصل النّالث أحْكام الإجارة الأصليّة والنّبعيّة المطلب الأوّل أحكام الإجارة الأصليّة 45 - إذا كانت الإجارة صحيحةً تربّب عليها حكمها الأصليّ ، وهو ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر ، وفي الأجرة المسمّاة للمؤجّر . وهناك أحكام تبعيّة ، وهي التزام المؤجّر بتسليم العين للمستأجر ، وتمكينه من الانتفاع بها ، والتزام المستأجر بالمحافظة عليها . وإذا كانت الإجارة على عمل ، والأجير مشترك ، فإنّ الأجير يلتزم بالقيام بالعمل مع المحافظة على العمل ، وتسليمها بعد الانتهاء من العمل . وإن كان الأجير خاصًا كان الأصل المدّة ، وكان العمل تبعاً ، وإن كانت الإجارة على العمل فقط ، كالمعلّم والظّئر ، كان إلالتزام منصباً على العمل أو على المدّة ، حسبما كانت إجارةً مشتركةً أو خاصّةً .

وسياتي بيان ذلك . تملُّك المنفعة ، وتملُّك الأجرة ، ووقته :

للمنك المنعية ، ولمنك الآبران ، ووقية . ولمنك الأبران للأجرة لا تستحق بنفس العقد ، وإنّما تستحق بنفس العقد ، وإنّما تستحق باشتراط التّعجيل بالفعل . يقول بالكاسانيّ ما حاصله : إنّ الأجرة لا تملك إلاّ بأحد معان ثلاثة : أحدها : شرط التّعجيل في نفس العقد لقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون عند شروطهم » . . . والتّاني : التّعجيل من غير شرط ، قياساً على البيع في جواز تعجيل الثّمن قبل تسليم المبيع ، لأنّ الإجارة بيع كما تقدّم . الثّالث : استيفاء المعقود عليه ، لأنّه لمّا ملك المعوّض فيملك المؤجّر العوض في مقابلته ، تحقيقاً للمعاوضة المطلقة ، وتسويةً بين العاقدين . 47

والقاعدة عند المالكيّة التّأجيل ، خلافاً للبيع ، فالأصل فيه التّعجيل ، إلاّ في أربعة مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة ، وهي : إن شرط ذلك ، أو جرت به العادة كما فـي كـراء الـدّور والدُّوابُّ للسَّفر إلى الحجِّ ، أو إذا عيَّن الأجر ، كأن يكون ثوباً معيِّناً ، فإنَّه يجب الِتَّعجيـل ، فإن لم يشترط التّعجيل في هذه الحالة فسدت الإجارة . ويجـب التّعجيـل أيضـاً إذا كـان الأجر لم يعيّن والمنافع مضمونةً في ذِمَّـة المـؤجّر . فـإن شـرع فِيهـا فلا بـأس ، وإن لـم يشرعُ لأكثر مَنْ ثلاثة أيَّام فلا يُجوز إُلاَّ إذا عجِّل جميع الأجـر ، وإَّلاَّ أَدُّى إلـي ابتـداء الـدّين بالِدّين . وقيل : لا بدّ من تعجيل جميع الأجرة ولو شـرع ، لأنّ قَبـض الأوائـل ليـس قبضـاً للأواخر . على أنَّه يسـتثني مـن وجـوب تعجيـل جميـع الأجـرة (فيمـا إذا لـم يشـرع فـي استعمال المأجور) - على القول المعتمد - صورة يتعسّر فيها الشّروع وهي : ما إذا كان محلَّ الإجابة دابَّةً للسَّفر ونحوها ، وكانت مسافة السَّفر بعيدةً ، والسَّـفر فـي غيـر وقـت سفر النَّاس عادةً ، وكانتُ الأجرة كثيرةً ، فلا يشترط تعجيل جميعها بـل يكتف بتعجيـل اليسير من الأجرة الكثيرة ، فإن كانت يسيرةً وجب تعجيل جميعها . وهذا في غير الصّابع والأجير ، فِليس لهما أجرة إلاّ بعد التّمام عند الاختلاف ، وأمّا عند التّراضي فيجوز تعجيـل الَّجميع وتأخيره . كَمِا قالُوا : تِفسد الإجارة إن وقعت بأجر معيِّن ، وانتفى عـرف تعجيـل المعيِّن ، لأنَّ فيه بيعاً معيِّناً يتأخِّر قبضه ، وليس لأنَّه دين بدين . وتفسد في هذه الحالــة ، وِلو عجَّل الأجر بِالفعل بعد العقد َ، إذ لا تصَّحُّ إلَّا إذا شـرَط تَعْجيلُـه وعجَّـلُّ . وقـالوا : إذا أُرادُ الصِّنَّاعِ والْأَجِـراء تعجيـل الأُجـرة قبـلُ الْفـراغِ ، واُمتنـع ربِّ الْعُمـل ، حمَّلـوا علـي المتعارف بين النَّاس ، فإن لم يكن لهم سنَّة لم يقض لهم بشـيء إلاَّ بعـد الفـراغ . وأمَّـا في الأكرية في دار أو راحِلة أو في الإجارة على بيع السَّلع كالسَّمسَرة ، أو نحوها ۖ ، فبُقدر ما مضي ، فإذا لم يكن الأجر معيِّناً ، ولم يشرط تعجيله ، ولم تجر العـادة بتعجيلـه ، ولـِم تكِن المنافِع مضمونةً ، فلا يجب تعجيل الأجر . وإذا لـم يجـب التّعجيـل كـان مياومـةً ، أي كلما استوفى منفعة يوم ، أو تمكِّن من استيفائها ، لزمته أجرته ، أو بعد تمام العمَّل . 48 - ويتَّجه الشَّافعيَّة والحنابلة إلى أنَّ العقد إذا أطلق وجبت الأجـرة بنفـس العِقـد . ويجـب تسليمها بتسليم العين والتّمكين من الانتفاع وإن لم ينتفع فعلاً ، لأنَّه عوض أطلــق ذكــره في عقد المعاوضة فيستحقّ بمطلق العقد كالثّمن والمهر . فإذا إستِوفي المنفعةِ استقرَّت الأجرةِ . وإن كانت الإجارة على عمل فإنَّ الأجر يملك بالعقد أيضاً ، ويثبت دينــاً فِي ذمَّة المستأجر بمجرِّد العقد ، لكِن لا يستحقُّ تسليمه إلاَّ عند تسليمه العمل أو إيفـائه أو يمضى المدّة إن كان الأجير خاصّاً . وإنّما توقّـف اسـتحقاقه علـي تسـليم العمـل لأنّـه عوض . وفارق الإجـارة علـي الأعيـان ، لأنّ تسـليمها أجـري مجـري تسـليم نفعهـا . وإذا استوفي المستأجر المنافع ، أو مضت المدّة ، ولا حاجز له عـن الانتفـاع ، اسـتقرّ الأجـر ، لأنَّه قبـض المعقـود عليـه ، فاسـتقرَّ البـدلِ ، أو لأنَّ المنـافع تلفـت باختيـاره . وإذا تمَّـت الإجارة ، وكانت على مـدّة ، ملك المستِّأجر المنافع المعقود عليها إلى تلكُّ المـدّة ، ويكونَ حدُّوثها على ملكه ، لأنَّه صار مالكاً للنَّصرِّف فيها ، وهي مقدَّرة ألوجود . إيجار المستاجر العين لأخر :

49 - جمهور الفَقهاء (الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والأصحّ عند الحنابلة) على جواز إيجار المستأجر إلى غير المؤجّر الشّيء الّذي استأجره وقبضه في مدّة العقد ، ما دامت العين لا تتأثّر باختلاف المستعمل ، وقد أجازه كثير من فقهاء السّلف ، سواء أكان بمثل الأجرة أم بزيادة . وذهب القاضي من الحنابلة إلى منع ذلك مطلقاً لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « نهى عن ربح ما لم يضمن » والمنافع لم تدخل في ضمانه ، فلم يجز . والأوّل أصحّ لأنّ قبض العين قام مقامٍ قبض المنافع .

إيجار المستأجر لغير المؤجّر بزيادة

49 م - ذهب المالكيّة ُوالشّاُفعيّة إلى جواز ذلك مطلقاً ، أي سُواء أكانت الأجرة الثّانيـة مساويةً أم زائدةً أم ناقصةً ، لأنّ الإجارة بيع كما تقـدّم ، فلـه أن يبيعهـا بمثـل الثّمـن ، أو بزيادة أو بنقص كالبيع ، ووافقهم أحمد في أصحّ الأقوال عنده . وذهب الحنفيّة إلى جـواز

الإجارة الثَّانية إن لم تكن الأجرة فيها من جنس الأجرة الأولى ، للمعنى السَّابق ، أمَّـا إن اتَّحد جنس الأجرتين فإنَّ الرِّيادة لا تطيب للمستأجر . وعليه أن يتصدَّق ، وصحَّت الإجارة الثَّانية لأنَّ الفضل فيه شبهة . أمَّا إن أحدث زيادةً في العين المستأجرة فتطيـب الزّيـادة لأنَّها في مقالة الزِّيادة المستحدثة . وذهب الحنابلة في قول ثان لهم إلـي أنَّـه إن أحــدث اِلمُّستأُجْرِ الأَوِّل زِيَادِةً في العين جاز له الرِّيادِة في الأجر دون اشتراط اتّحاد جنس الأِجر أو اختلافه ، وسواء أذن لـه المـوَّجّر أو لـم يـأذن . وللإمـام أحمـد قـول ثـالث أنّـه إن أذن المؤجّر بالزّيادة جاز ، وإلاّ فلا . فجمه ور الفقهاء يجيزونه بعيد القبض على التّفصيل السَّابق . 50 - أمَّا قبل القبض فيجوز عند المالكيَّة مطلقاً عقاراً كان أو منقولاً ، بمسـاو أو بزيادة أو بنقصان ، وهو غير المشهور عند الشّافعيّة وأحد الوجهين عنـ د الحنابلـة ، لأنّ المُعقُّود عليه هو المنافِّع ، وهي لا تصير مقبوضةً بقبض العين فلا يؤثِّر فيها القبض . وفي المشهور عند الِشَّافعيَّة ووجَّه آخر عند الحنابلة : لا يجـوز ، كمـا لا يجـوز بيـع المـبيع قبـل قبضه . وذهب ابو حنيفة وابو يوسف إلى جـواز ذلـك فـي العقـار دون المنقـول . وذهـب محمّد إلى عدم الَجواز مطَلقاً . وهذا الخلاف مبنيّ على اختلافهـم فـي جـواز بيـع العقـار قبل قبضه . وقيل إنّه لا خلاف بينهم في عدم جواز ذلك فـي الإجـارة . 51 - وأمّـا إجـارة العين المستأجرة للمؤجِّر فالمالكيَّة والشَّافعيَّة يجيزونها مطلقاً ، عقاراً أو منقولاً ، قبـل القبض أو بعده ، وهو أحد وجهين للحنابلة . والوجه الثَّاني لهم أنَّه لا يجـوز قبـل القبـض ، بناءً على عدم جواز بيع ما لم يقبض . ومنع الحنفيّة إيجارها للمؤجّر مطلقاً ، عقـاراً كـان أو منقولاً قبل القبض أو بعده ، ولو بعد مستأجر آخر . وهل إذا أجَّرها ثـان للمــؤجِّر الأوِّل تبطل الإجارة الأولى ؟ رأيان : الصّحيح لا تبطل والثّاني تبطل ، وذلكِ لأنّ إيجارها للمؤجّر تناقض ، لأنّ المستأجر مطالب بالأجرة للمؤجّر ، فيصبح دائناً ومـديناً مـن جهـة واحـدة ، وهذا تناقض .

الْمطلب الثَّاني الأحكام التّبعيّة الّتي يلتزم بها المؤجّر والمسـتأجر التزامـات المـؤجّر أ - (تسـليم العيـن المؤجّرة) :

52 - يلتزم المؤجّر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه ، وذلك بتسليمه العين حتّى انتهاء المدّة أو قطع المسافة . ويشمل التّسليم توابع العين المؤجّرة الّتي لا يتحقّق الانتفاع المطلوب إلاّ بها حسب العرف . ويترتّب على أنّ التّسليم تمكين من الانتفاع أنّ ما يعرض أثناء المدّة ممّا يمنع الانتفاع بغير فعل المستأجر يكون على المـؤجّر إصـلاحه ، كعمارة الدّار وإزالة كلّ ما يخلّ بالسّكن ، مع ملاحظة ما سبق من اشتراط القـدرة على التّسليم واشتراط بيان المنفعة وتحديدها . 53 - وفي إجـارة العمـل يكـون الأجير هـو المؤجّر لخدماته ، وقيام الأجير بالعمل هو التزامه بالتّسليم . فإن كان العمل يجـري في عين تسلّم للأجير - وهو أجير مشترك - كان عليه تسليم المأجور فيه بعد قيامه بالعمـل . وإن كان العمـل المطلـوب يعتبر وإن كان الأجير خاصّاً كـان تسـليم نفسـه للعمـل في تسليماً ، كالطّبيب أو السّمسار ، وإن كان الأجير خاصّاً كـان تسـليم نفسـه للعمـل في محلّ المستأجر تسليماً معتبراً . وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد .

ب - (ضمان غصب العين) . 54 - جمهور الفقهاء على أنه إذا غصبت العين في إجارة الأعيان المعينة يثبت للمستأجر الخيار بين أن يفسخ العقد ، أو ينتظر مدةً بسيرةً ليس لمثلها أجر ، ريثما تنتزع من الغاصب . وفي إجارة ما في الدّمة ليس للمستأجر الفسخ . وعلى المؤجّر الإبدال ، وليس للمستأجر مخاصمة الغاصب في العين . وقال الشّافعيّة والحنابلة : إن تعذّر بدلها على المؤجّر فللمستأجر الفسخ . وتنفسخ بمضيّ المدّة إن كانت على عين معينة لعمل ، كذا إلى جهة ، كان له الفسخ . وإن كانت على عين معينة لمدّة ، وإن كانت على عين الفسخ وبين إبقاء العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل . فإن فسخ فعليه أجرة ما مضى . وإن كان الغاصب هو المؤجّر فلا أجرة لم . ويرى قاضي خان من الحنفيّة أنّه لا تنفسخ الإجارة بغصب العين ، ولو غصبت بعض ويرى قاضي خان من الحنفيّة أنّه لا تنفسخ الإجارة بغصب العين ، ولو غصبت بعض

المدّة فبحسابه . واتّجه صاحب الهداية إلى أنّها تنفسخ بالغصب . أمّـا الأجـرة فتسـقط ، لأنّ تسليم المحلّ إنّما أقيم مقام تسليم المنفعة للتّمكّن من الانتفاع ، فإذا فـات التّمكّـن بالغصب فات التّسليم . ولذا فإنِّ المنفعة لو لم تفت بالغصب ، كغصـب الأرض المقـرّرة للغرس مع الغرس ، لا تسقط الأجرة .

ج - (ضمان العيوب) :

55 - يثبت خيار العيب في الإجارة ، كالبيع . والعيب الموجب للخيـار فيهـا هـو مـا يكـون سبباً لنقص المنافع الَّتي هي محلَّ العقد ولو بفوات وصِف في إجارة الذَّمَّـة ، ولـو حـدث العيب قبل استيفاء المنفعة وبعد العقد . ويكون المستأجر بالخيار بين فسخ العقـد وبيـن استيفاء المنفعة مع الالتزام بتمام الأجر ، على مـا سـيأتي فـي موضـعه عنـد الكلام عـن الفسخ للعيب .

التزاماتِ المستأجرِ : أ - رِدفعِ الأجرةِ ﴿ وحقِّ المؤجِّرِ في حبسِ المعقودِ عليه ﴾ : 56 - الأجرة تلزم المستأجر على ما سبق . فإن كانت معجّلةً حقّ للمؤجّر حبس ما وقـع عليه العقد حتَّى يستوفي الأجرة عند الحنفيَّة والمالكيَّة وفي قـول للشَّـافعيَّة ، لأنَّ عملـه ملكه ، فجاز له حبسه ، لأنّ المنافع في الإجارة كالمبيع في البيع . ولا يحــقّ لــه ذلـك فــي القول الآخر عند الشَّافعيَّة ، وهو مذهب الحنابلة ، لأنَّه لم يرهن العين عنده . ولكلُّ صابع ، لعمله أثر في العين ، كالقصَّار والصِّبّاغ ، أن يحبس العين لَاسْتيفاءَ الأجر عنـدّ مـن أجـازْ له الحبس . وكلِّ صانع ، ليس لعمله أثر في العين كالحمَّال ، فليس له أن يحبسها عندهم ، لأنَّ المعقود عليه نفس العمل ، وهو غيـر قـائم فـي العيـن ، فلا يتصـوّر حبسـه ، خلافـاً للمالكيّة حيثَ أثبتوا له حقّ الحبس

ب - استعمال العين حسب الشّرطِ أو العرفِ والمحافظة عليها :

57 - يتَّفق الفقهاء على أنَّ المستأجر يلزمه أن يتَّبع في استعمال العين ما أعِدَّت له ، مع التَّقيَّد بما شرط في العقد ، أو بما هو متعـارف ، إذا لــم يوجــد شــرط ، ولــه أن يسـتوفي المنفعة المعقود عليها ، أو ما دونها من ناحية استهلاك العين والانتفاع بها . وليـس لـه أن ينتفع منها بأكثر ممّا هو مِتّفق عليه ، فإذا استأجر الـدّار ليتّخذها سكنا فلا يحـق لـه أن يتّخذها مدرسةً أو مصنعاً ، وإن استأجر الدّابّة لركوبه الخاصّ فليـس لـه أن يتّخــذها لغيــر ذلك ، (على التَّفصيل الَّـذِي سـيأتي فـي موضـعه عنـد الكلام عـن إجـارة الأرض والـدّور ـ والدُّوابُّ) . وعلى المستأجِّر إصلاح ما تلف من العين بسبب استعماله . ولا خلاف فـي أنّ العين المستأجرة أمانة فـي يـد المسـتأجر ، فلـو هلكـت دون اعتـداء منـه أو مخالفـة المأذون فيه ، إلى ما هو أشدّ ، أو دون تقصير في الصّيانة والحفظ ، فلا ضمان عليه ، لأنّ قبض الإجارة قبض مأذون فيه ، فلا يكون مضموناً . وسيأتي تفصيل هذا في موضعه .

ج - رفع المستأجر يده عن العين عند انْتهاء الإجاّرة :

58 - بمجرّد انقِضاء الإجارة يلزم المستاجر رفاع يلده على العيلن المستِاجرة ليستردّها المؤجّر ، فهو الّذي عليه طلب استردادها عند انقضاء الإجارة ٍ وإن استأجر دابّـةً ليصـل بها إلى مكان معيّن لزم المؤجّر استلامها من هذِا المكـان ، إلاّ إذا كـان الإجـارة للـذّهاب والعودة . ومن الشَّافعيَّة من قال : يلزِم المستأجر ردَّ العين بعد انقضاء الإجارة ، ولو لـم يطلبها المؤجّر ، لأنّ المستأجر غير مأذون في إمساكها بعد انقضـاء العقـد ، فلزمـه الـرّدّ كالعاريّة . وتفصيل ذلك سيرد في موضعه عند الكلام على أنواع الإجارة .

الفصل الرّايع انقضاء الإجارة :

59 - اتَّفق الفقهاء على أنَّ الإجارة تنتهي بانتهاءِ المدَّة ، أو بهلاك المعقود عليه المعيِّـن ، أو بالإقالة . وذهب الحنفيَّة إلى أنَّها تنقضي أيضاً بموتِ أحد المتعاقـدين ، أو طـروء عـِذر يمنع من الانتفاع بالعين المستأجرة ، وذلك بناءً على أنَّهم يرون أنَّ الأصل في الأجرة أنَّها تِتجدَّد بتجدِّدِ المنفعة . وذهبت غير الحنفيَّة إلى عدم انقضاء الإجارة بهذه الأمور بناءً على أنَّهم يرون أنَّ الأجرة تثبت بالعقد ، كالثَّمن يثبت بنفس البيع . وتفصيل ذلـك فيمـا يلـي : أَوُّلاً - انقضاء المدّة :

60 - إذا كانت الإجارة محدّدة المدّة ، وانتهت هذه المدّة ، فإنّ الإجارة تنتهــي بلا خلاف . غير أنَّه قد يوجد عذر يقتضي امتداد المدَّة ، كأن تكـون أرضـاً زراعيَّـةً ، وفـي الأرض زرع لم يستحصد ، أو كانت سـفينةً فـي البحـر ، أو طـائرةً فـي الجـوّ ، وانقِضـت المـدّة قبـل الوصول إلى الأرض . 61 - وإذا كانت الإجارة غير محـدّدة المـدّة ، كـأن يـؤجّر لـه الـدّار مشاهرةً كلَّ شهر بكذا دون بيان عدد الأشهر ، فـإنَّ لكـلَّ ذلـك أحكامـاً مفصَّـلةً سـيأتي

ثانياً - انقضاء الإجارة بالإقالة :

62 - كِما أنِّ الإِقالةَ جائزة في البيع ، لقوله صلى اللـه عليـه وسـلم : « مـن أقـال نادمـاً بيعته أقال اللَّه عثرته يوم القيامة » فهي كذلك جائزة في الإجارة ، لأنَّ الإجارة بيع منافع

ثالثاً - انقضاء الإجارة بهلاك المأجور :

63 - تفسخ الإجارة بسبب هلاك العين المستأجرة بحيث تفوت المنافع المقصودة منهــا كلَّيَّةً ، كالسَّفينة إذا نقضت وصارت ألواحاً ، والـدّار إذا انهـدمت وصـارتِ أنقاضـاً ، وهـذا القدرِ متَّفق عليه . وأمَّا إذا نُقصتَ المنفعة ففَي ذلكَ خلاف وتفصيل سيأتي في موضعه .

رابعاً : فسخ الإجارة للعذر :

64 - الحنفيّة ، كما سبق ، يرون جـواز فسـخ الإجـارة لحـدوث عـذر باحـد العاقـدين ، أو بالمستأجر (بفتح الجيم) ، ولا يبقى العقد لا زمّاً ، ويصحّ الفسـخ ، إذ الحاجـة تـدعو إليـه عند العذر ، لأنَّه لو لزم العقد حينئذ للزم صاحب العـذر ضـرر لـم يلـتزمه بالعقـد . فكـان الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام الضّرر ، وله ولاية ذلك . وقالوا : إنّ إنكـار الفسـخ عند تحقُّـق العِـذر خـروج عـن الشَّـرع والعقـل ، لأنَّـه يقتضـي أنَّ مـن اشـتكي ضِرسـهِ ، فاستأجر رجلاً ليقلعها ، فسـكن الوجـع ، يجـبر علـي القلـع . وهـذا قبيـح شـرعاً وعقلاً . ويقرب مَنهَم المَالكيَّة في أصلَ جواَز الَّفسِخ بالعذر ، إلا فيما توسّع فيه الحنفيّة ، إذ قالوا : لو كان العذر بغصب العين المستأجرة ، أو منفعتها ، أو أمر ظالم لا تناله الأحكـام بـإغلاق الحوانيت المكتراة ، أو حمل ظئر - لِأنَّ لبـن الحامـل يضـرّ الرّضـيع - أو مرضـها الْـذي لا تقدر معه على رضاع ، حـقّ للمسـتأجر الفسـخ أو البقـاء علـي الإجـارة . 65 - وجمهـور الفقهاء على ما أشرنِا لا يـرون فسـخ الإجـارة بالأعـذار ، لأنّ الإجـارة أحـد نـوعي الـبيع ، فيكون العقـد لِازمـاً ، إذ العقـد انعقـد باتّفاقهمـا ، فلا ينفسـخ إلاّ باتِّفاقهمـا . وقـد نـصِّ الشَّافعيَّة على أنَّه ليس لأحد العاقدين فسخ الإجارة بالأعذار ، سواء أكانت علـي عيـن أم كانت في الذّمّة ، ما دام العذر لا يوجب خللاً في المعقود عليه . فتعذّر وقود الحمّــام ، أو تعذَّر سفر المستأجر ، أو مرضه ، لا يخوَّلهِ الحـقُّ فـي فسـخ العقـد ، ولا حـطٍ شـيء مـن الأجرة . وقال الأثرم من الحنابلة : قلت لأبي عبد الله : رجـل اكـترى بعيـراً ، فلمّـا قـدم المدينة قال له : فاسٍخني . قال : ليس ذلك له . قلت : فإن مرض المستكري بالمدينة ، فلم يجعل له فسخاً ، وذلك لأنَّه عقد لازم . وإن فسخه لم يسقط العوض . 66 - والعــذِر كما يرى الِحنفيَّة قد يكون من جانب المستأجر ، نحو أن يفلـس فيقـوم مـن السَّـوق ، أو يريد سفراً ، أو ينتقل من الحرفة إلى الزّراعة ، أو من الزّراعة إلى التّجارة أو ينتقـل مـن حرفة إلى حرفة ، لأنّ المفلس لا ينتفع بالحانوت ، وفـي إلزامـه إضـرار بـه ، وفـي ِابقـاء العقد مع ضرورة خروجه للسّفر ضرر به . فلو استأجر شخص رجلاً ليقصر لـه ثيابـاً - أي يبيَّضها - أو ليقطعها ، أو ليخيطها ، أو يهدم داراً له ، أو يقطع شجراً له ، أو ليقلع ضرساً . ثمّ بدا له ألاّ يفعل ، فله أن يفسخ الإجارة ، لأنّه استأجره لمصلحة يأملها ، فإذا بـدا لـه أن لا مصلحة له فيه صار الفعل ضرراً في نِفسه ، فكان الامتناع من الضّرر بالفسِـخ . 67 -وقد يكون العذر من جانب المؤجّر نحو أن يلحقه دين فـادح لا يجـد قضـاءه إلاّ مـن ثمـن المستأجر - بفتح الجيم - من الإبل والعقار ونِحو ذلك . فيحـقّ لـه فسـخ الإجـارة إذا كـان الدّين ثابتاً قبل عقد الإجارة . أمّا إذا كان ثابتاً بعد الإجارة بالإقرار فلا يحقّ له الفسـخ بــه عند الصّاحبين ، لأنَّه متَّهم في هذا الإقـرار ، ويحـقّ لـه عنـد الإمـام ، لأنّ الإنسـان لا يقـرّ

بالدّين على نفسه كاذباً ، وبقاء الإجارة مع لحوق الدّين الفـادح العاجـل إضـرار بـالمؤجّر لأنَّه يحبس به إلى أن يظهر حاله . ولا يجوز الجبر على تحمَّل ضرر غير مستحقَّ بالعقــد . وقالوا في امرأة آجرت نفسها ظئراً ، وهي تعاب بـذلك : لأهلهـا الفسـخ ، لأنّهـم يعيّـرون بذلك . ومن هذا القبيل إذا ما مرضت الظِّئر ، وكانت تتضرَّر بالإرضاع في المـرض ، فـإنَّه يحقّ لها أن تفسخ العقد . 68 - ومن صور العذر المقتضي للفسّخ عند مـ ن يـرَى الفسّخ بَالعَذْرِ ۚ من ۖ جانب المستأجر " بفتح الَّجيم ۖ " الصّبيِّ إذا آجر ۗ ه وليّه ، فبلغ في مدّة الإجـارة ، فهو عذر يخوّل له فسخ العقد ، لأنّ في إبقاء العقّد بعد البلـوغ ضـرراً بـه . ومـن هـذا مِـا قالوا في إجارة الوقف عند غلاء أجر المثـل ، فـإنّهم قـالوا : إنّـه عـذر يفسـخ بـه متـولّي الوقيف الإجارة ، ويجدِّد العقيد في المستقبل على سعر الغلاء ، وفيما مضي يجب المسمِّي بقدره . أمَّا إذا رخص أجر المثل فلا يفسخ ، مراعـاةً لمصـلحة الوقـف . 69 -وعند وجود أيٌّ عذر من هذا فإنّ الإجارة يصحّ فسخها إذا أمكن الفسِخ . فأمّا إذا لم يمكن الفسـخ ، بـأن كـان فـي الأرض زرع لـم يستحصـد ، لا تفسـخ . لأنّ فـي القلـع ضـرراً بالمستأجر . وتترك إلى أن يستحصد الزّرع بأجر المثِل . توقّف الفسخ على القضاء : 70 - إذا وجد بعض هذه الأعذار ، وكان الفسخ ممكناً ، فإنّ الإجارة تكون قابلةً للفسـخ ، كما يرزى بِعَض مشايخ الحنفيّة . َ وقيل : إنّها تنفسخ تلقائيّـاً بنفسـها . ويقـول ٍالكاسـانيّ : الصّواب أنّه ينظر إلى العذر ، فإن كان يوجب الامتناع عن المضيّ فيه شـرعاً ، كمـا فـي الإجارة على خلِع الضّرس ، وقطع اليد المتأكَّلة إذا سكن الألم وبرأت من المرض ، فإنَّهـا تنتقض بنفسها . وإن كان العذر لا يوجب العجـز عـن ذلـك ، لكنّـه يتضـمّن نـوع ضـرر لـم يوجبه العقد ، لا ينفسخِ إلاّ بالٍفسخ . وهو حـق لَلعاقـد ، إذ المنـافع فـي الَّإجـاَرَة لا تُمَلـكُ جملةً واحدةً ، بل شيئاً فشيئاً ، فكان اعتراض العذر فيها بمِنزلة عيب حدث قبل القبض . وهذا يوجب للعاقـد حـقّ الفسـخ دون توقّـف علـي قضـاء أو رضـاء . وقيـل : إنّ الفسـخ يتوقَّف على التِّراضي أو القضاء ، لأنَّ هذِا الخيار ثبت بعد تمام العقد ، فأشبه الرِّدِّ بالعيب بعد القبض . وقيل : إن كان العذر ظاهراً فلا حاجة إلى القضاء ، وإن كـان خفيّـاً كالـدّين اشترط القضاء . وهو ما استحسنه الكاسانيّ وغيره . وعند الاختلاف بين المتعاقدين فإنّ الإجارة تفسخ بالقضاء . 71 - وإن طلب المستأجر الفسخ قبل الانتفاع فان القاّضي يفسخ ، ولا شيء على المستأجر . وإن كان قد انتفع بهـا فللمـؤجّر مـا سـمّي مـن الأجـر استحساناً لأنَّ المعقود عليه تعيَّن بالانتفاع . ولا يكون للفسخ أثر رجعيٌّ . خامساً - انفساخ الإجارة بالموت :

72 - سبق ذكر أَنَّ الحنَفيّة يروَن أنّ الإجارِة تنقضِي بموت أحد العاقدين اللَّـذين يعقـدان لنفسيهما ، كما تنقضي بموت أحدٍ المِستأجرين أو أحد المؤجّرين في حصّته فقط ٍ. وقال زفر : تبطل في نصيب الحيّ أيضاً ، لأنّ الشّيوع مانع من صحّة الإجـارة ابتـداءً ، فأعطـاه حكمه . ورجِّح الزِّيلعيِّ الرِّأي الأوِّل ، وقـال : لأنَّ الشِّـروط يراعـي وجودهـا فـي الابتـداء دون البقاء . وعلَّل لانفساخ الإجـارة بـالموت ، فقـال : لأنَّ العقـد ينعقـد سـاعةً فسـاعةً بحسب حدوث المنافع ، فإذا مِات المؤجِّر فالمنافع الَّتي تستحقَّ بالعقد هي الَّـتي تحــدث على ملكه ، فلم يكن هو عاقِداً ولا راضياً بها . وإن مات المستأجر فإنّ المنفعة لا تــورث . ولا يظهر الانفساخ إلاّ بالطّلب ، فلو بقـي المسـتأجر سـاكناً بعـد مـوت المـؤجّر غرّمـه الأجر لمضيَّه في الإجارة ، ولا يظهر الإنفساخ إلاَّ إذا طـالبه الـوارث بـالإخلاء . وإذا مـات المؤجّر ، والدّابّة أو ما يشبهها في الطّريـق . تبقـي الإجـارة حتّى يصـل المسـتأجر إلـي مأمنه . وإذا مات أحد العاقدين والزّرع في الأرض بقي العقد بالأجر المسمّى حتّى يـدرك . وذهب بعض فقهاء التّابعين - الشّعبيّ والتّوريّ واللّيث - إلى ما ذهب إليه الحنفيّة من القول بانفساخ الإجارة بمـوت المـؤجّر أو المسـتأجر ، لأنّ المـؤجّر بطـل ملكـه بمـوته ، فيبطل عقده . كما أنّ ورثة المستأجر لا عقد لهم مع المـؤجّر ، والمنـافع المتجـدّدة بعـد موت مورِّثهم لم تكن ضمن تركته . وفي قول عند الشَّافعيَّة أنَّها تبطل بالموت في إجارة الوِّقف . وَسُبْق القولَ إنّ الجمّهور علَى أنّ الإجـارة لا تنفسـخ بمـوت أحـد المتعاقـدين ، لأنها عقد لازم لا نقضي بهلاك أحدهما ما دام ما تستوفى به المنفعة باقياً . وقد كان رأي الصحابة والتّابعين أنّ الإجارة لا تنفسخ بالموت . روى البخاريّ في كتاب الإجارة أنّ ابن سيرين قال فيمن استأجر أرضاً فمات المؤجّر : ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل . وقال بذلك الحسن وإياس بن معاوية . وقال ابن عمر « إنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لأهلها ليعملوا فيها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها » ، فكان ذلك على عهد النّبيّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر " ولم يذكر أنّ أبا بكر وعمر جدّدا الإجارة .

سادساً : أثر بيع العين المؤجّرة :

73 - ذهب الكنفيّة والحنابلّة والشّافعيّة في الأظهر عندهم ، والمالكيّة إن كان هناك الهام ، إلى أنّه لا تفسخ الإجارة بالبيع . وذهب المالكيّة إلى أنّه إذا لم تكن هناك تهمة ، والشّافعيّ في غير الأظهر ، إلى أنّ الإجارة تفسخ بالبيع . واستدلّ الجمهور بأنّ المعقود عليه في الإجارة هو المنافع ، فلا تعارض . والدّليل على الاتجاه الثّاني أنّ الإجارة تمنع من النّسليم ، فتناقضا . وممّا ينبغي أن يعلم أنّ الحنفيّة يعتبرون الإجارة عيباً يثبت به للمشتري خيار العيب . وإن كان بيع العين المؤجّرة للمستأجر نفسه فالأصحّ عند الشّافعيّ والحنابلة ، وبالأولى عند غيرهم ، أنّه لا تنفسخ الإجارة . ولا أثر على عقد الإجارة من رهن العين المستأجرة أو هبتها اتّفاقاً . وكذلك الوقف عند الجمهور . وأمّا الحنفيّة فقد اختلفت فتواهم فيه سواء كان على معيّن أو غير معيّن .

سابعاً - فسخ الإجارة بسبب العيب :

74 - لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّه إذا حـدث فـي المعقـود عليـه عيـب فـي مـدّة العقد ، وكان هذا العيب يخلُّ بالانتفاع بالمعقود عليه ، ويفوَّت المقصود بالعقـد مـع بقـِاء العين ، كانجراح ظهر الدّابَّة المعيِّنة المؤجِّرة للرِّكوب ، فإنَّ ذلك يؤثِّر على العقد اتَّفاقِاً ، ويجعله غير لازم بالنّسبة لمن أضرّ به وجود العيب . فلو اشتري شيئاً فــآجره ، ثــمّ اطّلــع على عيب به ، يكون له أن يفسخ الإجارة ، ويردّ المبيع ، فحقّ الـرّدّ بـالعيب يكـون عـذراً يخوّل له فسخ الإجارة وإن سبق له الرّضا بـالعيب لأنّ المنـافع تتجـدّد ، ولا كـذلك الـِبيع . وقال أبو يوسف : إن أصاب إبل المؤجِّر مرض فله أن يفسـخ إذا كـانت الإبـلِ مسـتأجرةً بعينها . وللمستأجر أن يـردّ بمـا يحـدث فـي يـده مـن العيـب ، لأنّ المسـتأجر فـي يـد المستأجر كالمبيع في يد البائع ، فإذا جاز ردّ البيع بما يحدث من عيبِ فـي يـد البـائع ِجـاز بما يحدث من العيب في يد المستأجر . وفي المغني : إذا اكترى عيناً فوجد بهـا عيبـاً لـم يكن علم بـه فلـه فسـخ العقـد بغيـر خلاف . 75 - أمّا إذا كـان العيـب لا يفـوّت المنـافع المقصودة من العقد ، كانهدام بعض محالّ الحجرات ، بحيث لا يدخل الدّار برد ولا مطر ، وكانقطاًع ذيل الدّابّة ، وكانقطاع الماء عن الأرض مع إمكان الزّرع بدون ماء ، فــإنّ ذلــك وأمثاله لا يكون مقتضياً الفسخ . والعبرة فيمـاٍ يسـتوجب الفسـخ أو عـدمه مـن العيـوب بقول أهل الخبرة . وإذا وجد عيب وزال سريعاً بلا ضـرر فلا فسـخ . 76 - وقبـض العيـن المُستأجرة لا يمنع من طلَب الفسخ لحدوث عيب بالعين ، إذ الإجارة تختلف عن البيع في ذلك ، لأنَّ الإجارة بيع للمنافع ، والمنافع تحدث شيئاً فشيئاً ، فكـان كـلَّ جـزء مـن أجـزاء المنافع معقوداً عليه عقداً مبتدأ . فإذا حدث العيب بالمستأجر كان هذا عيبـاً حــدث بعــد العقد وقبل القبض ، وهذا يوجب الخيار في بيع العين ، فكذا فـي الإجـارة ، فلا فـرق مـن حيث المعنى . وفقهاء المذاهب يجمعون على هذا ، على الرّغـم مـن أنّ بعـض المـذاهب ترى أنّ المنفعة كالعين ، وأنّه يتمّ تسليمها عند التّعاقد إن لم تكن موصِـوفةً فـي الذّمّـة ، بل صرّح الحنابلة بهذا التّعليل . يقول ابـن قدامـة : إذا حصـل العيـب أثنِـاء الانتفـاع ثبـت للمكتري خيـار الفسـخ ، لأنّ المنـافع لا يحصـلِ قبضـها إلاّ شـيئاً فشـيئاً . إلـخ . وإن زال العيب قبل الفسخ - بأن زال العرج عن الدّابّة أو بادر المكرى إلى إصلاح الدّار - لا يكــون للمستأجر حقّ الرّدّ وبطل حقّه في طلب الفسخ ، لأنّه لا يلحقه الضّرر . الفصل الخامس الاختلاف بين المؤجّر والمستأجر 77 - قد يقع اختلاف بين المؤجّر والمستأجر في بعض أمور تتعلّق بالإجارة ، كالمدّة والعوض والتّعدّي ، والرّدّ ونحو ذلك . فلمن يكون القول عند انعدام البيّنة ؟ وقد أورد الفقهاء (على اختلاف مذاهبهم) صوراً شمّى في هذا الأمر . وترجع آراؤهم كلّها إلى تحديد كلّ من المدّعي والمدّعى عليه ، فيكون على المدّعي البيّنة ، والقول مع اليمين للمدّعى عليه . وللظّاهر مدخل في تحديد كلّ منهما . فمن شهد له الظّاهر فهو المدّعى عليه ، والقول قوله ، ومن طلب حقّاً على الآخر فهو المدّعي . والفروع الّتي سيقت في هذا الباب (مع كثرتها) ترجع إلى هذا الأصل . وتفصيل ذلك في مصطلح (دعوى) .

الفصل السّادس كيفيّة استعمال العين المأجورة 79 - الإجارة قـد تكـون علـى منقـول - حيوان أو غيره - وقد تكون على غير منقول . كما قد تكون إجارة أشخاص ، سـواء أكـان الأجير خاصًا أم مشتركاً . وقد تتميّز بعـض هـذه الأنـواع بأحكـام خاصّة ، وسـيأتي بيانهـا بحسب كلّ نوع منها . وعالج الفقهاء ما كان فـي العهـود السّابقة مـن إجـارة أنـواع مـن العروض فاختلفوا في بعض الصّور من حيث كيفيّة استعمالها . وبالنّظر في هـذه الصّـور يتبيّن أنّ آراءهم مبنيّة على الأسس الآتية : أ - إذا كان هنـاك شـرط معتـبر شـرعاً وجـب

الالتز ام به .

ب - إَذاٰ كانت طبيعة المأجور ممّا يتأثّر باختلاف الاستعمال وجب ألاّ تستعمل على وجه ضار ، ويجوز استعمالها على وجه أخفّ .

ج - مراّعاة العرف في الاستعمال سواء كان عرفاً عامّاً أو خاصّاً . ومـا يوجـد فـي كتـب الفقه من فروع تطبيقيّة يوهم ظاهرها الاختلاف فإنّه يرجع إلى هذه الأسس .

الفصل السّابع أنواع الإجارة بحسب ما يـؤجّر الفـرع الأوّل إجـارة غيـر الحيـوان القاعـدة العامّة فيما يجوز إجـارته ، لأنّ الإجـارة بيع منـافع ، العامّة فيما يجوز إجـارته ، لأنّ الإجـارة بيع منـافع ، بشرط ألاّ تستهلك العين في استيفاء المنفعة ، فضلاً عن جواز إجـارة بعـض مـا لا يجـوز بيعه ، كإجارة الحرّ ، وإجارة الوقف ، وإجارة المصحف عند من لا يجيز بيعه . كما يشترط في المنفعة أن تكون مقصودةً لذاتها بحسب العرف . وما ورد من خلاف بين الأئمّـة فـي بعض الصّور فمرجعه إلى اختلاف العرف .

. المبحث الأُوَّل إجَارة الأراضي 80 - إجارة الأراضي مطلقاً لذاتها جائزة . وقيَّد الشَّافعيَّة جواز استئجار الأرض ببيان الغـرض مـن اسـتئجارها ، وذلـك لتفـاوت الأغـراض واختلاف أثرها . فإذِا كانت مع غيرها من مـاء أو مرعـى أو زرع أو نحـو ذلـك فسـيأتي حكمهـا : أ -

(إجارة الأرض مع الماء أو المرعبِي) :

81 - يُجوز ُذلكُ في الجملة اتنفاقاً ، لكنّ الحنفيّة لا يجيزون إجارة الآجام والأنهار للسّمك ، ولا المرعى للكلأ ، قصداً ، وإتما يـؤجّر لـه الأرض فقـط ، ثـمّ يبيح المالـك للمسـتأجر الانتفاع بالكلأ لا يكون إلاّ باستهلاك عينه . أمّا عند غيـر الحنفيّة فيجوز العقد على الأرض والكلأ معاً ، ويدخل الكلأ تبعاً . وبين فقهاء الحنفيّة اختلاف فـي استئجار طريق خاصّ يمرّ فيه ، أو يمرّ النّاس فيه ، فإنّه يجوز عند الصّاحبين ولا يجوز عند الله المام .

بُ - (إجارة الأراضي الزّراعيّة) :

82 - فقهاء المذاهب يجيزون إجارة الأرض للزّراعة ، وجمهور الفقهاء على وجوب تعيين الأرض وبيان قدرها ، فلا تجوز إجارة الأراضي إلاّ عيناً ، لا موصوفةً في الذّمّة . بل اشترط الشّافعيّة والحنابلة لمعرفة الأرض رؤيتها ، لأنّ المنفعة تختلف باختلاف معدن الأرض وموقعها وقربها من الماء ، ولا يعرف ذلك إلاّ بالرّؤية ، لأنّها لا تنضبط بالصّفة . ولم يشترط المالكيّة الرّؤية ، فأجازوا إجارة الأرض بقوله : أكريك فدّانين من أرضي النّي بحوض كذا ، أو مائة ذراع من أرضي الفلانيّة ، إذا كان قد عيّن الجهة الّتي يكون منها ذلك القدر ، كأن يقول : من الجهة البحريّة ، أو لم يعيّن الجهة ، لكن تساوت الأرض في الجودة والرّداءة بالنّسبة للأرض الزّراعيّة . فإن لم تعيّن الجهة ، واختلفت الأرض من

ناحية الجودة والرِّداءة ، فلا يجـوز إلاَّ بـالتّعيين ، إلاَّ إذا كـان يـؤجِّر لـه قـدراً شـائعاً منهـا كالرّبع والنّصف ، فإنّه يجوز دون تعيين الجهة الّتي يكون فيها الجزء . واشـترط الجمهـور لجواز ذلك أن يكون لها ماء مأمون دائم للزّراعة ، يؤمن انقطـاعه ، لأنّ الإجـارة لا تجــوز إلاَّ على عين يمكن استيفاء المنفعـة منهـا ، فتصحُّ إجـارة الأرض الرِّراعيَّـة ، مـا دامـت تسقى من نهر لم تجر العادة بانقطاعه وقت طلب السّقي ، أو من عين أو بركة أو بئر أو أمطار تقوم بكفايتها ، أو بها نبات يشرب بعروقـه مـن مـاء قريـب تحـت سـطح الأرض . وهذا ما صرّح به كلّ من الشّافعيّة والحنابلة ، وهو مِقتضِي مـا اشـترطه الحنفيّـة مـن أن تكون المنفعة المعقود عليها مقدورةً حقيقةً وشرعاً . أمّا المالكيّة فقد أجازوا كراء أرض المطرِ للزّراعة ، ولو لسِنين طويلـة ، إن لـم پشـترط النّقـد ، سـواء حصـل نقـد بالفعـل تطوّعاً بعد العقد أم لا . أمّا إذا كانت الأرض مأمونةً لتحقّق ربّها من مطـر معتـاد ، أو مـن نهر لا ينقطع ماؤه ، أو عين لا ينضب ماؤها ، فيجوز كراؤها بالِنَّقد ولو لمدَّة طويلـة . وقالوا : إنّه يجب النّقد في الأرض المأمونة بالرّيّ بالفعل والتّمكّن من الانتفاع بها . وإذا وقع العقد على منفعة أرض الزّراعة ، وسـكت عـن اشـتراط النّقـد وعـدمه ، أو اشـترط عدمه حين العقد ، فإنّه يقضي به في الأرض الّتي تسقى بمِاء الأنهار الدّائمـة إذا رويـت وتمكَّن من الانتفاع بها بكشـف المـاء عنهـا ، وأمَّـا الأرض الَّـتي تسـقي بـالمطر والعيـونِ والآبار فلا يقضى بالنّقد فيها . لكنّ الشّافعيّة والحنابلة اشْـترطوا أن يكـون المـاء مأمونّاً كماء العين ونحوه ، إلاّ إذا تمّ زرعها واستغنى عن إلماء . واتّفق الفقهاء على أنّ ما لا يتمّ الانتفاع بالأرض إلاَّ به كالشِّرب والطَّريق يدخل تبعاً في عقد الإجارة وإن لم ينصَّ عليــه . إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها :

83 - إذا كَانَت أجرَتها ممّا تنبته ففي ذلك خلاف ، فالحنفيّة والحنابلة أجازوا إجارتها ببعض الخارج منها ، لأنّها منفعة مقصودة معهودة فيها ، ومنع المالكيّة والشّافعيّة إجارته ا ببعض ما يخرج منها قياساً على قفيز الطّحّان ، وقيّدوا جواز تأجيرها للزّراعة بأن يكون لها ماء تسقى به ، ولو ماء المطر ، إلاّ إذا كانت الإجارة لمدّة طويلة ، فاشترطوا أن

تكون مأمونةِ الرّيّ .

المدّة في الأرض الزّراعيّة: 84 - يجوز إيجار الأرض للزّراعة لمدّة معلومة كسنة ونحوها ، ولو إلى عشر سنين أو 84 - يجوز إيجار الأرض للزّراعة لمدّة معلومة كسنة ونحوها ، ولو إلى عشر سنين أو أكثر ، اتّفاقاً ، حتّى قال الشّافعيّة: تصحّ إجارة الأرض لمائة سنة أو أكثر ، ولو وقفاً ، لأنّ على العين يصحّ مدّة تلاثين سنة ، وفي قول عندهم أيضاً: لا يزاد على سنة ، لأنّ الغالب تغيّر الأشياء بعدها . وفي قول عندهم أيضاً: لا يزاد على سنة ، لأنّ الحاجة تندفع بها . وقال الحنفيّة: إذا كانت الأرض موقوفةً فأجّرها المتولّي إلى مدّة طويلة ، فإن كان الواقف شرط طويلة ، فإنّ كان الواقف شرط ألاّ يؤجّرها أكثر من سنة ، فإنّه لا يجوز مخالفة شرط الواقف ، إلاّ إذا كان إيجارها لأكثر من سنة أنفع للوقف .

اقتَّران صيغة الإِجارة ببعض الشَّروط :

المربق على الإجارة يقبل الاقتران بالشّرط اتّفاقاً . لكن إذا كان الشّرط ممّا يبقى أثره في الأرض بعد انقضاء مدّة الإجارة ففيه كلام ، لأنّ هذا الشّرط ينتج تحقيق مصلحة لأحد العاقدين . فإذا كان الشّرط يقتضيه العقد ف ذكره لا يوجب الفساد كاشتراط الكراب والسّقي ، لأنّ الزّراعة لا تتأتّى إلاّ به . وإن شرط أن يثنيها - أي يحرثها مرّةً ثانيةً ويكري أنهارها ونحو ذلك ، ممّا تبقى فائدته في الأرض بعد انقضاء المدّة ، وليس من مقتضيات العقد ، فهو شرط فاسد عند الحنفيّة تفسد به الإجارة عندهم ، لكنّ المالكيّة أجازوا اشتراط أن يسمّدها بنوع معيّن وقدر معيّن من السّماد ، لأنّه منفعة تبقى في الأرض ، فهو جزء من الأجرة . أمّا إذا شرط عليه أن يزرع بنفسه فقط ، أو أن يزرع بنفسه قمماً فو أن يزرع بنفسه وبغيره ، وله أن يزرع قمماً أو ما هو مثله أو أقلّ منه ضرراً بالأرض ، لا ما هو أكثر .

وعلَّلوا ذلك بأنَّه شرط لا يؤثِّر في حقَّ المؤجِّر ، فألغي ، وبقي العقد على مقتضاه . وفـي وجه عند الشَّافعيَّة أنَّ الإجارة تبطل ، لأنَّه شرطٍ فيها ما ينافي موجبهـاً . وفـي وجـه أخـر أنَّ الإجارة جائزة ، والشَّرط لازم ، لأنَّ المسـتأجر يملـك المنـافع مـن جهـة المـؤجِّر ، فلا يملك ما لم يرض به . 86 - وجمهور الفقهاء (المالكيّة والحنابلة والصّحيح عند الشّافعيّة ﴾ أنّه يجب أن يبيّن جنسٍ ما يستأجر له الأرض ، زراعِةً أو غراساً ، دون حاجــة لبيــان نــوع ما يزرع أو يغرس . وعلَّة ذلك أنَّ الغراس قد يكون أضرَّ بالأرض من الزَّرع ، وتـأثير ذلـك في الأرض يختلف . أمّا التّفاوت بين الزِّرعين فقليـل لا يضـِرّ . وإذا لـم يعيّـن ، ولـم يكـن هناك عرف ، فلا يجوز ، للجهالة ، خلافاً لابن القاسم الَّذي أجـاز ، وقـال : يمنـع المكـتري من فعل ما يضرّ بالأرض . أمَّا إذا قال له : آجرتكها لتزرعها أو تغرسها ، فإنَّه لا يصحُّ ، لأنَّه لم يعيِّن أحدهما ، فوجدت جهالة . وإذا قال له : آجرتـك لتزرعهـا وتغرسـها ، صـحٌ العقـد عندِ الحنابلة ، وله أن يزِرعها كلَّها ما شاء ، أو أن يغرَسها كلُّهَا مَـا شَـاءَ . وُفـي قـول عنـد الشَّافعيَّة : يصِحُّ ، وله أَنْ يزرعِ النَّصف ، ويغرِّس النَّصَفْ ، لأَنَّ الجمـع يقتضِ يَ التِّسـوية . وفي القِول الثَّاني : لا يصحِّ ، لأنَّه لم يبيِّن المقـدار مـن كـلَّ واحـد منهـا . أمَّـا إن أطلـق ، وقال : آجرتك لتنتفع بها ما شئت ، فله الرّرع والغـرس والبنـاء عنـد الحنابلـة ، للإطلاق . وللشَّافعيَّة ، في الأرض الَّتي لا ماء لها ، ولم يذكر أنَّه يكتريها للزِّراعة ، وجهان : أحــدهما : لا يصحّ ، لأنّ الأرض عادةً تكتري للزّراعة ، فصار كما لـو شـرط أنّـه اكتراهـا للزّراعـة . والثَّاني : يصحِّ إذا كَـانت الأرض عاليـةً لا يطمع فـي سـقيها ، لَائته يعلـم أُنَّـه لـم يَكْترهـا للزِّراعة . وإن كانت منخفضةً يطمع في سقيها بسوق المـاء إليهـا مـن موضع آخـر ، لـم تصحّ ، لأنّه اكتراها للزّراعة مع تعذّر الزّراعة ، لأنّ مجرّد الإمكان لا يكفي ، إذ لا بدّ من أن يغلب على الظِّنّ وصوّلَ الماء إليها على الأرجح . وقـالَ الحنفيّـة والشّـافعيّة فـي مقابـلٍ الصّحيح عندهم : لا بدِّ من تعيين ما تِستأجر له الأرض من زراعة أو غراس . ولا بــدّ أيضــاً من بيان نوع ما يزرع أو يغرسٍ ، وإلاّ فسد العقد ، لأنَّ الأَرضَ تستأَجر لَلرِّراعــَة وغِيرهــا ، وما يزرع فيها منه ما يضرِّ بالأرض وما لا يضرّ ، فلـم يكـن المعقـود عليـه معلومـاً . ولـذا وجب البيان ، أو يجعل لهِ أن ينتفع بها ما شاء . وحكي عن ابن سـريج أيضــاً أنّــٰه قــالً : لا يصحّ حتّى يبيّن الزّرع ، لأنّ ضرره يختلف . وقال الحنفيّة : إن زرعهـا مـع ذلـك الفسـاد ، ومضَّى الأجل ، فللُمَوِّجِّر المسمَّى ، اسِتحساناً ، وفي القياس لا يجوز ، وهـو قـول زفـر ، لأَنَّ العقد وقع فاسداً ، فُلا ينقلب جائزاً . ووجه الاَّستَحسان أنَّ الجهَّالَة ارتفعَت قبل تمام

أحكام إجارة الأرض الزّراعيّة : التزامات المؤجّر :

على المرافقة المرافقة المرافقة المستأجر . فإن استأجر أرضاً فيها زرع لآخر ، أو ما يجب تسليم الأرض خاليةً إلى المستأجر . فإن استأجر أرضاً فيها زرع لآخر ، أو ما يمنع الزّراعة ، لم تجز الإجارة ، لعدم القدرة على استيفاء المعقود عليه . فإن قلع ذلك قبل تسليم الأرض جاز . وقال الحنابلة : لو كانت مشغولةً ، وخلت أثناء المدّة ، فإنّها تصحّ فيما خلت فيه من المدّة بقسطه من الأجرة . وإذا كان ذلك ممّا يختلف رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة .

(الَّتزاماُت المستأجر ۗ) :

88 - أوّلاً : يجب على المستأجر أن يدفع الأجرة المشروطة في العقد حسب الاشتراط ، فقد نصّوا على لزوم الكراء بالتّمكين من التّصرّف في العين الّـتي اكتراها وإن لم تستعمل . وقد اتّجه الفقهاء في الجملة إلى أنّه إن انقطع عنها الماء ، أو غرقت ولم ينكشف عنها الماء ، ونحو ذلك ممّا يمنع تمكّنه من زراعتها ، فإنّه لا يلزمه الأجر . لكن لهم تفصيلات ينبغي الإشارة إليها . فالحنفيّة ينصّون على أنّ انقطاع الماء عن الأرض الّتي تسقى بماء النّهر أو ماء المطريس قط الأجر . وكذا إن غرقت الأرض قبل أن يزرعها ومضت المدّة . وكذا لو غصبها غاصب . أمّا إن زرعها ، فأصاب الزّرع آفة ، فهلك الرّرع ، أو غرقت بعد الرّرع ولم ينبت ، ففي إحدى روايتين عن محمّد : يكون عليه الأجر كاملاً والمختار في الفتوى أنّه لا يكون عليه أجر لما بقي من المدّة بعد هلاك الـرّرع .

ويقرب من ذلك قولِ المالكيّة ، إذ قالوا : إنّ الأجر لا يِجب بانقطاع الماء عــن الأرض ، أو إغراقه لها من قبل أن يزرعها وحتَّى انقضاء المدَّة . أمَّا إن تمكَّن ، ثمَّ فسد الزَّرع لجائحة لا دخلٍ للأرضِ فيها ، فِيلزمه الكراء ، غير أنَّهم قالوا : إذا انعـدم البـذر عمومـاً عنـد أهـل المحلَّة ملكاً أو تسليفاً فلا يلزمه الكراء ، وكذا إذا سـجن المكـتري بقصـد تفـويت الـزّرع عليه ، فيكون الكراء على ساجنه . وقال الشَّافعيَّة والحنَّابلة : إنَّ أكتري أرضاً لَّلزِّراعــة ، فانقطع ماؤًها ، فالَمكتري بالخيار بينَ فسخ العقـد ، َلأنّ المنفعـة المقصـودة قـد فـاتت ، وبين إبقائه لأنّ العين باقية يمكن الانتفاع ِبَها ، وإنّما نقصت منفعتهـا ، فثبـت لـه الخيـار ، كما لو حدث به عيب . وقالوا : إذا زرع الأرض الَّتي اكتراها ثمَّ هلك الزَّرع بزيـادة المطـر أو شدّة البرد أو أكلِ الجِراد ، لم يجز له الرّدّ ، لأنّ الجائحة حدثت على مـال المسـتأجر . وقالوا : إن اكترى أرضاً غرقت بالماء لزراعة ما لا يثبت في الماء ، كالحنطـة والشّـعير ، فإن كان للماء مغيض إذا فتح انحسر الماء عن الأرض ، وقدر على الزّراعة ، صحّ العقــد ، وإلاَّ لم يصحِّ العقد . وإن كان يعلم أنَّ الماء ينحسر ، وتنشَّـفه الرّيح ، ففيـه وجهـان عنـد الشَّافعيَّة : أحدهما : لا يصحُّ ، لأنَّه لا يمكن استيفاء المنفعة فِي الحال . والثَّـاني : يصحُّ . وهو الصّحيح ، لأنّه يعلم بالعادة إمكان الانتفاع به . 89 - ثانياً : يجب علـي المسـتأجر أن ينتفع بالأرض في حدود المعروف والمِشروط ، لا بما هو أكثر ضرراً ، وهذا موضع اتّفاق ِ. وُذهبُ عامَّة أَهِلَ العلمِ إلى أَيَّهَ يجوز أن يزرَع الأرضِ الرّرِعِ المتّفق عليه ، أو مساويه ، أو أُقلَّ منه ضرراً . غير أنَّ الحنفيَّة قالُوا : مـنَ اكـترى أرضـاً ليزرعهـا حنطـةً فليـس لـه أن يزرعها قطناً . وإذا زرعها ضمن قيمـة مـا أحـدثه ذلـك فـي الأرض مـن نقصـان ، واعتـبر غاُصُباً لِلأرض . وَقد سَبقَ أَنَّهم يَشترطون تعيين نوع ما يزرع . وقال الشَّافعيَّة في ذلـك : يلزمه أجر المثل ، لأنَّه تعدَّى ، والرِّيادة غير منضبطة ، وتفضي إلى منازعــة . وفـي قــول آخر لهم : يلزمـه المسـمّي وأجـر المثـل للزّيـادة . وفـي قـول : إنّ مالـك الأرض يكـون بالخيار بين أن يأخذ المسِمِّي وأِجر المثل للرِّيادة ، أو أن يأخذ أِجر المثـل للجميـع . وعنـد الحِنابلة : لوِ اشترط نوعاً معيّناً مـن ِالـزّرع كالقمـح ، فلهـم رأيـان : قيـل : لا يجـوز هـذا اِلشَّرط ، لأنَّ المعقود عليه منفعة الأرض ، وإنَّما ذكر القِمح لتقـدَّر بـه المنفعـة . والثَّـاني أنّه يتقيّد بهذا الشّـرط حسـب الاتّفـاق ، فيكـون شـرطاً لا يقتضـيه العقـد . وهـذا اختيـار القاضي من علمائهم .

انقضاء ۗ إجارة الأرضْ الرّراعيّة :

90 - إذا كانت الإجارة على مدّة ، وانقضت المدّة ، انقضت الإجارة اتّفاقاً . ويبقى الزّرع في الأرض إذا كان لم يحن حصاده . وعليه الأجر المسمّى عن المدّة ، زائـداً أجـر المثـل عن المدّة الرّائدة . ولفقهاء المذاهب بعض تفصيلات في ذلـك ، وفيمـا إذا كِـانت الأرض استأجرها للغراس لا للزّرع : فقال الحنفيّة : إذا استأجرها ليغرس بها شِـجراً ، وانقضِـت المدّة ، لزمه أن يقلع الشَّجر ويسلّم الأرض فارغةً . وقيـل : يتركهـا بـأجر المثـل ، إلاّ أن يختار صاحب الأرض أن يغرم قيمة ذلك مقلوعاً إن كان في قلعها ضرر فاحش بـالأرض . وإلاَّ قلعها من غير ضمان النَّقص له . لأنَّ تقدير المدَّة في الإجـارة يقتضـي التَّفريـغ عنـد انقضائها ، كما لو استأجرها للزّرع . ولا يبعد المالكيّة عن الحنفيّة في شيءً من هذا ، غير أنّ بعضِهم قيّد بقاء الزّرع في الأرض للحصاد بأجر المثل بما إذا كان المكتري يعلم وقـت العقد أنُّ الرّرع يتمّ حصاًده في المدَّةِ ، وإلاّ جاز للْمؤجّر أمرهُ بالقلع . 91 - أمّا الشّافعيّة فقد فصَّلوا ، وقالوا : إن اكترى أرضاً لزرع معيَّن لا يستحصد في المدَّة ، واشترط التَّبقية ، فالإجارة باطلة ، لأنَّه شرط ينافي مقتضى العقد . فإن بادر وزرع لم يجبر علـي القلـع ، وعليه أُجَرة المثل . وإن شرط القلع فالعقد صحيح ، ويجبر على ذلـك . وإن لـم يشـترط شيئاً من ذلك فقيل : يجبر على القلع ، لأنّ العقـد علـي مـدّة ، وقـد انقضـت . وقيـل : لا يجبر ، لأنّ الزّرع معلوم ، ولزمه أجر المثل للزّائِد . وإن كان الزّرع غير معيّن ، فـإن كـان بتفريط منه ، فللمكتري أن يجبره على قلعه ، لأنَّـه لـم يعقـد إلاَّ علـي المـدّة . وإن كـان لعذر ، فقيل : يجبر أيضاً . وقيل : لا يجبر . وهو الصّحيح ، لأنَّه تأخَّر من غير تفريط منــه .

وعليه المسمَّى إلى نهاية المدَّة ، وأجرة المثل لما زاد . وفي الغـراس قـالوا : إنَّـه يجـوز اشتراط التّبقية ، لأنّ العقد يقتضيه . وإن شـرط عليـه القلـع أخـذ بالشّـرط ، ولا يلزمـه تسوية الأرض . وإن أطلق لم يلزمه القَلع ، إذ العادة في الغـراس التّبقيـة َ إلـي أَن يجـُـفّ ويستقلع . وإن اختار القلع ، وكان قبل انقضاء المدّة ، فقيل : يلزمه تسوية الأرض ، لأنّــه قلع الغراس من أرض غيره بغير إذنه . وقيـل لا يلزمـه ، لأنّ قلـع الغـراس مـن أرض لـه عليها يد . وإن كان بعـد انقضـاء المـدّة لزمـه تسـوية الأرض ، وجهـاً واحـداً . وإن اختـار المكترى التّبقية فإن أراد صاحب الأرض دفع قيمة الغراس وتملّكه أجـبر المكـتري علـي ذلك . وإن أراد أن يقلعه ، وكانت قيمـة الغـراس لا تنقـص بـالقلع ، أجـبر المكـتري علـي القلع . ولا يبعد رأى الحنابلة عمّا قاله الشّافعيّ في جملته غير أنّهم قالوا : إذا كان تــأخير الزَّرع لتفريط منه فحكمه حكم زرع الغاصب . ويخيِّر المالك بعد المدَّة بين أخذه بالقيمة ، أو تركه بالأجر لما زاد على المدِّة . وإن اختار المستأجر قطع زرعه في الحال فله ذلـك . وقال القاضي : إنَّ على المستأجر ذلك . وإن اتَّفقا على تركبه بعـوض جاز . وإن كـان بقاًؤه بغير تفريط لزم المؤجّر تركه إلى أن ينتهي ، وله المسمّى ، وأجر المثـل لمّـا زاد . وإذا استؤجرت الأرض مدّةً للزّراعـة ، ومـات المـؤجّر أو المسـتأجر ، قبـل أن يستحصـد الزّرع كان من حقّ المستأجر أو ورثته بقاء الأرض حتّى حصاد الزّرع ، وذلك بأجر المثل ، على أن يكون ذلك من مال الورثـة دون مـال الميّـت . وقـد سـبق أنّ وفـاة المـؤجّر ، أو المستأجرٍ ، ممّا ينهي عقد الإجارة عند الحنفيّة ، خلافاً للمذاهب الأخر .

المبحث الثّاني إجارة الدُّور والمباني بم تعِيِّن المنفِعة فيها ؟ 92 - لا يعلم خلافٍ بين فقهاء المذاهب في ضرورة تعيين الدّار المستأجرة ، وأنّه إذا تغيّرت هيئِتها الأولى الْتي رآهـا عليهـا بمـا يضـرّ بالسَّكن يثبت له خيار العيب . وإذا كان استأجر داراً قد تعيّنت بالوصف ، ولـم يرهـا قبـل العقد ولا وقته ، ثبت له حقّ خيار الرّؤية عند من يقولون به . ولا يعلم خلاف أيضاً فـي أنّ إجارة الدُّور ممَّا لا تختلف في الاستعمال عادةً ، فيصحِّ استئجار الدَّار أو الحانوت مع عَدم بيان ما يستأجرها لهِ ، لِأنَّ الدُّورِ إنَّما تكون للسَّكن عادةً ، والحانوت للتَّجارة أو الصَّناعة . ويرجع إلى العرف أيضاً في كيفيّة الاستعمال ، واليِّفاوت في السّكن يسير فلم يحتج إلِي ضبطه . 93 - إذا شرط المُؤجِّر على المستأجر ألاَّ يسكن غيره معه فالحنفيَّــة يــرون أنَّ الشَّرط لاغ والعقد صحيح ، فله أن يسـكن غيـره معـه . وذهـب المالكيِّـة والحنابلـة إلـي اعتبار الشَّرط ، فليس له أن يسكن غيره معه ، إلاَّ ما جرى به العرف . وذهب الشَّـافعيَّة إلى فساد الشِّرط والعقـد ، لأنَّ هـذا الشَّـرط لا يقتضـيه العقـد ، وفيـه منفعـة للمـؤجِّر ، فيكون شِرِطاً فاسداً ، ويفسد به ٍالعقد . وإذا لم يكن هناك شرط فالعبرة في ذلك بعـدم الصِّررِ أَوِّلاً ، والرَّجوعِ للعرف ثانياً . وللمستأجرِ أن ينتفعِ بالدَّارِ والحانوت كيف شـاء فـي حدود المتعارف ، بنفسه وبغيره ممّن لا يزيد ضرره عنـه . وليـس لـه أن يجعـل فيهـا مـا يوهن البناء كالحدادة والقصارة . وتدخل في إجارة الدّور والحوانيت توابعها ، ولـو بـدون ذكرها في العقد ، لأنّ المنفعة لا تتحقّق إلاّ بهـا . 94 - وبيـان المنفعـة فـي إجـارة الـدّور ببيانَ المدّة فقط ، لأنّ السّـكني مجهولَـة المقـدار فـي نفسـِها ، ولا تنضـبط بغيـر ذلـك . وليس لمدّة الإجارة حدّ أقصى عند الجمهور ، فتجوز المدّة الْتي تبقـي فيهـا وإن طـالت . وهو قول أهل العلم كافَّةً . وفي قول عند الشَّافعيَّة : لا تجوز أكثر من سنة . وفي قـول : إنَّها لا تجوز أكثر من ثلاثين سنةً . وقال به المالكيِّـة ِبالنَّقــد والمؤجِّـل . وتبـدأ المـدّة مـن الوقت المسمَّى في العقد . فإن لم يكونا سمِّيا وقتاً فمن حين العقد . ويقول المالكيِّـة : يجوز عدم بيان ابتداء المدّة لسكنه شهراً ِأو سنةً مثلاً . وَيحمـَل مـن حيـَن العقـد وجيبـةً ﴿ أَي مدَّةً محِدَّدةً لا تتجدَّد بنفس العقد ﴾ أو مشاهرةً . فإن وقـع العقـد فـي أثنـاء الشّـهر فثلاثون يوماً من يوم العقد . أمّا الشّافعيّة فقالوا : لِا تجوز إجارة الدّور إلاّ لمدّة معلومــة الابتداء والانتهاء . فإن قال : آجرتك هذه الدّار شهراً ، ولم يحدّد الشّهر ، لـم يصحّ ، لأنّـه ترك تعيين المعقود عليه ، وهو الشّهر ، في عقد شرط فيه التّعيين ، كما لـو قـال : بعتـك

داراً . 95 - وإذا وقعتِ الإجارة على مدّة يجـب أن تكـون معلومـةً . ولا يشـترط أن تلـي العقد مباشرةً ، خلافاً للشَّافعيِّ في أحد قوليه . فإذا قال : آجرتك داري كلِّ شهر بـدرهم ، فالجمهور على أنَّها صحيحة . وتلزم الإجارة في الشَّهر الأوَّل بإطلاق العقد ، لأنَّه معلوم بالعقد ، وما بعده من الشّهور يلزم العقد فيه بالتّلبّس به ، وهو السّكني فـي الـدّار ، لأنّـه مجهول حًال العقد ، فإذا تلبُّسَ به تعيّن بالدّخول فيه ، فصحّ بالعقد الأوّل . وإن لم يتلبّسِ به ، أو فسخ العقد عند انقضاء الشّهر الأوّل ، انفسخ . وفي الصّحيح عنـد الشّافعيّ أنّ الإجارة لا تصحّ . ۚ وقال به ِ بعض فقهاءَ الِحنَابلة ، لأنّ كَلمةً " كَـلّ " ابِسَـم للعـدد ، فـإذاّ لـم یقدّره کان مبهماً مجهولاً . وإذا قال : آجرتك داری عشـرین شـهراً ، کـلّ شـهر بـدرهم ، جازِ بغير خلاف ، لأنّ المدّة معلومة ، وأجرها معلوم . وفي قول عند الشّافعيّة : ٍ تصحّ في الشّهر الأوّل المعلوم ، وتبطل في الباقي المجهـول . وإن قـال آجرتكهـا شـهراً بـدرهم ، وما زاد فبحساب ذِلك ، صحّ في الشّهر الأوّل ، لأنّه أفرده بالعقد ، وبطل في الرّائد ، لأنّه مجهول . ويحتمل أن يصحّ في كلّ شهر تلبّس به . 96 - وإن قدّرت مدّة الإجارة بالسّنين ، ولم يبيّن نوعها ، حمل على السّنة الهلاليّة ، لأيّهـا المعهـودة فـي الشّـرع . وإن إسـتأجر سنةً هلاليَّةً أوَّل الهلال عدَّ اثنا عشر شهراً بالأهلَّة ، ثمَّ يكمَّل المنكسر ثلاثين يومــاً . روي هذا عن أبي حنيفة والشَّافعيُّ وأحمدٍ . وروي عنهم أيضاً أنَّه يستوفي في الجميع بالعـدد وإن استأجر الدّار بالسّنة الشَّمسيّة أو الرَّوميّة أو القبطيّة ، فـإنَّه يصحّ فـي روايـة عـن الشَّافعيُّ ، لأنَّ المدَّة معلومة . وهو مذهب أحمد إن كانا يعلمان أيَّامها . والرَّوايـة الثَّانيـة عن الشَّافعيِّ : لا يصحِّ ، إذ في السَّنة الشَّمسيَّة أيَّام نسيءِ ، وهـو مـذهب أحمـد إن كانـا يجهلانها . وإن آجره له إلى العيد انصرف إلـي أوّل عيـد يـأتي ، الفطـر أو الأضـحي . وإن أضافه إلى عيد من أعياد الكفَّار صحِّ إذا علماه . 97 - وبالنَّسبة للأجرة فـإذا آجرهـا سـنةً بعشرِة دراهِم جاز ، وإن لم يبيّن قسط كلّ شهر ؛ لأنّ المدّة معلومة ، فصار كالإجارة شهراً واحداً . غير أنّ المالكيّة لهم تأويلان في كونه وجيبةً ، لاحتمال إرادة سـنة وإحـدة ، فكأنَّه يقول : هذه السَّنة ِ. وهو تأويل أبن لبابة . وَالأكثَر ، بل هو ظـاهَر المدوِّنـة : ۖ أو غيـرٍ وجيبة ، لاحتمال إرادة كلّ سنة . وَهو تأويلِ أبي مَحِمّد صالح . 9ُ8 - إذاَ استأجَر ذمّيُّ داراً َ مِّن مسلم عليَ أَنِّه سيتِّخذها كُنيِّسـةً أو حانوتـاً لـبيع الَّخمـر ، فـُالجمهور ﴿ المالكيِّـةَ والشَّافعيَّة والحنابلة وأصحاب أبي حنيفة) على أنَّ الإجارة فاسدة ، لأنَّها علـي معصـية . وانفرد أبو حنيفة بالقول بجواز ذلك ، لأنّ العقد وارد على منفعة البيت مطلقاً ، ولا يتعيّن على المستأجر اتّخاذها لتلك المعصية . وفي هذا التّعليل ِما فيه . أمّا إذا اسـتأجر الــذّمّيّ داراً للسّـكني مثلاً ، ثـمّ اتّخـذها كنيسـةً ، أوْ معبـداً عامـاً ، فالإجـارة انعقـدت بلاً خلاف . ولمالك الدّار ، وللمسلم عامّـةً ، منعـه حسبةً ، كمـا يمنـع مـن إحـداث ذلـك فـي الـدّار المملوكة للذَّمِّيّ .

> التزامات المؤجّر والمستأجر في إجارة الدّور : 99 - يجب على المؤجّر تمكين المستأجر من الانتفاع . ويلز م

99 - يجب على الموجّر تمكين المستأجر من الانتفاع . ويلزم المستأجر الأجر من وقت التمكين ، ولو لم يستوف المنفعة . وإذا انقضت المدّة من غير التّمكين لا يستحق المؤجّر شيئاً ، ولو مضى من العقد مدّة قبل التّمكين فلا يلزمه أجر ما مضى قبل التّمكين . ومن حق المؤجّر حبس الدّار لاستيفاء الأجرة المشترط تعجيلها . ومن مقتضى التّمكين ألاّ تعود الدّار لحيازة المؤجّر بشرط في العقد . وما دام يجوز لم أن ينتفع بالمعقود عليه بنفسه أو بغيره فإنّه يجوز له إيجارها للغير بمثل ما استأجرها به أو أكثر ، من غير جنس ما استأجر به ، أو من جنسه ، وكان وضع فيها شيئاً من ماله أر كالمساكن المفروشة) فإنّ الزّيادة تحلّ له مع اتّحاد الجنس . وهذا إذا لم يكن هناك شرط يمنع إسكان غيره ، على ما سبق . كما يلزم المؤجّر عمارة الدّار وإصلاح كلّ ما شرط يمنع إسكان غيره ، على ما سبق . كما يلزم المؤجّر عمارة الدّار وإصلاح كلّ ما يخلّ بالسّكنى . فإن أبى حقّ للمستأجر فسخ العقد إلاّ إذا كان استأجرها على حالها . يخلّ بالسّكنى . فإن أبى حق للمستأجر فسخ العقد إلاّ إذا كاماً ، ويخيّر الفقهاء . ومذهب المالكيّة وقول عند الحنفيّة لا يجبر الآجر على إصلاح لمكتر مطلقاً ، ويخيّر السّاكن بين السّكنى ، ويلزمه الكراء كاملاً ، والخروج منها . ولو

أنفق المكتري شيئاً في الإصلاح من غير إذن وتفويض من المٍ وُجِّر ، فهـو متـبرّع . وعنـد انقضاء المدّة خيّر ربِّ الدّار بين دفع قيمـة الإصـلاح منقوضـاً أو أمـره بنقضـه إن أمكـن فصله . ولا يجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر ، لأنَّـه يـؤدِّي إلـي جهالـِة الأجـرة ، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتَّفاق المذاهب . وإن سكن المستأجر ، لزمه أجر المثل ، وله ما ِ أنفق عِلى العمارة ، وأجر مثله في القيام عليها إن كان فعل ذلَّك بإُذنه ، وإَلاَّ كــان متبرِّعاً . غير أنَّ المالكيَّة أجازوا كراء الدَّار ونحوها مع اشتراط المرمَّة على المكترى من الكراء المستحقّ عليه عن مدّة سابقة أو من الكراء المشترط تعجيله . ويقرب من ذلـك ما قاله الشَّافعيَّة من أنَّ المستأجر في مثـل هـذا يكـون بمنزلـة الوكيـل . 100 - والـدَّار المستأجرة تكون أمانةً في يـد المسـتأجر ، فلا يضـمن إلاّ بالتّعـدّي أو المخالفـة . وتوابع الدَّار كالمفتاح أمانة أيضاً . وإن تلف شيء ممَّا يحتاج إليه للتَّمكُّن من الانتفاع لا يضمنه . وإذا استأجر الدَّار على أن تتَّخذ للحدادة ، فاستعملها للقصارة أو غيرها ممَّا لا يزيد ضرره عادةً عن الحدادة ، فانهدم شيء من البناء ، فلا ضمان عليه . أمَّـا إن اسـتأجرها علـي أن يتّخذها للسّكني ، فاستعملها للحدادة أو القصارة ، فانهدم شيء منها ضمن . وقــد صــرّح بعض الفقهاء بأنّ السّلوك الشّخصيّ للمستأجر لا أثر لــه علــي العقــد ، وليـس للآجــر ولا للجيران إخراجه مـن الـدّار ، وإنّمـا يـؤدّبه الحـاكم . فـإن لـم يكـف أجّرهـا الحـاكم عليـه وأخرجه منها . وتنقضي إجارة الدّور بأحـد الأسـباب السّـابق ذكرهـا فـي مبحـث انقضـاء الإجارة . وقد بيِّنًا قبل اتِّجاهات الفقهاء في انقضاء الإجارة بالتِّصرِّف في العين المــؤجِّرة . وعلى هذاً فلو قام المـؤجّر بإجـارِة داره عـن شـهر صـفر مثلاً ، وكـان ذلـك فـي شـهرٍ المحرّم ، وكانت الدّار في يد مستأجر آخر فـي شـهر المحـرّم ، فـإنّ ذلـك يعتـبر فسـخاً للإجارة الأولى . ويظهر ِأثر هذا الفسخ عقب انتهاء شهر المحرّم . ويرى البعـض أنّ ذلـك إنهاءً للعقد وليس فسخا . .

الفرع الثَّاني إجارة الحيوان ِ101 - إجارة الحيوان تنطبق علِيها شروط الإجارة وأحكامها السَّابقة ، إلاَّ أنَّ هناك صوراً من إجارة بعض الحيوانات لها أحكام تخصُّها كإجـارة الكلـب ونحوه للحراسة ، فإنّ الحنفيّة منعوها لأنّه لا يمكن للإنسان حمله على منفعـة الحراسـة بضرب أو غيره . أمَّا إجارة الكلب المعلَّم للصِّيد فمحـلُّ خلاف فـي جـوازه وعـدمه بيـن الفقهاء يرجع إلى بيانه وتفصيله في محلَّه " صيد » . وفي إجارة الْفحل للضِّرابِ خلاف ، فجمهور الَّفقَّهَاء الحنفيَّة وظاهر مـذهب الشَّافعيَّة وأُصِّلْ مَـذهَّب الحنابلـة ، على منعِـه لنهي النّبيّ صلى الله عليه وسلم في الحديث المتّفق عليه عـن عسـب الفحـل . غيـر أنّ الحنابلة قالوا : إن احتاج إنسان إلى ذلكِ ، ولم يجد من يطرق له ، جاز أن يبـذل الكـراء ، وليس للمطرق أخذه . قال عطاء : لا يأخذ عليه شيئاً ، ولا بأس أن يعطيه إذا لم يجد من يطرق له ، ولأنَّ ذلك بذل مال لتحصيل منفعـة مباحـة تـدعو الحاجـة إليهـا . وقـالوا : إن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط ، فأهديت له هديّة ، فلا بأس . ونقـل عـن مالـك وبعضٍ الشَّافعيَّة وأبي الخطَّاب من الحنابلة الجواز ، وهو مذهب الحِسـن وابـن سـيرين ، تشبيهاً له بسائر المنافع ، وللحاجة إليه ، كإجارة الظِّئر للرِّضاع ، ولأنَّـه يجـِوز أن يسـتباح بالإعارة ، فجاز أن يستباح بالإجـارة ، كسـائر المنـافِع . والجمهـور علـي أنّـه لا يجـوز أن تفضي إجارة الحيوان إلى بيع عين من نتاجه ، كتـأجير الشّـاة لأخـذ لبنهـا ، لأنّ المقصـود الأصليّ في عقد الإجارة هو المنفعة لا الأعيان . وفـي قـول عنـد الحنابلـة : تجـوز إجـارة الحيوان للبنه ، وقاله الشّيخ تقيّ الدّين ، وهو غير صحيح في المذهب .

الفرع الثّالَث إجارة الأشخاص 102 - إجارة الأشخاص تقع على صورتين : أجير خاص الفرع الثّالَث إجارة الأشخاص تقع على صورتين : أجير خاص استؤجر على أن يعمل للمستأجر فقط ويسمّيه بعض الفقهاء " أجير الوحد " كالخادم والموظّف ، وأجير مشترك يكترى لأكثر من مستأجر بعقود مختلفة ، ولا يتقيّد بالعمل لواحد دون غيره ، كالطّبيب في عيادته ، والمهندس والمحامي في مكتبيهما . والأجير الخاص يستحق أجرةً على المدّة . أمّا الأجير المشترك فيستحق أجرةً على العمل غالباً . وسيأتي تفصيل ذلك . المطلب الأوّل الأجير الخاص 103 - الأجير الخاص : هو من

يعمل لمعيّن عملاً مؤقَّتاً ، ويكون عقدِه لمدّة . ويستحقَّ الأجر بتسليم نفسه في المـدّة ، لأنَّ منافعه صارت مستحقَّةً لمِن استأجِره في مدَّة العقد . وكره الحنفيَّة استئجار المرأة للخدمة ، لأنَّه لا يؤمن معه الاطَّلاع عليها والوقوع في المعصية ، ولأنَّ الخلوة بها معصية . وأجاز أحمد استئجارها ، ولكن يصرف وجهه عن النّظر إلى ما لا يحلّ له النّظِر إليه ، كمــا أنَّه لا يخلو معها في مكان اتَّقاءً للفتنة . 104 ِ- ويجوز أن يكون الأجيـر ذمَّيَّـاً والمسـتأجر مسلماً بلاَ خلاف . ۚ أمَّا أنِ يكونِ الأجير مسلماً والمسِّتَأَجَر دَمَّيًّا ۖ فقد أَجَازِه جمهُّور الفقهاء ، غير أنَّهم وضعوا معياراً خاصّاً هو أن يكون العمل الَّذي يؤجِّر نفسه للقيام به ممَّـا يجـوز له أن يفعله لنفسه ، كالخياطة والبناء والحرث . أمّا إذا كان لا يجوز له أن يعمله لنفسـه ، كعصر الخمر ، ورعى الخنازير ، ونحو ذلك ، فإنّه لا يجوز . فإن فعل فإنّ الإجارة تردّ قبل العمل . وإن عمل فإنّ الأجرة تؤخذ من الكافر ويتصدّق بهـا . ولا يسـتحلُها لنفسـه إلاّ أن يعذر لأجل الجهل . والمعيار عند الحنابلة أن يكون العمل غير الخدمة الشَّخصيَّة . أمَّـا إن كانت الإجارة على أن يقوم بخدمته من نحو تقديم الطّعام له ، والوقوف بين يديه ، فقال البعض : لا يجوز ، لأنَّه عقد يتضمَّن حبس المسلم عند الكافر ، وإذلاله في خـدمته . وهـو فيما يبدو المقصود مـن القـول بـالجواز عنـد الحنفيّـة لأنّـه عقـد معاوضـة - كـالبيع - مـع الكراهة الَّتي علَّلوها بأنَّ الاستخدام استذلال ، وليس للمسلم أن يـذلُّ نفسـه ، خصوصـاً بخدمَة الكافر . وقَال بعض الحنابلة : يجوز ، لأنَّه يجوِّز له إجارة نفسه في غيـر الخدمـة ، فِجازِ فيها . وهو أُحد قولي الشَّافعيّ . وفي حاشية الْقُلبِوبِيّ وَالشَّروانيّ يُصحّ مُع الكراهة أن يستأجر الذَّمِّيِّ مسلماً ، ولو إجارة عين ويؤمر وجوباً بإجارته لمسلم . وللحاكم منعــه منها . ولا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو غير إجارة . وفي المهـذَّب أنَّ مـن الشَّـافعيَّة مـن قال : لو استأجر الكافر مسلماً ففيه قولان ، ومنهم من قال : يصحّ قولاً واحداً . 105 -ويجوز أن يِكون ربِّ العمل جِماعةً في حكمِ شخص واحد ِ(مؤسِّسةً) فلـو اسـتأِجر أهـل قُرْيةُ مَعلَّماً أَوَّ إِماَماً أو مؤذَّناً ، وكان خاصّاً بهم كانٍ أجيراً خاصّاً . وكذا لـ و اسـتٍأجر أهـٍل قرية راعياً ليرعى أغنامهم على أن يكون مخصوصاً لهم بعقد واحد ، كان أجيـراً خاصّـاً . ولا بدّ في إجارة الأجير الخاصّ من تعيينَ المدّة ، لأنّها إجارة عِينَ لمدّة . فلا بدّ مَن تعيينها ، لأنَّها هي المعيِّنة للمعقود عليه . والمنفعة لا تعتبر معلومةً إلاَّ بـذلك . وينبغـي أن تكـون المدّة ممّا يغلب على الظَّنّ بقاء الأجير فيها قادراً على العمل ، حتّى قال المالكيّة : يجوز إجارة العامل لخمس عشرة سنةً . ولم يشترط الفقهاء تعيين نوع الخدمـة . وعنـد عـدم التَّعيين يحمل على ما يليق بالمؤجِّر والمستأجر . 106 - ويجب على الأجيـر الخـاصِّ أن يقوم بالعمل في الوقت المحدِّد له أو المتعارف عليه . ولا يمنع هذا من أدائـه المفـروض عليه من صلاة وصوم ، بدون إذن المستأجر . وقيل : إنَّ له أن يؤدِّي السُّنَّة أيضاً ، وأنَّه لا يمنع مـن صـلاٍة الجمعـة والعيـدين ، دٍون أنٍ ينقـص المسـتأجر مـن أجـره شـيئاً إن كـان المسجد قريباً . ولا يستغرق ذلك وقتاً كبيراً ، بل جـاء فـي كتـب الفقـه أنّ مـن اسـتأجر أجيراً شهراً ليعملُ له كذا لا تدخل فيه أيّام الجمع للعـرفُ . ِقـال الرّشـيديّ : « لـو آجـر نفسه بشرط عدم الصّلاة وصرف زمنها فـي العمـل المسـتأجر لـه ، فـالأقرب أنّـه تصحّ الإجارةُ ويلَّغو الشَّرْط " ولا يدخُل في الْإجارَة بالرِّمنَ نحو شهر مثلاً لغيـر مسَـلم أوقـاتُ الصّلوات ولا أيّام عطلِتهم الدّينيّـة . وليـس للأجيـر الخـاصّ أن بِعمـل لغيـر مسـتأجره إلاّ بإذنه ، وإلاَّ نقص من أجره بقدر ما عمل . ولو عمل لغيره مجَّاناً أسـقط ربِّ العمـل مـن أجره بقدر قيمة ما عمل . 107 - والأجير الخاصّ أمين ، فلا يضمن ما هلك فِي يـده مـن مال ، أو ما هلك بعمله ، إلاّ بالتّعدّي أو التّقصير . ولـه الأجـرة كاملـةً . أمّـا أنّـه لا ضـمان عليه لماً تلِف في يده من مال فلأنَّ العَين أمانة في يده لأنَّه قبضه بـإذن ربِّ العمـل ، فلا يضمن . وأمَّا ما هلك بعملـه فـإنَّ المنـافع تصـير مملوكـةً للمسـتأجر ، لكـونه يعمـل فـي حضورهِ ، فإذا أمره بالتَّصرِّف في ملكه صحّ ، ويصير نائبـاً منـابه ، ويصـير فعلـه منسـوباً إليه ، كانَّه فعله بنفسه . فلهذا لا يضمن . بل قال المالكيَّة : حتَّى لو شرط عليه الصِّـمان ، فهو شرط يناقض العقد ، ويفسد الإجارة . فإن وقع الشَّرط فسدت الإجارة . فإن عمل

فله أجرة مثله ، زادت على المسمّى أو نقصت . وإن أسقط الشّرط قبل انقضاء العمـل صحّت الإجارة . ومن فقهاء الشّافعيّة من قال : إنّه كالأجير المشـترك ، فيضـمن ، لقـول الشّافعيّ : الأجراء سواء ، وذلك صيانةً لأموال النّاس . وكان يقـول : لا يصـلح النّـاس إلاّ ذاك .

الإجارة على المعاصي والطَّاعات :

108 - الإجارة على المنافع المحرّمة كالرّني والنّوح والغناء والملاهي محرّمـة . وعقـدها باطل لا يستحقُّ به أجرة . ولا يجوز استئجار كـاتب ليكتـب لـه غنـاءً ونوحـاً ، لأنَّـه انتفـاع بمحرّه . وقال أبو حنيفة يجوز . ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمــر لمــن يشــربها ، ولا على حمل الخنزير . وبهذا قال أبو يوسف ومحمّد والشّافعيّ . وقال أبـو حنيفـة : يجـوز ، لأنَّ العِمل لا يتعِيَّن عليه ، بدليل أنَّه لـو حمـل مثلـه جـاز . وروي عـن أحمـد فيمـن حمـل خنزيراً أو خمراً لنصرانيّ قوله : إنّي أكره أكل كرائـه ، ولكـن يقضـي للحمّـال بـالكراء . والمذهب خلاف هذه الرّوايات ، لأنّه استئجار لفعل محرّم ، فلم يصحّ ، ولأنّ النّـبيّ صـلي الله عليه وسلم لعن حاملها والمحمولة إليه . وأمَّا حمل هذه الأشياء لإراقتها وإتلافها فجائز إجماعاً . 109 - والأصل أنّ كلّ طاعة يختصّ بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها ، كالإمامة والأذان والحجّ وتعليم القرآن والجهاد . وهو قول عطاء والضّحّاك بن قيس وأبي حنيفة ومذَّهب أحمَد ، لِما روى عثمانٍ بن أبي العاص ، قال : إنِّ « آخر ما عهد إليّ النَّـبيّ صلى الله عليه وسلم أن أتَّخذ مؤذَّنـاً لا يأخـذ علـي أذانـه أجـراً » . ومـا رواه عبـادة بـن الصّامِت ، قال : ۚ « علَّمت ناساً من أهل الصّفِّة القرآن والكتابةُ . ِ فأهدَى إِلَيَّ رجـل منهـمُ قوساً . قال : قلت : قوس . وليست بمال ، أتقِلُّدها فِي سبيلِ اللَّه . فذكرت ذلـك للنَّـبيُّ صلى الله عليه وسلم . فقال : إن سرِّك أن يقلُّدك اللُّه قوساً من نار فاقبلها » وعن عبد الرّحمن بن شبل الأنصاريّ قال : « سمعت رسولِ الله صلى الله عليه وسـلم يقـول « : اقرءوا القرآن ، ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا بــه » ولأنّ مــن شرط صحّة هِذه الأفعال كونها قربةً إلى إللّه تعالِي ، فلم يجز أخذ الأجر عليها . وقد نـصّ الحنَّفيَّة على أنَّه لا يجوز قراءَة القَـرآن بـأجر ، وأنَّـه لا يـترتَّبِ علـي ذلـك ثـواب ، والآخـذ والمعطي آثمان ، وأنّ ما يحدث في زماننا مـن قـراءة القـرآن بـأجر عنـد المقـابر وفـي الَّمآتم لا يجوز . والإِّجاِرة على مجرَّد القراءة باطلة ، وأنَّ الأصل أِنَّ الإجارة على تعليم ه غير جائزة . لكنّ المتأخّرين أجازوا الإجارة على تعليمه استحساناً . وكذا ما يتّصل بإقامة الشَّعائر كالإمامة والأذان للحاجة . 110 - وأجاز مالك والشَّافعيِّ أخذ الأجر علـي قـراءة القرآن ويَعليمه . وهو رواية عن أحمد . وقال به أبو قلابة وأبـو ثـور وابـن المنـذر ، « لأنّ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم زوِّج رجلاً بما معه من القرآن ، وجعِل ذلك يقوم مقــام المهر » ، فجاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة . وقد روي عن رسول اللِّه صـلي إللـه عليـه وسلم في الحديث الصّحيح أنّه قال َ: « إنّ أحقّ ما أَخَذَتم عَليَـه أَجـراً كتـاب اللّـه » . ولا يكاد يوجد متبرّع بذلك ، فيحتاج إلى بذل الأجر فيه . وقد نصّ المالكيّة على كراهة الأجرة على قراءة القرآن بلحن ، لأنّ القراءة على هذا الوجه مكروهة إذا لـم يخـرج ع ن حـدّه . قال الصَّاويّ : أمَّا الإجارَة على أصل القراءة فجاًئز ، وصرّح الشّافِعيّة بِجواز قراءة القرآن عند القبر ، والاستئجار على ذلك . 111 - وقـد أجـاز المالكيّـة أيضـاً أخـذ الأجـرة على الإمامة . كما أجازوا للمفتي أخذِ الأجر إن لم يَكِن له رِزق . وقالوا : يجوز الإجارة للمندوبات وفروض الكفاية . وكذلك أجاز الشِّافعيَّة أخذ الأجرة على الحجِّ والعمـرة عـِن الغير مع التّعيين . كما أجازوا للحاكم أن يستأجر الكافر للجهاد . أمّا المسلم ، ولو صبيّاً ، فلا تصحّ إجارته للجهاد ، لتعيّنه عليـه . 112 - وربّ العمـلِ ملـتزم بالوفـاء بـأجر العامـل بتسليم نفسه ، كما تقدّم قبل ، وإن لم يعمل ، وبشـرط ألاّ يمتنـع عمّـا يطلـب منـه مـن عمل . فإن امتنع بغير حقّ فلا يستحقّ الأجر ، بغير خلاف في هذا . 113 - والعطيّة الْـتي تقدّم للأجير من الخارج لا تحسب من الأجرة . ولو قال شـخص لآخـر اعمـل هـذا العمـل أكرمك ، ولم يبيّن مقدار ما يكرمه به ، فعمل مـا طلـب منـه اسـتحقّ أجـر المثـل ، لأنّهـا إجارة فاسدة ، لجِهالة الأجر . 114 - والأصل أن يكون الأجِـر مِعلومـاً ، فـإذا مـا تراضـيا على أن يكون الأجر هنا طعام الأجير وكسوته . أو جعل له أجراً وشرط طعامه وكسوته ، فإنّ في المسألة ثلاثة اتّجاهات : فالمالكيّة ، والرّواية المعتيرة عند أحمد ، أنّه يجوز ، لما روى ابن ماجه عن عتبة بن النَّدّر قال : « كنَّا عند رسـول اللُّـه صـلي اللـه عليـه وسـلم . فقراً { طسم } سورة القصص ، حتَّى بلغ قصَّة موسى ، قـال : إنَّ موسى آجـر نفسـه على عفّة فرجه وطعام بطنه » ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه . وعـن أبـي هريرة أنَّه قالَ : كَنت أُجيراً لابنة غَزوانَ بطَعام بطني وعقبة رجلي ، أحطب لهم إذا نزلوا ، وأحدو بهم إذا ركبوا ولأنّ جواز ذلك ثبت في الظّئر بـالنّصّ ، وهـو قـوله تعـالي : { فـإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهنّ } فيثبت في غيرها بالقياس عليها ، ولأنَّه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التِّسمية ، وإن تشاحًا في مقدار الطُّعام والكسوة رجع في القـوت إلـي الإطعام في الكفَّارات ، وفي الكسـوة إلـى أقـلَّ ملبـوس مثلـه ، أو يحكَّـم العـرف . وإن اشترط الأجير كسوةً ونفقةً معلومةً موصوفةً جـاز ذلـك عنـد الجميـع . ويـري الحنفيّـة ، وهي الرّواية الثّانية عن أحمد ٍ اختارها القاضي ، أنّ ذلك لا يجوز لِما في ذلك مـن جهالــة بـالأجر . واسـتثنوا إجـارة الظّئـر ، لأنّ العـادة جـرت بـإكرام الظّئـر . ويـري الشّـافعيّة والصّاحِبان من الحنفيّة ، وأبو ثور وابن المنذر ، وهو روايـةِ عـن أحمـد ، عـدم جـواز ذلـك مَّطلقاً في الظُّئر وغيرِها ، لأنَّه يَخَتلُفَ اختلافاً كثيَراً متبايناً فيكون مجهولاً ، ومـن شـرط الأجر أن يكون معلوماً .

انقضاء إجارة الأجير الخاصّ :

115 - تُنقضي إجارة الأجير الخاص بالأسباب العامّة الّتي ذكرناها . وإذا أكرى الأجير نفسه ، فهرب ، فإن كانت الإجارة على موصوف في الدّمّة استؤجر بدله من ماله ، وإن لم يكن يثبت للمستأجر الخيار في الفسخ أو الانتظار ، وذلك كما لو استأجر سيّارةً بسائقها من غير أن يعيّن السّائق ، أو جمالاً بقائدها دون تعيين ، فهرب السّائق أو القائد ، فإن انتظر فإنّ الإجارة تنفسخ عن كلّ يوم يمضي ، لأنّ المنافع تتلف بمضيّ الرّمن . وإن كانت الإجارة على عمل معيّن لم ينفسخ لأنّه يمكن استيفاؤه إذا وجده .

إجارة الظّئر (الْمِرضع) :

116 - إجارة الظّئر ورد بها الشّرع كما سبق . وينبغي أن تكون بـأجر معلـوم . وتكلّـم الفقهاء عن المعقود عليه هنا ، فقيـل : إنّ العقـد ينصـبّ علـي المنـافع ، وهـي خـدمتها للصِّبيِّ ، والقيام به . واللَّبن يستحقُّ عـن طريـق التّبع ، بمنزلـة الصِّبغ فـي التّـوب ، لأنَّ اللَّبن عين فلا يعقد عليه في الإجارة . وقيل : إنَّ العقد يقع على اللَّبِين أَصِلاً ، والخدمـة تبع ، فلو أرضعته بلبـن شـاة لا تسـتحقّ الأجـر ، ولـو أرضـعته دونِ أن تخـدمه اسـتحقّت الأجرة . ولو خدمته بدون الرّضاع لم تستحقّ شيئاً . وأمّا كونه عِينـاً فـإنّ العقـد مرخّـص فيه في الإجارة للضّرورة ِلحفظ الآدميّ . ويجوز استئجارها بالطّعـام والكيسـوة إذا تحــدّد ذلك في العقد وبيّن اتّفاقاً . جاء في الجـامع الصّـغير : « فـإن سـمّي الطّعـام ، ووصـف جنس الكسوة ، وأجلها ، وذرعها ، فهو جائز بالإجماع » . أمَّا إذا لم يتحدَّد ذلك فإنَّه يجــوز عند الجمهور على ما سبق » . 117 - وعلى المرضعة أن تأكـل وتشـرب مـا يـدرّ لبنهـا ويصلح به . وللمكتري مطالبتها بذلك ، لأنّه من تمام التِّمكيـن مـن الإرضـاع ، وفـي تركـه إضرار بالرّضيع . وإن دفعته إلى خادمتها فأرضعته فلا أجر لها . وبه قال أبـو ثـور . وقـال أصحاب الرِّأي : لها أجرها . لأنَّ رضاعه حصل بفعلها . وعليهـا أن تقـوم بشـئون الرَّضـيع من تنظيفه وغسل ثيابه عند الحنفيَّة والحنابلة وبعض الشَّافعيَّة ، لأنَّ المعقـود عليـه فـي الإجارة هو الخدمة ، وتستحقّ بالعقد . ويتَّفق معهم سـائر الفقهـاء إن اشـترط ذلـك فـي العقد ، أو جرى العرف به ، وإن كان الأصل عند مالك وبعض الشَّافعيَّة أنَّ ذلك على الأب ، لأنَّ الحضانة والرَّضاعة منفعتان مقصودتان تنفرد إحداهما عـن الأخـري ، فلا يلـزم مـن العقد على الإرضاع دخول الحضانة . 118 - ولا يجوز استئجار الظِّئـر بـدون إذن زوجهـا . وله حقَّ فسخ الإجارة إذا لم يعلم بها ، صيانةً لحقَّه . وله أن يطلبها عنـده لاسـتيفاء حقَّـه الشّرعيّ منها . ولي س للمستأجر أن يمنعها من ذلك عند الحنفيّة . وإذا حبلت حق للمستأجر فسخ الإجارة إن خشي على الصّبيّ من لبنها بعد الحبل . وقال المالكيّة : إنّ للمستأجر أن يمنع الرّوج من وطئها ما دام قد أذن لها في الإرضاع ، لأنّ ضرر الطّفل بسببه محتمل . 119 - ولو مات الصّبيّ المعقود على إرضاعه انفسخ العقد ، لأنّه تعدّر استيفاؤه ، فلا يمكن إقامة غير الصّبيّ المعقود عليه مقامه لاختلاف الصّبية في الرّضاعة استيفاؤه ، فلا يمكن إقامة غير الصّبيّ المعقود عليه مقامه لاختلاف الصّبية في الرّضاعة تراضيا على إرضاع صبيّ آخر جاز . وللظّئر حقّ الفسخ إن مات المستأجر " وليّ الطّفل " وكانت لم تقبض الأجرة منه قبل موته ، ولم يترك له مالاً تستوفي أجرها منه ، ولا مال للولد ، ولم يتطوّع أحد بالأجرة . ويصرّح الحنابلة بأنّ الإجارة تنفسخ بم وت المرضعة لفوات المنفعة بهلاك محلّها . وحكي عن أبي بكر أنّها لا تنفسخ ، ويجب في مالها أجر من لفوات المنفعة بهلاك محلّها . وحكي عن أبي بكر أنّها لا تنفسخ ، ويجب في مالها أجر من ترضعه تمام الوقت إن كانت قد عجّلت لها الأجرة ، لأنه دين في ذمّتها . وصرّح الشّافعيّة بأنّ العقد لا يصحّ حتّى يعرف الصّبيّ الّذي عقد على إرضاعه ، لأنّه يختلف الرّضاع باختلافه ، ولا يعرف ذلك إلاّ بالتّعيين . كما أنّه لا بدّ من ذكر موضع الرّضاع . وزاد الحنابلة التّصريح بمعرفة العوض ومدّة الرّضاعة . كما صرّح به الحنفيّة أيضاً .

إجارة العاملين في الدّولة : 120 - علام النساء قير أب

120 - عالج الفقهاء قديماً هذه المسألة واعتبروا بعض الوظائف ممّا تصحّ الإجارة عليه ممّا لا يتّصل بالقربات ، ولا تشترط له النّيّة ، كتنفيذ الحدود ، والكتابة في الدّواوين ، وجباية الأموال ، ونحو ذلك . وهؤلاء يطبّق عليهم أحكام الأجير الخاصّ في أكثر الأقوال وفي أكثر الأحوال . وقالوا : إنّ لوليّ الأمر أن ينهي الإجارة متى رأى المصلحة في ذلك ، وليس لأحد هؤلاء أن يستقيل باختياره . 121 - وهناك وظائف أخرى ، كوظائف الولاة والقضاة ، وكلّ من يقوم بعمل فيه قربة تحتاج إلى نيّة ، فمرتّباتهم من قبيل الأرزاق لا من قبيل الأجرة ، لدفع الحاجة ، وهم غير مقيّدين بوقت . وقد تقدّم رأي الفقهاء في جواز أو عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن وتعليمه والأذان والإمامة وغيرها . هذا حاصل ما أورده الفقهاء في هذه المسألة . .

(المطلب الثّاني

﴾ ثانياً - الأجير الْمشترك 122 - الأجير المشترك هو الَّذي يعمل للمؤجِّر ولغيره ، كالبنَّاء الَّذي بِبني لكلُّ أحد ، وَالملاَّح الَّذي يحمِّل لكلُّ أُحد . وهذا ما يؤخذ مـنَ تعرَّيفـات الفقهـاء جميعاً . 123 - ولا خلاف في أنّ الأجير المشترك عقده يقِع على العمل ، ولا تصحّ إجارته إِلاَّ ببيان نوع العمل أوِّلاِّ . وِلا يمنع هذٍا من ذكر المدّة أيضاً . فـإن قـال للرّاعـي : ترعـي غنمِي مدّة شهر ، كان أجيراً مِشتركاً ، إلاّ إذا شـرط عليـه عـدم الرّعـي لغيـره عِلـي مـا سيأتي . 124 - ولا مانع من أن يؤجّر المسلم نفسه من ذمّيّ إجارةً مشتركةً ، كأن يكون طبيباً أو خيّاطاً أو معلّماً . فيقدّم عملـه لمـن يطلبـه منـه ، لأنّ ذلـك لا يخرجـه إلـي حـدّ التّبعيّة والخضوع له ، وليس فيه استذلال . 125 - والأصل أن يكون العمل مـن الصّـانع -الأجير - والعين من صاحب العمل . غير أنّ العرف جرى على أن يقدّم الأجيـر ِالمشـترك الخيط من عنده في الخياطة ، والصّبغ من عنده في الصّباغة ، ممّا يعتبر تابعاً للصّنعة ، ولا يخرجه ذلك من كونه عقد إجارة إلى عقد استصناع . 126 - وقد يتمّ العقد مع الأجيــر المشترك بالتّعاطي - مع مراعاة خلاف الشّافعيّة السّابق في عقود المعاطاة - كمـا فـي الرَّكوبِ في سيَّارات النَّقل العامِّ ، كما يصحِّ أن يكون العاقد واحداً ، أو جماعةً كالحكومة والمؤسّسات والشّركات . 127 - ويجب أن تكون المنفعة الْـتي يسـتأجر عليهـا محـدّدةً معلومة القدر . وقد تحدُّد بتحديد محلُّها ، ويكون للأجير المشـترك خيـار الرَّؤيـة فـي كـلَّ عمل يختلف باختلافِ المحلِّ كما يـري الحنفيَّـة والحنابلـة ، ويكـون لـه خيـار الرَّؤيـة فـي إجارة الأعيان عموماً عند الشَّافعيَّة . وقد تحدَّد المنفعة بتحديد المدِّة وحدها ، كمـا تحــدُّد بتحديد العمل ، كإجارة خياطة الثُّوب وقد تتحدُّد بالعمل والمدَّة معاً عنـد الصَّـاحبين وهــو مذهب المالكيّة إذا تساوي الزّمن والعمل ، وروايـة عنـد الحنابلـة ، وقـالوا : إنّ المعقـود عليه أوِّلاً هو العمل وهو المقصود من العقد ، وذكـر المـدّة لمجـرّد النّعجيـل . وإن أوفـي الشَّرط استحقَّ الأجر المسمَّى وإلاَّ استحقَّ أجر المثل بشرط ألاَّ يتجاوز الأجر المسـمِّي . وذهب أبو حنيفة والشَّافعيّ - وهو رواية أُخرى عند الحنابِلةَ - إلي فسأدُ هذا الُّعقــد لأنّــه يفضي إلى ۚ الجهالة وَالِتّعارض ، لأَنّ ذَكَرَ المدّة ۚ يجعله أجيراً خاصًّا ، والعقـد علـى العمـل يجعله أجيراً مشـتركاً وهمـا متعارضـان ، ويـؤدّي ذلـك للّجهالـة . 128 - والإجـارة علـى المعاصي باطلة اتَّفاقاً مع الأجيـر المشـترك أيضـاً كمـا سـبق بالنَّسـبة للأجيـر الخـاصِّ . وكذلك يُسرى ما سبق هناك بالنّسبة للإجارة على بعض الطّاعات . وقـد صـرّح المالكيّـة والشَّافعيَّة بجواز الإجارة على غسل الميَّت وحمله . وصرَّح الحنابلة بجواز الإجـارة علـي ذبح الأضحيّة والهدى وتفريق الصّدقات وإعطاء الشّاهد ما يستعين به على الوصول إلــي مجلس القضاء . ومنع المالكيِّـة اسـتئجار الجنـب والحـائض والكـافر لكنـس المسـجد واعتبروه من الإجارة على المعاصي . وفي كتب المذاهب العديد من الصّور . وهـي فـي جملتها ترجع إلى حرمة الاستئجار على المعصية مطلقاً ، سواء أكـانت محرّمـةً لـذاتها أم لغيرها . أمَّا من أجاز الاستئجار على الطَّاعات فيري أنَّ إباحة مثـل هـذه العقـود للحاجـة إليها . 129 - وممّا يتّصل بذلك استئجار المصحف للتّلاوة . فذهب الحنفيّة وهو المــذهب عند الحنابلة إلى عدم جـواز إجـارته إجلالاً لكلام اللَّـه عـن المعاوضـة ، وأجـاز الشَّـافعيَّة والمالكيّة ذلكُ وهو وجه عَندَ الحنابَلة ذلك لأنّه انتفاع مباح تجوز الإجارة من أجله فجــازت فيه الإجارة كسائر الكتب . غير أنّ المالكيّة قالوا : إنّه لا يتّفق مع مكارم الأخلاق . التزامات الأجير المشترك :

130 - يلتزم الأجير المشترك بإنجاز العمل المتعاقد عليه ، وكلّ ما كان من توابع ذلك العمل لزم الأجير حسب العرف ما لم يشترط غير ذلك . فمن تعاقد مع خيّاط ليخيط لـه ثوباً فالخيط والإبرة على الخيّاط ، كما هو العرف ، إلاّ إذا كان هناك شرط أو تغيّر العرف . 131 - وإذا شرط المكتري على الأجير أن يعمل بنفسه لزمه ذلك لأنّ العامل تعيّن بالشّرط ، فإن لم يشترط ذلك فله أن يستأجر من يعمله لأنّ المستحقّ عمل في الدّمّة إلاّ إن كان العمل لا يقوم فيه غيره مقامه كالنّسخ لأنّ الغرض لا يحصل من غيره كحصوله منه . وكذا كلّ ما يختلف باختلاف العامل ، مع ملاحظة أنّ الصّانع إذا ما استعان بتلميذه كان عمل التّلميذ - المساعد - مضافاً إلى أستاذه الأجير الّذي تـمّ معه التّعاقد . 132 - ولا خلاف في أنّ الأجير يلتزم بتسليم العمل ، فإذا كان العمل فـي يـد المسـتأجر كأن يستأجر رجلاً ليبني له جداراً أو داراً أو يحفر له قناةً أو بئيراً ، فكلّما أتـمّ منه قـدراً حق له أن يطالب بما يقابله من أجر لأنّ التّسليم قد تحقّق . أمّا إذا كان العمل ليس فـي حوزة ربّ العمل فليس من حقّ الأجير المطالبة بالأجرة قبل الفراغ من العمل وتسـليمه حوزة ربّ العمل فليس من حقّ الأجير المطالبة بالأجرة قبل الفراغ من العمل وتسـليمه يعملون في حوانيتهم أو دورهم الخاصّة لا يستحقّون الأجر إلاّ بردّ العمـل إلاّ إذا اشـترط التعجيل أو عجّل بالفعل .

تضمين الأُجير المشترك :

133 - اتّفق الفقهاء على أنّ الأجير المشترك إذا تلف عنده المتاع بتعدّ أو تفريط جسيم : يصمن . أمّا إذا تلف بغير هذين ففيه تفصيل في المذاهب : فالصّاحبان (أبويوسف ومحمّد) والحنابلة اعتبروا التّلف بفعله سواء كان عن قصد أو غير قصد ، أو بتقصير أو دونه ، موجباً للضّمان ، تابعوا في ذلك عمر وعليّاً ، حفظاً لأموال النّاس . ومثل ذلك إذا كان التّلف بغير فعله . وكان من الممكن دفعه كالسّرقة العاديّة والحريق العاديّ . وإلى هذا ذهب بعض متأخّري المالكيّة . وهو قول للشّافعيّة . ومتقدّمو المالكيّة وزفر ذهبوا إلى عدم التّضمين . وهو قول للشّافعيّة أيضاً . وذهب أبو حنيفة إلى الصّمان إذا كان التّلف بفعله ، أو بفعل تلميذه ، سواء قصد أو لا ، لأنّه مضاف إلى فعله ، وهو لم يـؤمر إلاّ بعمل فيه صلاح ، وعمل التّلميذ منسوب إليه ، وإلى عدم الضّمان ، إذا كان بفعل غيره ، وهو القياس . وذهب أبن أبي ليلي إلى تضمين الأجير المشترك مطلقاً في جميع وهو القياس . وذهب أبن أبي ليلي إلى تضمين الأجير المشترك مطلقاً في جميع

الأحوال . 134 - وإذا وجب الضمان على الأجير المشترك ، فإن كانت العين هلكت بعد العمل فالمكتري بالخيار : إن شاء ضمّنه قيمته معمولاً ، ويحطَّ الأجرة من الضّمان ، وإن شاء ضمّنه قيمته غير معمول ولم يكن عليه أجرة . وإن كان الهلاك الموجب للضّمان حصل قبل العمل ضمن قيمته غير معمول . وهو لم يعمل شيئاً يستحقّ أجراً عليه . وهذا ما اتّجه إليه الجمهور . وكذلك إذا هلكت العين هلاكاً لا يوجب الضّمان فإنّ الأجير المشترك لا يستحقّ أجراً لأنّ الأجر يستحقّ بالتّسليم بعد الفراغ . الوقت المعتبر لتقدير الضّمان :

135 - ذهب الحنفيّة والشّافعيّة في قول عندهم وهو المستفاد من مذهب الحنابلة إلى النّ العبرة في تقدير الضّمان هو يوم حصول سبب الضّمان ، وهو الثّلف أو التّعدّي . أمّا المالكيّة فقالوا : تقدّر قيمتها بيوم تسليمها إلى الأجير المشترك ، لا يـوم الثّلف ولا يـوم المتلكم . والقول الآخر للشّافعيّة : أنّ القيمة تعتبر أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التّلف ، كالغاصب . وأمّا إن قيل بعدم الضّمان إلاّ بالتّعدّي فققدّر القيمة ما كانت من حين التّعدّي إلى حين التّلف لأنّ الضّمان التّعدّي . 136 - ولا يجوز لـربّ العمل أن يشترط الصّمان على الأجير فيما لا يجب عليه ضمانه ، لأنّ شرط الصّمان في الأمانة باطل ، لمنافاته لمقتضى العقد . وكذا لا يجوز اشتراط لمنافاته لمقتضى العقد . وللصّانع بجب فيه عليه الضّمان . ويفسد العقد بهذا الاشتراط لمنافاته لمقتضى العقد . وللصّانع أجر المثل ، لا المسمّى ، لأنّه إنّما رضي بـه لإسـقاط الضّمان عنـه . هـذا مـا نـصّ عليـه الحنفيّة والمالكيّة ، وهو أحد وجهين عند الحنابلة . وعند الحنابلـة وجـه آخـر . فقـد سـئل أحمد عن اشتراط الضّمان ونفيه ، فقال : المسلمون على شروطهم . قال ابن قدامـة : أحمد عن اشتراط الضّمان بشرطه ، ووجوبه بشرطه .

التزامات ربّ العمل إزاء الأجير المشترك :

137 - يلزم الآجر أن يسلّم العين المراد إجراء العمل عليها للأجير في الوقت المشروط الملفوظ أو الملحوظ ، إذ لا يتحقّق التّمكين إلاّ بذلك . وفي تسليم التّوابع يعتبر العرف ما لم يكن هنا شرط ، على ما ذكر عند الكلام عن التزامات الأجير المشترك . 138 - ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة للأجير المشترك بعد انقضاء العمل وتسلّمه ، ما لـم يكن بينهما شرط بالتّعجيل أو بالتّأجيل ، وما لم يكن العمل المأجور فيه ممّا ليس لـه أثـر فـي العين ، كالحمّال والسّمسار ونحوهما ، إذ لا يتوقّف الأجر فيها على التّسليم ، فلـو هلـك العين ، كالحمّال والسمسار بيعـه أو هلك الشّيء الذي طلب من السّمسار بيعـه أو شراؤه ، استحقّ أجرةً بما عمل . أمّا ما كان للعمل أثر فيه ، كالتّوب المطلوب صبغه ، فإنّه لا أجر له إلاّ بعد الفراغ من العمل وتسليمه ، ما لم يكن هناك شرط مخالف ، فلـو هلك النّوب قبل التسليم سقط الأجر . هذا بالنّسبة لما كان يعمله بعيداً عن المستأجر . أمّا إن كان الأجير يعمل في بيت المستأجر أو تحت يده ، فقيل إنّه يستحقّ الأجر بحساب ما عمل . وقيل : لا يستحقّه إلاّ بعد الفراغ من العمل ، على ما سبق في بحـث الأجـرة . وتنقضي إجارة الأجير المشترك بإتمام العمل وتسليمه ، كما تنقضي بهلاك العين محـلّ وتنقضي إجارة الأجير المشترك بإتمام العمل وتسليمه ، كما تنقضي بهلاك العين محـلّ العمل ، إلى غير ذلك من الأسباب الّتي ذكرناها قبل في انقضاء الإجـارة بـوجه عـامّ وما فيها من تفصيل .

أنواع من الأجير المشترك : إجارة الحجّام والطّبيب وتضمينهما :

139 - الحجامة جائزة النفاقاً . وفي أخذ الأجرة عليها ثلاثة التجاهات لتعارض الآثار : فقال البعض : إلله مباح عند الجمهور ، « لأن الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجّام أجراً » . فقد روى البخاريّ بسنده عن ابن عبّاس قال : « احتجم النّبيّ وأعطى الحجّام أجره » ولو كان ذلك غير مشروع لما أقدم عليه الرّسول صلى الله عليه وسلم . وذهب البعض إلى كراهة ذلك ، لما روي مسنداً إلى رافع بن خديج من أنّ الرّسول عليه الصلاة والسلام قال : « كسب الحجّام خبيث » ، ويردّ عليه بأنّه منسوخ بما روي « أنّه عليه الصلاة والسلام قال له رجل : إنّ لي عيالاً وغلاماً حجّاماً ، أفاطعم

عيالي من كسبه ؟ قال : نعم » وقال الأتقانيّ : إنّ حديث النّهي محمول على الكراهة من طريق المروءة . الانّجاه النّالث : أنّه حرام ، لما روي عن أبي هريرة أنّ رسول اللّه قال : « من السّحت كسب الحجّام » وبعد أن عرضت كتب الفقه أدلّة كلّ انّجاه ، وناقشتها بما ينتج عدم النّحريم ، قال ابن قدامة : ليس في المسألة قول بالنّحريم ، وإنّما يكره للحرّ أكل كسب الحجّام . ويكره تعلّم صناعة الحجامة وإجارة نفسه لها ، لما فيها من دناءة . قالٍ ابن عابدين : وإن شرط الحجّام شيئاً على الحجامة كره .

240 - وإذا ما استأجر شخص حجّاماً ، ثـمّ بـدا لـه ألاّ يفعـل ، فلـه حـق الفسخ لأنّ فيـه استهلاك مال أو غرماً أو ضرراً .

ضمان الحجّام :

141 - لا ضمان على الحجّام إلاّ إذا جاوز المعتاد . فإن لم يجاوزه فلا ضـمان عليـه ، لأنّ ضرر الحجامة ينبني على قوّة الطّبع وضعفه ولا يعـرف الحجّـام ذلـك بنفسـه ، وهـو مـا يتحمّل المحجوم من الجرح ، فلا يمكن اعتبار السّلامة ، فيسقط الضّمان . وفي الْمغنّى : لا ضمان علـى حجّـام ولا ختّـان ولا طـبيب إذا تـوافر أنّهـم ذوو حـذق فـي صـنإعتهم وألاّ يتجاوزوا ما ينبغي عمله . فإن تحقّق هذان الشّرطان فلا ضِمان ، لأنّ فعلهم مأذون فيه . أمَّا إن كان الحجَّام ونِحوهِ حاذقاً وتجاوز ، أو لم يكن حاذقاً ، ضمن ، لأنَّـه إتلاف لا يختلـف ضمأنه بالعمد والخطّأ ، فَأشبه إتلاّف الْمَال ، ولأنّه فَعـلِ محـرّم فيضـمن سـرايته . وهـذا مذهب الشَّافعيُّ وأصحاب الرِّأي . ولا نعلم فيـَه خلافـاً . 142 - واسـتئجار الحجَّـام لغيـر الحجامة كالفصد وحلق الشُّعر وتقصيره والختان وقطع شيء من الجسـد للحاجـة إليـه ، جائز بغير خلاف ، لأنّ هذه الأمور تدعو الحاجة إليها ، ولا تحرم فيها ، فِجازت الإجازة فيها وأخذ الأجر عليها . 143 - وإستئجار الطبيب للعلاج جائز ، وأخذه أجراً على ذلـك مبـاح ، بشرط أن يكون خطؤه نادِراً كما يصرِّح الشَّافعيَّة . فإن لم يكن كـذلك لـم يصحِّ العقـد ، ويضمن . وقالوا : إذا استأجره للمداواة في مدّة معيّنة لـم يجـز ، لأنّـه جمـع بيـن العمـل والرِّمن . وفي قول آخر لهم ، وهو ما أخذ به الحنابلة : يقدّر الاسـتئجار للمـداواة بالمـدّة دون البرء ، إذ البرء غير معلوم . فـإن داواه المـدّة ولـم يـبرأ اسـتحقّ الأجـر ، لأنّـه وفّـي العمل . وإن برئ في أثنائها ، أو مات ، انفسختِ الإجارة فيما بقي ، ويستحقّ مـن الأجــر بالقسط . وعند الإمام مالك أنَّه لا يستحقُّ أجراً حتَّى يبرأ . ولم يحك ذلك أصحابه . 144 - وإن امتنع المريض من العلاج مع بقاء المرض استحقَّ الطُّـبيب الأجـر مـا دام قـد سـلَّم نفسِه ومضى زمن المعالجة ، لأنَّ الإجارة عقد لازم ، وقد بذل الأجيـر مـا عليـه . ويملـك الطَّبيب الأجرة ما دام قد قام بالمعتاد . 145 - ولا تجوز مشارطة الطُّـبيب علـي الـبرء . ونقل ابن قدامة عن ابن أبي موسى الجواز ، وقال : إنَّـه الصَّـحيح ، لكـن يكـون جعالـةً لا إجارةً ، إذ الإجارة لا بدّ فيها من مِدّة أو عمـل معلـوم . وقـال : إنّ أبـا سـعيد حيـن رقـي اُلرِّجَل شَارِطه على البرء . وقيد أجاز ذلك مالك ، ففي الشّرح الصّغير ٍ. لو شارطه طبيب علَى البرء فلا يستحقّ الأَجر إِلاّ بحصوله . ولا ضمان عَلَى الطَّـبيب إِلاّ بـالتّفريط مـا دام من أهل المعرفة ولم يخطئ ، وإلاّ ضمن . 146 - وإذا زال الألم ، وشفى المريـض قبـل مِباشرة الطَّبيب ، كان عذراً تنفسخ به الإجارة . يقول ابن عابدين : وإذا سـكن الصِّـرس الَّذي استؤجر الطُّبيب لخلعِه فهذا عذر تنفسخ به الإجارة . ولم يخالف في ذلك أحدِ حتَّـي من لِم يعتبروا العذر موجباً لِلفسخ ، فقد نصّ كلّ مـن الشّـافعيّةِ والحنابلـة علـي أنّ مـن استأجر رجلاً ليقلع له ضرساً ، فسكن الوجع ، أو ليكحّل له عيناً ، فـبرئت انفسـخ العقـد لتعذّر استيفاء المعقود عليه .

الإجارة على حفر الآبار:

147 - المعقود عليه هنا فيه نوع جهالة ، لأنّ الأجير لا يعلم ما يصادفه أثناء الحفر . ولهذا فإنّ جمهور الفقهاء المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة يشترطون لصحّة العقد معرفة الأرض الّتي يقع فيها الحفر ، لأنّ الحفر يختلف باختلافها ، ومعرفة مساحة القدر المطلوب حفره طولاً وعرضاً وعمقاً . وأجازوا تقدير الإجارة على الحفر بالمدّة أو بالعمل .

والحنفيّة يقولون : إنّ القياس يقتضي بيان الموضع وطول البئر وعمقه ، إلاّ أنّهم قـالوا : إن لم يبيّن جاز استحساناً ، لجريان العرف بذلك ، ويؤخذ بوسط ما يعمل النّاس . 148 -وإن بيّن له موضع الحفر ، وحدّد له المقدار المطلوب حفره ، فوجد الأجيـر بعـد الشّـروع في العمل أنَّ الأرض صلبة وتحتاج إلى مئونة أشدَّ عملاً وآلات خاصَّة ، فإنَّه لا يجبر عليه ، ويحقّ له فسخ العقد ويستحقّ أجراً بمقدار ما حفـر . وتقـدير ذلـك يرجـع فيـه إلـي أهـل الخبرة . ولو حفر البئر في ملكه ، فظهر الماء قبل أن يبلغ المنتهـي الْـذي شـرط عليـه ، فإن أمِكنهِ الحفر في الماءَ بالآلة الّتي يَحَفر بها الآبار أجبر على الحفر ، وإنِ احتيج اللي اتّخاذ آلة أخرى لا يجبر . 149 - كما نَصّوا على أنّـه لـو حفـر بعـض الـبئر ، وأراد أن يأخـذ حصَّتها من الأجر ، فإن كان في ملك المِستأجر فله ذلك . وكلَّما حفر شـيئاً صـار مسـلَّماً إلى المستأجر ، حتَّى إذا انهارت البئر فأدخل السِّير أو الرِّيح فيها التِّراب حتَّى سـوَّاها مـع الأرض لا يسقط شـيء مـن أجرتـه ٫ وإن كـان فـي ملـك غيـره ليـس للأجيـر أن يطـالبه بالأجرة ما لم يفرغ من الحفر ، ويسلِّمها إليه ، حتَّى لو انهارت ، فامتلأت قبل التِّسليم ، لا يستحقّ الأجر . وقالوا : إذا استأجر حفّاراً ليحفر لـه حوضـاً عشـرةً فـي عشـرة بعشـرة دراهم فحفر خمسةً في خمسة استحقٍّ من الأجر بنسَبة ما حفَر ، مع ملاحَظـة أخـَّذ المتوسّط بين قيمة الحفر في الجزء الأعلى والجزء الأسفل . وإن شرط عليـه كـلّ ذراع في طين أو أرض سهلة بدرهم ، وكلِّ ذراع في حجر بدرهمين ، وكلِّ ذراع في ماء بثلاثة ، وبيّن مقدار طول البئر ومحيطه جاز . وإذا حفر بعض البئر ، ومـات ، قـوّم الحفـر ، وأخـذ ورثته بنسبته من الأجر ، على ما سبق . ويلاحظ أنّ هذه الأحكَام مبنيّة عَلَى أعرافُ كَانت قائمةً .

إجارة الرّاعي :

15ָ0ُ - الرَّاعَي إمَّا أَن يكون أجيـراً مشـتركاً أو أجيـراً خاصّاً ، فتجـرى علـى كـلّ منهمـا الأحكام السَّابقة ، إلاَّ أنَّ هنا ما يستحقَّ الإفراد بالذَّكر :

1 - إذا عيّن عدد الماشية الّتي يرعاها فليس الرّاعي ملزماً بما يزيده الآجر عمّا اتّفق عليه ، ولكن إذا كانت الزّيادة بطريق اِلولادة فالقياس أنّه غير ملزم برعيها أيضـاً ، ولكـنّ الحنفيَّة قالوا بلزوم رعيها ، استحسانياً ، لأنَّها تبع ، ولجريان العرف بذلك . وإلى هذا ذهب

بعض الشّافعيّة وَبعضَ الْحنابلة ، والظّاهر عندهم أنّه غير ملزم . 2 - إذا خاف الرّاعي الموت عِلى شاة - مثلاً - وغلب على ظنّه أنّها تموت إن لم يذبحها ، فذبحها ، فلا يضمن استحساناً ، وإذا اختلف فالقول قول الرّاعي .

تعليم العلوم والحرف والصّناعات :

151 - نبيّن هنا أنّه لا خلاف في جواز الاستئجار على تعليم العلوم سـوي العِلـوم الدّينيّـة البحتة ، حتَّى ولو كانت وسيلةً ومقدَّمةً للعلوم الشَّرعيَّة ، كالنَّحو والبلاغة وأصول الفقه . ومثل ذلك يقال في الحرف والصّنائع . وإذا كان العقد على مـدّة معلومـة اسـتحقّ الأجــر عن هذه المدّة ، وصحّت الإجارة ، اتّفاقاً . أمّا إذا اشترط في عقـد الإجـارة علـي التّعلّـم والحذق فالقياس ألاَّ تصحُّ الإجارة ، لأنَّ المعقود عليه مجهولِ ، لتفاوت الأفراد في الذِّكاء والبلادة . وذهب جمهور الفقهاء إلى جـواز ذلـك استحسـاناً إذا عـاين المعلّـم المتعلّـم . وقال الحنفيّة : إنّ الإجارة فاسدة ، فإن عمل استحقّ أجر المثل كأيّة إجارة فاسدة .

إجارة وسائل النّقل الحديثة :

152 - لم يتعرَّض الفقهاء الأقدمون لبيـان أحكـام اسـتئجار وسـائل النَّقـل الحديثـة مـن سيَّارات وطائرات وسفن كبيرة ، وإنَّما تعرَّضوا لاسـتئجار الـدُّوابِّ والأشـخاص والسَّـفن الصّغيرية . وممّا تقدّم يتبيّن أنّ أحكـام اسـتئجار الـدّوابّ والسّـفن الصّـغيرة والأشـخاص ترجع كلُّها إلى الأحوال الآتية : إجارة مشتركة ، أو إجارة خاصَّة ، أو إجارة فـي الذُّمَّـة ، أو إجارة عين موصوفة ، أو إجارة على العمل ، سواء كانت مع المـدّة أو بـدونها . وقـد بيّـن الفقهاء كلُّ هذه الأحكام على ما تقدُّم . ويمكن تطبيقها على وسائل النَّقل الحديثة ، لأنَّها لا تخرج عن هـذه الأحـوال الّـتي ذكرناهـا . وإذا كـان هنـاك اختلاف فـي بعـض الأحـوال ،

كاختلافهم في تعين الرّاكب ، فإنّ هذا يرجع فيه إلى العرف . فلا فرق بين شخص وآخر في استئجار سيّارة أو طائرة ، بخلاف الدّابّة ، فإنّها تتأثّر بالأشخاص ضخامةً ونحافةً وأمّا ما يصحبه الرّاكب من المتاع فرجع ذلك إلى الشّرط . فإن لم يكن فالحكم العرف . وأمّا استحقاق الأجرة ، سواء على نقل الأشخاص أو الأمتعة ، فالمرجع أيضاً إلى الشّرط . وإلاّ فالعرف . وكللّ أحكام الصّمان سواء بالنّسبة للأجير المشترك أو الخاصّ ، أو بالنّسبة لاستئجار عين من الأعيان كالسّفينة ، فإنّ ما سبق ذكره يطبّق عليها . الاستحقاق في الإجارة :

153 - اختلف الفقهاء في أثر استحقاق العين المؤجّرة ، فمنهم من يـرى بطلان الإجـارة ومنهم من يرى توقّفها على إجازة المسـتحقّ كمـا اختلفـوا فيمـن يسـتحقّ الأجـرة علـى خلاف . وتفصيل ينظر بحث (استحقاق) .

> إجازة التّعريف

1 - الإجازة في اللّغة الإنفاذ ، يقال : أجاز الشَّيء إذا أنفذه . ولا يخرج استعمال الفقهاء للإجازة عن هذا المعنى اللّغويّ . هذا وقد يطلق الفقهاء " الإجازة " بمعنى الإعطاء ، كما يطلقونه على الإذن بالإفتاء أو التّدريس . ويطلق المحدّثون وغيرهم " الإجازة " بمعنى الإذن بالرّواية ، سواء أكانت رواية حديث أم رواية كتاب . وتفصيل ذلك يأتي في آخر البحث ، والإجازة بمعنى الإنفاذ لا تكون إلاّ لاحقةً للتّصرّف ، بخلاف الإذن فلا يكون إلاّ سابقاً عليه . وعلى هذا فنقسّم البحث على هذه الأنواع الأربعة : أوّلاً : الإجازة بمعنى الإنفاذ أركانها :

2 - كلّ إُجازْة لا بدّ من أن تتوفّر فيها الأمور التّالية : أ - المجاز تصرّفه : وهـو مـن تـولّى التّصرّف بلا ولاية كالفضوليّ .

المصرف بد وديه فالعصوبي . ب - المجيز : وهو من يملك التّصرّف سواء أكان أصيلاً أم وكيلاً أم وليّاً أم وصيّاً أم قيّماً أم ناظر وقف .

ج - المجاز : وهو التّصرّف

د - الصّيغة : صَيغَة الإِجازة أو ما يقوم مقامها . وقد اصطلح جمهور الفقهاء على أنّ هـذه إلاَّمور كلّها أركان والحنفيّة يقصرون إطلاق لفظ الرّكن على الصّيغة أو ما يقوم مقامها .

أ - (المجاز تصرّفه) :

3 - يشترط في المجاز تصرّفه ما يلي :

1 - أن يكون ممّن ينعقد به التّصرّف كالبالغ العاقل والصّغير المميّز في بعض تصـرّفاته . أمّا إذا كان المباشر غير أهل لعقد التّصرّف أصـلاً كـالمجنون والصّغير غيـر المميّـز فـإنّ التّصرّف يقع باطلاً غير قابل للإجازة . بقاء المجاز تصرّفه حيّاً لحين الإجازة :

4 - لكي تكون الإج ازة صحيحةً ومعتبرةً عند الحنفيّة فلا بدّ من صدورها حال حياة المباشر ، إن كانت طبيعة النّصرّف ممّا ترجع حقوقه إلى المباشر فيما لو حجبت عنه الإجازة ، كالشّراء والاستئجار أمّا النّصرّفات الّتي يعتبر فيها المباشر سفيراً ومعبّراً ، ولا الإجازة ، كالشّراء والاستئجار أمّا النّصرّفات الّتي يعتبر فيها المباشر سفيراً ومعبّراً ، ولا تعود حقوق النّصرّف إليه بحال من الأحوال ، كالنّكاح فلا تشترط فيه حياة المباشر وقت الإجازة ، كما لو زوّج فضوليّ رجلاً بامرأة ، ثمّ مات الفضوليّ ، ثمّ أجاز الرّجل اعتبرت الإجازة صحيحةً ، لأنّ الوكيل في هذا العقد ما هو إلاّ سفير ومعبّر ، ولا يعود إليه شيء من حقوق هذا العقد حين إخلاله بالشّروط الّتي اشترطها عليه الموكّل . هذا صريح مال مورّثه على ظنّ أنّه حيّ وأنّه فضوليّ فبان ميّاً حينئذ وأنّه ملك العاقد فقولان ، مال مورّثه على ظنّ أنّه حيّ وأنّه فضوليّ فبان ميّاً حينئذ وأنّه ملك العاقد فقولان ، السكول المعلّق بموته ، ولأنّه كالغائب . والظّاهر أنّ الوجه الأوّل هنا مبنيّ على القول بجواز تصرّف الفضوليّ ، فإنّ تصرّفه كان على ظنّ أنّه فضوليّ ، وإجازت على القول بحواز تصرّف الفضوليّ ، فإنّ تصرّفه كان على ظنّ أنّه فضوليّ ، وإجازت على القول بعواز تصرّف الفضوليّ ، فإنّ تصرّفه كان على ظنّ أنّه فالكاً وهو حيّ بعد تحقّق وفاة مورّثه على أنّه مالك فله اعتباران : كونه فضوليّاً وكونه مالكاً وهو حيّ بعد تحقّق وفاة مورّثه على أنّه مالك فله اعتباران : كونه فضوليّاً وكونه مالكاً وهو حيّ

في كلتا الحالتين . وأمّا على القول بالبطلان ، وهو المعتمد عندهم ، فلا تنافي . هذا ولــم نعثر على هذا الشّرط عند المالكيّة والحنابلة .

ب - (المجيز) :

أ. من له الإجازة (المجيز) إمّا أن يكون واحداً ، أو أكثر ، فإن كان واحداً فظاهر ، وإن كان أكثر فلا بدّ من اتّفاق جميع من لهم الإجازة عليها حتّى تلحق التّصـرّف إذا كان لكـلّ واحد منهم حقّ الإجازة كاملاً فإن اختلفوا فأجازه البعض ، وردّه البعـض قـدّم الـرّدّ علـى الإجازة ، كما لو جعل خيار الشّرط إلى شخصين فأجاز البيع أحدهما وامتنع عـن الإجـازة الأخر ، لم تلحق الإجازة التّصرّف . أمّا إن كانت الإجـازة قابلـةً للتّجزئـة كمـا إذا تصـرّف فضوليّ في مال مشترك ، فالإجازة تنفذ في حقّ المجيز دون شركائه .

6 - ويشترط في المجيّز لكي تُصحَّ إجازته أَن يكون أهلاً لمُباَشرةَ التَّصرّف وقت الإجازة فإن كان التصرّف وقت الإجازة فإن كان التصرّف هبةً وجب أن تتوفّر فيه أهليّة التّبرّع ، وإن كان بيعاً وجب أن تتوفّر فيه أهليّة التّبرّع ، وإن كان بيعاً وجب أن تتوفّر فيه أهليّة التّعاقد وهكذا لأنّ الإجازة لها حكم الإنشاء ، فيجب فيها من الشّروط ما يجـب فـي

الانشاء .

7 - ويشترط الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة في قول عندهم والشّافعيّة في التّصرّفات الّتي تتوقّف على الإجازة كخيار الشّرط لأجنبيّ عن العقد أن يكون المجيز موجوداً حال وقوع التّصرّف، لأنّ كلّ تصرّف يقع ولا مجيز له حين وقوعه يقع باطلاً ، والباطل لا تلحقه الإجازة . فإذا باع الصّغير المميّز ثمّ بلغ قبل إجازة الوليّ تصرّفه ، فأجاز تصرّفه بنفسه جاز ، لأنّ له وليّاً يجيزه حال العقد ، وإذا زوّج فضوليّ إنساناً ثمّ وكّل هذا الشّخص الفضوليّ في تزويجه قبل أن يجيز التّصرّف ، فأجاز الفضوليّ بعد الوكالة تصرّفه السّابق للوكالة جاز هذا عند كلّ من الحنفيّة والمالكيّة . بخلاف ما إذا طلّق وهو صغير ، ثمّ بلغ فأجاز طلاقه بنفسه ، لم يجز لأنّ طلاق الصّغير ليس له مجيز وقت وقوعه ، إذ ليس للوليّ أن يطلّق زوجة الصّغير ، ولا أن يتصرّف تصرّفاً مضراً ضرراً محضاً بالصّغير - مميّز - هذا عند الجمهور (الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة وقول لأحمد) والمعتمد عند الحنابلة وقوع طلاق الصّييّ المميّز الّذي يعقل الطّلاق وما يتربّب عليه .

البيع عند العقد . وهذا بناءً على القول عندهم بجواز تصرّفات الفضوليّ .

9 - كما يشترط في المجيز أن يكون عالماً ببقاء محلّ التّصرّف . أمّا علمه بالتّصرّف الّذي أجازه فظاهر ، وأمّا علمه ببقاء محلّ التّصرّف فقد قال في الهداية : ولو أجاز المالك في حياته وهو لا يعلم حال المبيع جاز البيع في قول أبي يوسف أوّلاً ، وهو قول محمّد لأنّ الأصل بقاؤه ثمّ رجع أبو يوسف فقال : لا يصحّ حتّى يعلم قيامه عند الإجازة ، لأنّ الشّكّ وقع في شرط الإجازة . فلا يثبت مع الشّكّ وهو ما ذهب إليه المالكيّة أيضاً . ولم نقف على نصّ في هذا عند الشّافعيّة والحنابلة لأنّ المعتمد عندهم عدم جواز تصرّفات الفضوليّ ولهذا لم يتوسّعوا في التّفريع .

ج - اَلتُّصرّف المَّجَازِ ۚ (مَحَـلٌ الإِّجَازِةَ) مَحَـلٌ اَلإَّجَازِة إمَّا أَن يكون قَـولاً أو فعلاً إجازة

الأقوال :

10 - الإجازة تلحق التصرّفات القوليّة ، وعندئذ يشترط في تلك التّصـرّفات : أوّلاً : أن يكون قد وقع صحيحاً ، فالعقد غير الصّحيح لا تلحقه الإجازة كبيع الميتة ، فبيع الميتة غيـر منعقد أصلاً ، فهو غير موجود إلاّ من حيث الصّورة فحسب ، والإجازة لا تلحـق المعـدوم بالبداهة . ويبطل العقد الموقوف وغير اللاّزم بردّ من له الإجازة ، فإذا ردّه فقـد بطـل ، ولا تلحقه الإجازة بعد ذلك . ثانياً : أن يكون التّصـرّف صـحيحاً غيـر نافـذ - أي موقوفاً - كهبة المريض مرض الموت فيما زاد على الثّلث وكتصرّف الفضوليّ عند من يرى جـوازه ، وكالعقود غير اللاّزمة كالّتي تنعقد مع الخيار . ثالثاً : أن يكون المعقود عليه قائماً وقـت الإجازة ، لأنّ الإجـازة تصـرّف في

العقد ، فلا بدّ من قيام العقد بقيام العاقدين والمعقود عليه . إجازة العقود الـواردة علـى محلّ واحد :

11 - إذا وردت الإجازة على أكثر من عقد واحد على محل واحد ، لحقت أحق هذه العقود بالإمضاء . وقد صنف الحنفية العقود والتصرفات بحسب أحقيتها كما يلي : الكتابة والتدبير والعتق ، ثمّ البيع ، ثمّ النكاح ، ثمّ الهبة ، ثمّ الإجارة ، ثمّ الرّهن . فإذا باع فضوليّ أمة رجل ، وزوّجها فضوليّ آخر ، أو آجرها أو رهنها ، فأجاز المالك تصرّف الفضوليّين معاً ، جاز البيع وبطل غيره ، لأنّ البيع أحقّ من بقيّة التصرّفات ، فلحقت به الإجازة دون غيره ولم نجد هذا عند غيرهم . إجازة الأفعال : الأفعال إمّا أن تكون أفعال

إيجاد أو إتلاف .

12 - وفي أفعال الإيجاد اتجاهان: الأوّل: أنّ الإجازة لا تلحقها، وهو ما ذهب إليه الإمام محمّد بن الحسن وهو أبو حنيفة . الثّاني: أنّ الإجازة تلحقها، وهو ما ذهب إليه الإمام محمّد بن الحسن وهو الرّاجح عند الحنفيّة . وبناءً على ذلك فإنّ الغاصب إذا أعطى المغصوب لأجنبيّ بأيّ تصرّف فأجاز المالك ذلك، فقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم براءة الغاصب وأنّه لا يزال ضامناً إذ الأصل عنده أنّ الإجازة لا تلحق الأفعال . والمفهوم من بعض فروع المالكيّة والشّافعيّة ورواية عن أحمد أنّهم يذهبون مذهب أبي حنيفة . وعلّل المالكيّة ذلك بأنّ الرّضا بتصرّف الغاصب لا يجعل يده يد أمانة . وعلّل الشّافعيّ والحنابلة لهذه الرّواية بأنّ تصرّفات الغاصب في العين المغصوبة حرام ، ولا يملك أحد إجازة تصرّف حرام . وذهب الإمام محمّد بن الحسن إلى أنّ إجازة المالك لتصرّف الغاصب صحيحة وتبرّئ ذمّته وتسقط عنه الضّمان والقاعدة عنده أنّ الإجازة تلحق الأفعال . وهو الرّواية الأخرى عند الحنابلة ، واختلف علماؤهم في تخريج هذه الرّواية عن أحمد .

13 - واتنفقت كلمة الحنفية على أن الإجازة لا تلحق أفعال الإتلاف ، فليس للولي أن يهب من مال الصغير ، لأن الهبة إتلاف ، فإن فعل ذلك كان ضامناً ، فإن بلغ الصبي وأجاز هبته ، لم تجز ، لأن الإجازة لا تلحق أفعال الإتلاف . وهذا هو ما يفهم من كلام المالكية والشّافعيّة . وأمّا الحنابلة فقد فرّقوا بين ما إذا كان الوليّ أباً أو غير أب فإن كان أباً فلا يعتبر متعدّياً لأنّ له حقّ تملّك مال ولده ، لحديث : « أنت ومالك لأبيك » وإن كان الوليّ منوطة غير أب فهم مع الجمهور . أمّا دليل عدم نفاذ الإجازة فلأنّ تصرّفات الوليّ منوطة

بمصلحته والتبرّعات إتلاف فتقع باطلةً فلا تلحقها الأجازة .

14 - وقد وقع خلاف في اللُّقطِة إذا تصدُّق بها الملتقـط فالمالكيِّـة والحنابلـة قـالوا : إذا عرَّفها سنةً ولم يأت مالكها تملُّكها الملتقط وعلى هذا فلو تصدِّق بها بعد المدَّة المذكورة ـ فلا ضمان عليه لأنَّه تصدَّق بخالِص ماله . ومفهوم كلامهـم أنَّـه لـو تصـدَّق بهـا قبـل هـذه المدّة أو لم يعرّفها يكون ضامناً إن لم يجز المالك التّصـدّق . وسندهم فـي ذلـك حـديث زيد بن خالد أنّ الرّسول صلى إلله عليه وسلم قال في شأن اللّقطة : « فـإن لـم تعـرف فاستنفقها » وفي لفظ : « وإلاَّ فهي كسبيل مالك » ، وفي لفظ ٍ: « ثـمَّ كلهـا » ، وفـي لَفِظ : « فَانتَفَعَ بِهَا » . أُمَّا الْحَنَفَيَّة فِقَالُوا : إذا تَصدُّقَ الْمَلْتَقَطُ بِاللَّقَطَة ، ثمّ جاء صاحبها فأجاز صدقة الملتقط طلباً لثواب الله تعالى ، جاز بالاتّفاق . قال عمر بن الخطّـاب لمـن أتاه مستفسراً عمّا يتصرّف به في اللّقطة الّتي في يده : ألا أخبرك بخير سبيلها ؟ تصدّق بها ، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجـر كـان لـه ، ولك مِا نويت ومفهومِ مذهب الشَّافعيَّة أنَّ الملتقط إذا تصرَّف أيِّ تصرَّف فيها يكـون متعدّياً ويعتبر ضامناً . وتفصيل ذلـك فـي مصـطلح « لقطـة » . صـيغة الإجـازة : مـن استقيراء كلام الفقهاء نجد أنَّ الإجازة تتحقَّق بطرائق متعدَّدة . وهي خمسة في الجملـة : (الطَّريقة الأولى) : القول 15 - الأصل في الإجازة أن تكون بالقول المعبِّـر عنهـا بنحــو قول المجيز : أجزت ، وأنفذت ، وأمضيِت ، ورضيت ، ونحو ذلك . وإذا وقعت الإجازة بلفظ يمكن أن يعبّر به عنها كما يمكن أن يعبّر به عن غيرهاً ، فالاحتكّام في ذلكُ إلى قرائن الأحوال . فإن انعدمت قرائن الأحوال حمل الكلام على حقيقته . وتقوم الكتابـة أو الإُشارة المُفهَمة مُقام القول عند العجز عَلى تفصيل موضعه الصّيغة في العقد .

(الطّريقة الثّانية)

الفعل

16 - فكلّ ما يصحّ أن يكون قبولاً من الأفعال في العقود ، يصحّ أن يكون إجازةً . (الطّريقة الثّالثة)

17 - مضيّ المدّة في التّصرّفات الموقوتة : كمضيّ مدّة الخيار فـي خيـار الشّـرط (ر : خيار الشّرط) .

(الطّريقة الرّابعة)

18 - القرائن القويّة : كتبسّم البكر البالغة ، وضحكها ضحك سـرور وابتهـاج ، وسـكوتها وقبضها مهرها ، عند إعلام وليّها إيّاها أنّه زوّجها من فلان ، فإنّها قرينة قويّة على إجازتها ، بخلاف بكائها بصوت مرتفع وولولتها ، فهي قرينـة علـي الرّفـض . ومـن القرائـن القويّـة السَّكوت في موطن الحاجة إلى الإبطـال ، كسـكوت صـاحب الحاجـة عنـد رؤيـة حـاجته يبيعها صغيره المميّز في السّوق وغيرها .

(الطريقة الخامسة) :

19 - زوال حالة أوجبت عدم نفاذ التّصرّف ، كما هو الحال في تصـرّفات الرّجـل المرتـدّ عن الإسلام من معاوضات ماليَّة كالبيع والإجارة ، أو تبرَّعات كالهبـة والوصـيَّة والوقـف ، فإنّ الإمام ابا حنيفة يعتبر سائر عقود المرتدّ وتصرّفاته الماليّة موقوفةً غير نافـذة ، فـإن زالت حالة الرّدّة بعودته للإسلام نفذت تلك التّصرّفات الموقوفة ، وإن مات ، أو قتـل ، أو التحق بدار الحرب وقضي القاضي باعتباره ملتحقاً بها بطلت تلك العقود والتّصرّفات . 20 - وهذه الطّرق الخمسة هي صريح مذهب الحنفيّة والمفهوم من مذهب المالكيّة عند كلامهم عن صيغة عقد البيع . أمّا الشّافعيّة فالأصل عندهم في التّصرّفات القوليّة العبارة . وهذا هو المعتمـد فـي المـذهب الجديـد . وفـي المـذهب القـديم جـواز الاعتمـاد علـي المعاطاة وما فـي معناهـا ، وهـو اختيـار النّـوويّ وجماعـة ، سـواء أكـان فـي النّفيـس أم الخسيس واختار بعضهم جواز ذلك في الخسيس فق ط . وعليـه فتكـون الإجـازة عنـدهم على المعتمد بالعبارة دون غيرها . وأمّا الحنابلة فالمأخوذ مـن فروعهـم جـواز ذلـك فـي الجملة . وللفقهاء في تصـرّفات المرتـدّ وكونهـا موقوفـةً أو نافـذةً تفصـيل حاصـله أنّهـا موقوفة عند أبي حنيفة ومالك والحنابلة ورأي عند الشّافعيّة فإن عاد إلى الإسـلام نفـذت تصرّفاته بإجازة الشّارع . والصّاحبان من الحنفيّة والشّافعيّة في رأى عندهم أنّ تصرّفاته نافذة . ومبنى هذا الخلاف أنّ من قال بنفاذ تصرّفاته قال : إنَّه أهل للتَّصِرّف وقد تصرّف في ملكه ولم يوجد سبب مزيل للملك وأنّ كلّ ما يستحقّه هو القتـل . أمّــا الــوجه الآخــر فإنّهم يرون أنّه بالرّدّة صار مهدر الدّم وماله تبع له ، ويتريّث حتّي يستبين أمره . (اثار الإجازة) :

21 - الإجازة يظهر أثرها من حين إنشاء التّصرّف . ولذا اشتهر من أقوال الفقهاء الإجازة اللآحقة كالإذن السّابق . ويبني على ذلـك كـثير مـن التّطبيقـات العمليّـة عنـدهم نذكر منها :

1 - أنَّ المجيز يطالب المباشر بالثَّمن بعـد الإجـازة إن كـان التَّصـرَّف بيعـاً ، ولا يطـالب المشتري لأنَّ المباشر - وهو الفضوليَّ - قد صار بالإجازة وكيلاً .

2 - إذا باع الفضوليّ ملك غيره ثمّ أجاز المالك البيع يثبت البيع والحطّ سواء علم المالـك

الحطُّ أو لم يعلم اللَّ أنّه بالحطُّ بعد الإجازة يثبت له الخيار . 3 - إذا تعدّدت النّصرّفات وأجاز المالك أحدها أجاز العقد الّذي أجازه خاصّـةً ، فلـو بـاع الغاصُب العين المغصُّوبة ثمٌّ باعُها المشتري أو أجَّرُهـا أو رهنهــاً وتـداُولتها الأيـدي فأجــازُ مالكها أحد هذه العقود جاز العقد الّذي أجازه خاصّةً لتوقّف كلّها على الإجـازة فـإذا أجـاز عقداً منها جاز ذلك خاصّةً ولم نعثر لغير الحنفيّة على ما يتعلّق بهذا .

(رفض الإجازة) :

22ً - يُحقُّ لمن له الإجازة أن يردّ التّصرّف المتوقّف عليها ، وإذا ردّه فليس له أن يجيـزه بعد ذلك لأنّه بالرّدّ أصبح التّصرّف باطلاً . الرّجوع عن الإجازة :

23 - إذا أجاز من له الإجازة التّصرّف ، فليس له أن يرجع عـن الإجـازة بعـد ذلـك ، فمـن سمع أنّ فضوليّاً باع ملكه فأجاز ولم يعلم مقدار الثّمن ، فلمّا علـم ردّ الـبيع ، فـالبيع قـد لزم ، ولا عبرة لردّه لصيرورة البائع المباشر للبيع - وهو الفضوليّ هنا - كالوكيل .

ثانياً: الإجازة بمعنى الإعطاء 24 - الإجازة بمعنى الإعطاء. وهي بمعنى العطية من

حاكمِ أو ذي شأن كمكافأة على عمل وبيان ذلك في مصطلح هبة .

ثالثاً : الإجَـازة بمعنـى الإذن بالإفتـاء أو التّـدريس 25 - أمّـا الإجـازة بمعنـى الإفتـاء أو التّدريس فلا يحلّ إجازة أحد للإفتاء أو تدريس العلوم الدّينيّة إلاّ أن يكون عالمـاً بالكتـاب والسِّنّة والآثار ووجوه الفقه واجتهاد الرّأي عدلاً موثوقاً به .

رابعاً: الإجازة بمعنى الإذن في الرواية 26 - اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بالإجازة والعمل به فذهب جماعة إلى المنع وهو إحدى الروايتين عن الشّافعيّ ، وحكي ذلك عن أبي طاهر الدّبّاس من أئمّة الحنفيّة ولكنّ الّذي استقرّ عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرّواية بها ، ووجوب العمل بالمرويّ بها .

27 - وتستحسن الإجازة برواية الحديث إذا كان المجيز عالماً بما يجيز ، والمجاز لـه مـن أهل العلم ، لأنها توسّع وترخيـص يتأهّـل لـه أهـل العلـم لمسـيس حـاجتهم إليهـا ، وبـالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها ، وقد حكى ذلك أبو العبّاس الوليـد بـن بكـر المـالكيّ

عن الإمام مالك رحمه الله .

(أنواع الإجازة بالكتب) 28 - وكما جرت العادة برواية الحديث بالإجازة ، جرت كذلك برواية الكتب وتدريسها بها وهي على أنواع : التوع الأوّل : أن يجيز إنساناً معيّناً في رواية كتاب معيّن ، كقوله : « أجزت لك رواية كتابي الفلانيّ » . التّوع الثّاني : أن يجيز لإنسان معيّن رواية شيء غير معيّن ، كقوله : « أجزت لك رواية جميع مسموعاتي » . وجمهور الفقهاء والمحدّثين على تجويز الرّواية بهذين التّوعين وعلى وجوب العمل بما روي بهما بشرطه مع العلم أنّ الخلاف في جواز العمل بالتّوع الثّاني أكثر بين العلماء . التّوع الثّالث : إجازة غير معيّن رواية شيء معيّن كقوله : « أجزت للمسلمين رواية كتابي هذا " وهذا التّوع مستحدث فإن كان مقيّداً بوصف حاضر فهو إلى الجواز أقرب ويقول ابن الصّلاح : « لم نر ولم نسمع عن أحد ممّن يقتدى به أنّه استعمل هذه الإجازة » . التّوع الرّابع : الإجازة لغير معيّن برواية غير معيّن ، كأن يقول : أجزت لكلّ من اطلّع على أيّ مؤلّف من مؤلّفاتي روايته وهذا التّوع يراه البعض فاسداً واستظهر عدم الصّحة وبذك أنتى القاضي أبو الطّيب الطّبريّ وحكى الجواز عن بعض الحنابلة والمالكيّة . وهناك أنواع أخرى غير هذه ذهب المحقّقون إلى عدم جواز العمل بها .

إجبار التّعريف

1 - الإجبار لغة : القهر والإكراه . يقال : أجبرته على كذا حملته عليه قهراً ، وغلبته فهو مجبر . وفي لغة بني تميم وكثير من أهل الحجاز : جبرته جبراً وجبوراً قال الأزهريّ : جبرته وأجبرته لغتان جيّدتان . وقال الفرّاء سمعت العرب تقول : جبرته على الأمر وأجبرته . ولم نقف للفقهاء على تعريف خاصّ للإجبار . والّذي يستفاد من الفروع الفقهيّة أنّ استعمالهم هذا اللّفظ لا يخرج عن المعنى اللّغويّ السّابق فمن تثبت له ولاية الإجبار على الرّواج يملك الاستبداد بتزويج من له عليه الولاية ، ومن تثبت له الشّفعة

يتملُّك المشفوع فيه جبراً عن المشتري . وقالوا : إنّ للقاضي أن يجبر المدين المماطل على سداد ما عليه من دين إلى غير ذلك من الصّور المنثورة في مختلف أبواب الفقه . (الألفاظ ذات الصّلة) :

2 - هناك ألفاظ استعملها الفقهاء في المعاني ذات الصّلة بلفظ إجبار وذلك كالإكراه والتّسخير والصّغط . فالإكراه ، كما يعرّفه بعض الأصوليّين ، هو حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد ويعرّفه بعض الفقهاء : بأنه الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم عليه مع عدم الرّضا ليدفع عنه ما هو أضرّ به . ومن هذا يتبيّن أنّ الإكراه لا بـدّ فيه من التّهديد والوعيد ، وأنّ التّصرّف المطلوب يقوم به المكره - بفتح الرّاء - دون رضاه . ولنذا كان الإكراه معدماً للرّضا ومفسداً للاختيار أو مبطلاً له ، فيبطل التّصرّف ، أو يثبت لمن وقع عليه الإكراه حق الخيار ، على تفصيل موضع بيانه مصطلح « إكراه » .

3 - (ُوالتّسخيرِ لِغُةً) : استعمال الشّخص غيره في عمل بالمجّان . ولا يخرج استعمال

الفقهاء عن هذا المعني .

4 - والضّغط لغةً: الصّيق والشّدّة والإكراه. وأمّا في الاستعمال الفقهيّ فقد قال البرزليّ: سئل ابن أبي زيد عن المضغوط ما هو؟ فقال: هو من أضغط في بيع ربعه أو شيء بعينه ، أو في مال يؤخذ منه ظلماً فباع لذلك. وقيل: إنّ المضغوط هو من أكره على دفع المال ظلماً فباع لذلك فقط. بينما الإجبار أعمّ من كلّ ذلك. إذ قد يكون على دولماً غير مشروع فيتضمّن الإكراه والتّسخير والضّغط، وقد يكون الإجبار مشروعاً بل مطلوباً ، كما لا يشترط لتحقّقه التّهديد والوعيد ، ولا أن يكون التّصرّف بفعل الشّخص المجبر - بفتح الباء - وإنّما قد يكون أيضاً بفعل المجبر - بكسر الباء - أو قوله ، كما في تزويج الوليّ المجبر من له عليه ولاية إجبار كالصّغيرة والمجنونة ، وكما في نزع الملكيّة جبراً عن المالك للمنافع العامّة. وقد يكون تلقائيًا دون تلفّظ من أحدهما أو طلب كما في المقاصّة الجبريّة النّي يقول بها جمهور الفقهاء غير المالكيّة كما أنّ الإجبار المشروع لا يؤثّر على صحّة النّصرّف ، ولا يشترط فيه أن يكون تسخيراً بغير مقابل وإنّما العوض فيه قائم ، كما أنّ الإجبار لا يقتصر وقوعه على البيع فقط كما في الضّغط ، بـل صوره فيه قائم ، كما أنّ الإجبار لا يقتصر وقوعه على البيع فقط كما في الضّغط ، بـل صوره كثيرة ومتنوّعة .

صفةً الْإِجبارِ (جِكمه التَّكليفيِّ) :ٍ

5 - الإجبار إُمَّا أن يكون مشروعاً ، كإجبار القاضي المدين المماطل على الوفاء ، أو غير مشروع ، كإجبار ظالم شخصاً على بيع ملكه من غير مقتض شرعيّ .

من له حقّ الإجبار :

6 - قد يكون الإجبار من الشّارع دون أن يكون لأحد من الأفراد إرادة فيه كالميراث ، وقد يتكون الإجبار من الشّارع لأحد الأفراد على آخر بسبب يخوّل له هذه السّلطة ، كالقاضي ووليّ الأمر ، منعاً للظّلم ومراعاةً للطّالح العامّ . وسنعرض لكثير من صور هذه الحالات تاركين التّفصيل وبيان آراء المذاهب لمواضعها في مسائل الفقه ومصطلحات الموسوعة .

الإجبار بحكم الشّرع :

7 - يثبت الإجبار بحكم الشّرع ويلتزم الأفراد بالتّنفيذ ديانةً وقضاءً كما في أحكام الإرث الّتي هي فريضة من الله أوصى بها ، ويلتزم كلّ وارث بها جبراً عنه . ويثبت ملك الوارث في تركة مورّثه وإن لم يشأ كلّ منهما . وكذلك ما يفرض من العشور والخراج والجزية والزّكاة فإنّ من منعها بخلاً أو تهاوناً تؤخذ منه جبراً . ومن عجز عن الإنفاق على بهائمه أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبح المأكول منها ، فإن أبى فعل الحاكم الأصلح ، لأنّ من ملك حيواناً وجبت عليه مؤنته . ويرد الجبر أيضاً في الإنفاق على الزّوجة والوالدين والأولاد والأقارب على تفصيل وخلاف يذكر في موضعه . كما قالوا : إنّ الأمّ تجبر على أرضاع ولده وحضانته إن تعيّنت لذلك واقتضته مصلحة الصّغير ، كما يجبر الأب على أجر

الحضانة والرّضاعة . وليس له إجبارها على الرّضاع إذا لـم تتعيّن ، أو الفطام مـن غيـر حاجة ، واستظهر ابن عابدين أنّ له أن يجبرها على الفطام بعد حولين . كما أنّ المضطرّ قد يجبر بحكم الشّرع على أن تناول طعاماً أو شراباً محظـوراً ليزيـل بـه غصّـةً أو يـدفع مخمصةً كي لا يلقي بنفسه في التّهلكة . ففي هذه الصّور مصـدر الإجبـار فيهـا : الشّـرع مباشرةً ، وما وليّ الأمر إلاّ منفّذ فيما يحتاج إلى تدخّله دون أن يكون له خيار .

الإجبار من وليّ الأمر : 8 - قد يكون الإجبار حقّاً لوليّ الأمر بتخويل من الشّارع دفعاً لظلـم أو تحقيقـاً لمصـلحة عامّة . ومن ذلك ما قالوه من جبر المدين المماطل على دفع ما عليه من دين للغير ولــو بالضّرب مرّةً بعد أخرى والسّجن ، وإلاّ باع عليه القاضي جبراً . كما قال جمهور الفقهـاء خلافاً للإمام أبي حنيفة الّذي رأى جبره بالضّرب والحبس حتّى يقضي دينه دون بيع مــاله جبراً عنه . وتفصيله في الحجر . كِما قالوا : إذاٍ امتنع أرباب الحـرف الضّـروريّة للنّـاس ،

وَلُمَّ يوجدٍ غيرَهم ، أُجبرَهم وليّ الأمر استحساناً .

9 - كما أنّ لوليّ الأمر أيضاً أن يجبر صاحب الماء على بيع ما يفيض عن حـاجته لمـن بـه عطش أو َفقد مُورد ماًئه كما أثبتوا لَلغير حقّ الشّفة في مَياهِ القنـوات الخاصّة والعيـون الخاصّة ، ومن حِقّ النّاس أن يطالبوا مالك المجرى أو النّبع أن يخرج لهم الماء ليستوفوا حقَّهم منه أو يَمكُّنَّهم من الوصول إِليَّه لذلك وإلاَّ أَجِبرِهُ الحَّاكم إذا تُعَيِّـنْ هـذا الم اء لـدفع حاجتهم.. ذكر الكاسانيُّ : أنَّ قوماً وردوا ماءً فسألوه أهله فمنعوهم فـذكروا ذلـك لعمـر بن الخطَّابِ وقالوا : إنَّ أعناقنا وأعناق مطايانا كـادت تتقطُّع مـن العطـش ، فقـال لهـم عمر : هلاٌّ وضعتم فيهم السَّلاح ؟ 10 - ولمَّا كان الاحتكـار محظـوراً لمـا رواه مسـلم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من احتكر فهو خاطئ » ، فإنّ فقهاء المذاهب قالوا بأنّ وليّ الأمر يأمر المحتكرين بالبيع بسعر وقته فإن لـم يفعِلـوا أجـبروا علـي ذلـك عند ۖ ضرورة ٳؖلنِّاسِ ۚ إليه ، غير أنّ أبنَ جزيٌّ ذكر أنَّ في الْجبر ۚ خلافاً . ونقل الكاسانيّ عــن الحنفيَّة خلافاً أيضاً ، لكن نقل المرغينانيُّ وغيره قولاً اتَّفاقيّاً في المذهب - هو الصَّحيح -أِنَّ الإمام يبيع على المحتكر جبراً عنه إذا لم يستجب لأمره بالبيع . كماٍ نصَّ الفقهاء على ا أنَّ السَّلطان إذا أراد تولية أحد أحصى ما بيده فما وجده بعد ذلك زائداً على ما كان عندِه ، وما كان يرزق به من بيت مال المسلمين وإنَّما ِأخذه بجـاه الولايـة ، أخـذه منـه جـبراً . وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه مع عمّاله لمّا أشكل عليه ما اكتسبوه في مدّة القضاء والإمارة ، فقد شاطر أبا هريرة وأبا موسى مع علوّ مراتبهما .

1ً1ً - وَيدخل في الإجبار من قَبل وليّ الأمر منّع عمر كَبار الصّحابة من تـزوّج الكتابيّـات ، فقد منعهم وقال : أنا لا أحرّمه ولكنّي أخشى الإعراض عن الـزّواج بالمسـلمات ، وفـرّق

بين كلّ من طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيّتين .

الإجبار من الأفراد 12 - خوّل الشّارع بعض الأفراد في حالات خاصّة سلطة إجبار الغيـر ، كما في الشّفعة فقد أثبت الشّارع للشّفيع حقّ تملّك العقار المبيع بما قام على المشتري .

من ثمن ومؤنة جبراً عنه . وهو حقّ اخٍتياريّ ٍللشّفيع .

13 - كما خوّل الشّارع للمطلّق طلاقاً رجعيّاً حقّ مراجعة مطلّقته ولو جبراً عنها ما دامت في العدّة ، إذ الرّجعة لا تفتقر إلى وليّ ولا صداق ولا رضا المرأة . وهذا الحقّ ثبت للرّجل من الشّارع في مدّة العدّة دون نصّ عليه عند التّعاقد أو اشتراطه عند الطّلاق ، حتّى إنّه لا يملك إسقاط حقّه فيه ، على ما بيّنه الفقهاء عند الكلام عن الرّجعة . كما أعطى الشّارع الأب ومن في حكمه كوكيله ووصيّه حقّ ولاية الإجبار في التّكاح على خلاف وتفصيل يرجع إليه في موطنه عند الكلام عن الولاية في النّكاح .

14 - وفي إجبار الأم على الحضانة إذا لم تتعيّن لها تفصيل بين الفقهاء فمن رأى أنّ الحصانة حقّ للا المحضانة إذا لم تتعيّن لها تفصيل بين الفقهاء فمن رأى أنّ الحضانة حقّ للا الحياد الحيق لا يجبر على استيفاء حقّه . ومن قال : إنّها حقّ للمحضون نفسه قال : إنّ للقاضي أن يجبر الحاضنة ، على ما هو مبيّن تفصيلاً عند كلام الفقهاء عن الحضانة . ومن هذا ما قالوه من

أنّ المفوّضة - وهي الّتي عقد نكاحها من غير أن يبيّن لها مهر - لو طالبت قبل الـدّخول بأن يفرض لها مهر أجبر على ذلك . قال ابن قدامة : وبهذا قال الشّافعيّ ، ولا نعلم فيه مخالفاً 15 - وقال غير الحنفيّة - وهو قول زفر من الحنفيّة - إنّ للزّوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنّفاس مسلمةً كانت أو ذمّيّةً ، حـرّةً كانت أو مملوكةً لأنّه يمنع الاستمتاع الّذي هو حقّ له ، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقّه وله إجبار زوجته المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة ، وأمّا الدّمّيّة ففي رواية عند كلّ من الشّافعيّة والحنابلة له إجبارها لأنّ الاستمتاع لا يسلم وهو قول مالك والنّوريّ .

16 - كما قالوا بالنسبة للأعيان المشتركة إذا كانت من جنس واحد وطلب أحد الشّريكين القسمة . فقد نصّ الحنفيّة على أنّ القاضي يجبر عليها ، لأنّ القسمة لا تخلو عن معنى المبادلة ؛ والمبادلة ممّا يجري فيه الجبر كما في قضاء الدّين ، فإنّ المدين يجبر على القضاء مع أنّ الدّيون تقضي بأمثالها فصار ما يؤدّي بدلاً عمّا في ذمّته . وهذا جبر في المبادلة قصداً وقد جاز ، فلأن يجوز بلا قصد إليه أولى . وإن كانت الأعيان المشتركة من أجناس مختلفة كالإبل والبقر والغنم لا يجبر القاضي الممتنع - على قسمتها لتعذّر المبادلة ، ولو تراضوا عليها جاز . وتفصيل ذلك في الشّركة والقسمة .

قسمتها لتعذَّر المبادلة ، ولو تراضوا عليها جاز . وتفصيل ذلك في الشَّركة والقسَّمة . 17 - وينصّ الشّافعيّة على أنّ ما لاَ ضرر في قَسمته كَالَبسـتان والـدّار الكّبيرة والـدّكّان الواسعة ، والمكيل والموزون من جنسَ واحد ، ونحوها إذا طلـبَ الشِّـرَيك قسِّـمتُّه أجـبر الآخر عليها . والصِّرر المانع من قسمة الإجبار نقص قيمـة المقسـوم بهـا ، وقيـل : عـدم النَّفِع به مقسوماً . وإن تضرَّر أحد الشَّريكين وحده وطلب المتضرِّر القسمة أجبر الآخر ، وإلاَّ فلا إجبار . وقيل : أيَّهما طلب لم يجبر الآخر . وتفصيل ذلك في القسمة والشَّركة . 18 - كما نصّ الفقهاء فيمن له حقّ السّفل مع من له حـقّ العلـو أنّـه لا يجـبر ذو السّـفل على البناء ، لأنّ حقّ ذي العلو فائت إذ حقّه قرار العلو على السّفل القـائم . ويقـول ابـن قدامة : إذا كان السَّفلُ لرجلُ والعلو لآخر فانهدم السَّـقف الَّـذي بينهمـا فطلـب أحـدهما المبانـاة مـن الآخـر فـامتنع فعلـي روايـتين كالحـائط بيـن البيـتين . وللشَّـافعيُّ قـولان كالرّوايتين . وإن انهدمت حيطان السّفل فطالبه صاحب العلـو بإعادتهـا فعلـي روايـتين : يجبر ، وهو قول مالك وأبي ثور وأحد قـولي الشَّـافعيُّ ، وعلـي هـذه الرَّوايـة يجـبر علِـي البناء وحده لأنَّه ملكه خاصَّةً . والرَّواية الثَّانية : لا يجـبَّر وهـو قـول أبـي حنيفـة ، وإن أراد صاحب العلو بناءه لم يمنعه من ذلك على الرّوايتين . وإن طالب صـاحب السّـفل بالبنـاء وأبي صاحب العلو ففيه روايتـان : الأولـي : لا يجـبر علـي بنـائه ولا مسـاعدته وهـو قـول الشَّافعيّ ، والتَّانيةَ : يجبر َ على مساعدَته لأنّه حائط َيشتركان في َ الانتفـاع بـه . ۖ وتفُّصـيَّله في حقّ التّعلّي ضمن حقوق الارتفاق .

19 - وقالوا في الحائط المشترك لو انهدم وعرصته عريضة فطلب أحدهما بناءه يجبر الآخر على الصّحيح في مذاهب الأئمّة الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة ، لأنّ في ترك بنائه إضراراً فيجبر عليه كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما وعلى النّقض إذا خيف سقوطه . وغير الصّحيح في المذاهب أنّه لا يجبر لأنّه ملك لا حرمة له في نفسه فلم يجبر مالكه على الإنفاق عليه كما لمو انفرد به ، ولأنّه بناء حائط فلم يجبر عليه كالابتداء . ونصّ الحنفيّة أيضاً على أنّه إذا كان مكان الحائط المشترك يحتمل القسمة ويتمكّن كلّ واحد من بناء سدّ في نصيبه لم يجبر ، وإلاّ أجبر .

اجتهاد التّعريف

الاجتهاد في اللّغة بذل الوسع والطّاقة في طلب أمر ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته
 ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللّغويّ . أمّا الأصوليّون فمن أدقّ ما عرّفوه
 به أنّه بذل الطّاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعيّ ظنّيّ ، فلا اجتهاد فيما علم من

الدّين بالضّرورة ، كوجوب الصّلوات ، وكونها خمساً . ومن هـذا يعلـم أنّ معرفـة الحكـم الشّرعيّ من دليله القطعيّ لا تسمّى اجتهاداً .

(الألفاظ ذات الصّلة)

(القياس)

2 - الَّذي عليه الأصوليَّون أنَّ الاجتهاد أعمَّ من القياس . فالاجتهاد يكون في أمر ليس فيه نصّ ، بإثبات الحكم له ، لوجود علَّة الأصل فيه ، وهذا هو القياس . ويكون الاجتهاد أيضاً في إثبات النصوص بمعرفة درجاتها من حيث القبول والـرَّدَّ ، وبمعرفة دلالات تلـك النّصوص ، ومعرفة الأحكام من أدلّتها الأخرى غير القياس ، من قول صحابيّ ، أو عمـل أهل المدينة ، أو الاستصحاب ، أو الاستصلاح أو غيرها ، عند من يقول بها .

التّحرّي :

3 - هُو لغةً الطّلب والابتغاء ، وشرعاً طلب شيء من العبادات بغالب الرّأي . عند تعـذّر الوقوف على الحقيقة . وإنّما قيّد بالعبادات لأنّهم كما قالوا (التّحـرّي) فيها ، قالوا (التّحـرّي) فيها ، قالوا (التّوحّي) في المعاملات . والتّحرّي غير الشّكّ والظّنّ ، فإنّ الشّـكّ أن يسـتوي طرفا العلم والجهل ، والظّنّ ترجّح أحدهما من دليل ، والتّحـرّي ترجّح أحدهما بغ الب الـرّأي . وهو دليل يتوصّل به إلى ما يوجب حقيقة العلم . كذا قال السّرخسيّ في المبسوط . وفيـه أيضاً : الاجتهاد مـدرك مـن مـدارك الأحكـام الشّرعيّة ، وإن كان الشّرع لا يثبت به ابتداءً ، وكذلك التّحرّي مدرك من مـدارك التّوصّل إلى أداء العبادات ، وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداءً .

لاستنباط :

4ٍ - وهو استخراج العلَّة أو الحكم إذا لم يكونا منصوصين ، بنوع من الاجتهاد .

(أهليّة الاجتهاد) :

5 - اشترط الأصوليّون في المجتهد أن يكون مسلماً صحيح الفهم عالماً بمصادر الأحكام ، من كتاب وسنّة وإجماع وقياس ، وبالنّاسخ منها والمنسوخ ، عالماً بالنّغة العربيّة نحوها وصرفها وبلاغتها ، عالماً بأصول الفقه . والمراد بمعرفة الكتاب معرفة آيات الأحكام ، وليس المراد حفظها بل معرفة مواقعها بحيث يستطيع الوصول إليها بيسر وسهولة ، ويستطيع معرفة معانيها كذلك . والمراد بمعرفة السّنّة معرفة ما ورد من الأحاديث في الأحكام ، وليس المراد حفظها ، وإنّما يكفي أن يكون لمديه أصل جامع لغالبيّة أحاديث الأحكام يستطيع أن يتعرّف فيه بيسر وسهولة ، مواقع كلنّ باب منها ليرجع إليه عند الحاجة ، ولا بدّ أن يعرف المقبول منها من المردود . واشترطت معرفته بالنّاسخ والمنسوخ ، لئلاّ يفتي بما هو منسوخ . واشترطت معرفته بالعربيّة لكي يتمكّن من فهم القرآن والسّنة على وجههما الصّحيح ، لأنّهما وردا بلسان العرب ، وجريا على أساليب للمهم . واشترطت معرفته بأصول الفقه لكي لا يخرج في استنباطه للأحكام ، وفي الترجيح عند النّعارض ، عن القواعد الصّحيحة لذلك . وهذه الشّروط إنّما هي للمجتهد المطلق المتصدّي للاجتهاد في جميع مسائل الفقه .

درجات الاجتهاد :

. 6 - الاجتهاد قد يكون مطلقاً كاجتهاد الأئمّة الأربعة وقد يكون غيـر مطلـق وفـي درجـاته تفصيل موطنه الملحق الأصوليّ .

صفة الاجتهاد بالاستعمال الأصوليّ (حكمه التّكليفيّ) 7 - الاجتهاد فرض كفايـة إذ لا بـــــّ للمسلمين من استخراج الأحكام لما يحدث من الأمور . ويتعيّن الإجهاد على من هو أهلـه إن سئل عن حادثة وقعت فعلاً ، ولم يكن غيره ، وضاق الوقت بحيث يخـاف مـن وقعـت به فواتها ، إن لم يجتهد من هو أهل لتحصيل الحكم فيها . وقيل : يتعيّن أيضـاً إذا وقعـت الحادثة بالمجتهد نفسه وكان لديه الـوقت للاجتهاد فيهـا . وهـذا رأي البـاقلاّنيّ والآمـديّ وأكثر الفقهاء . وقال غيرهم : يجوز له التّقليد مطلقاً ، وقال : آخـرون يجـوز ف ي أحـوال معيّنة . وتفصيل ما يتّصل بالاجتهاد موطنه الملحق الأصوليّ .

صفة الاجتهاد بالاستعمال الفقهيّ (حكمه التّكليفيّ) 8 - يـذكر الفقهاء نوعاً آخر من الاجتهاد ، سوى الاجتهاد في الأدلّة الشّرعيّة ، يحتاج إليه المسلم في القيام بالعبادات ، عند حصول الاشتباه . فمن ذلك أن يجتهد في تحديد القبلة لأجل استقبالها في صلاته ، وذلك عندما لا يجد من يخبره بالجهة ، فيستدلّ عليها بأدلّتها المعتبرة شرعاً ، كمواقع النّجوم ، ومطالع الشّمس والقمر ، واتّجاه الرّيح وغير ذلك . ويذكره الفقهاء في مباحث استقبال القبلة في مقدّمات الصّلاة . ومن ذلك الاجتهاد عند اشتباه ثياب طاهرة بثياب نجسة لم يجد غيرها ، أو ماء طهور بماء نجس لم يجد غيرهما ، ويذكر الفقهاء ذلك في مباحث شرط إزالة النّجاسة في مقدّمات الصّلاة كذلك . ومنه أيضاً اجتهاد من حبس في مكان لا يعرف فيه دخول وقت الصّلاة ، أو وقت الصّوم ، ويذكر الفقهاء ذلك في مبحث معرفة دخول الشّهر من أبواب الصّوم .

اجر التّعريف

1 - الأجر في اللّغة مصدر أجره يأجره ويأجره إذا أثابه وأعطاه جزاء عمله . ويكون الأجر أيضاً اسماً للعوض المعطى عن العمل . ومنه ما يعطيه الله العبد جزاء عمله الصالح في الدّنيا من مال أو ذكر حسن أو ولد أو غير ذلك ، قال الله تعالى { وآتيناه أجره في الدّنيا } ، وما يعطيه في الآخرة من التّعيم ، ومنه قوله تعالى : { والشّهداء عند ربّهم في الدّنيا } ، وما يعطيه في الآخرة من التّعيم ، ومنه قوله تعالى : { والشّهداء عند ربّهم لهم أجرهم ونورهم } وقوله : { وإنّما توفّون أجوركم يوم القيامة } ، وكذلك ما يعطيه العباد بعضهم بعضاً من العوض عن أعمالهم يسمّى أجراً ، قال الله تعالى : { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } وسمّى القرآن مهر المرأة أجراً ، كما في قوله تعالى : { يأيّها النّبيّ إنّا أحللنا لك أزواجك اللنّبي آتيت أجورهن } . والأجر عند الفقهاء بمعنى العوض عن العمل ، سواء أكان من الله أم من العباد ، مع العلم بأنّ الأجر من الله تفصّل منه وبمعنى بدل المنفعة سواء أكان من بعضهم : « الأجر يقال فيما كان عقداً وما سيّارة . ونقل أبو البقاء في الكليّات عن بعضهم : « الأجر يقال فيما كان عقداً وما يجري مجرى العقد ، ولا يكون إلا في النّفع » .

(مواطن البحث)

2 - يذكر الفقهاء مسائل الأجر على العمـل والمنفعـة ضـمن مبـاحث الإجـارة ، والأجـرة فليرجع إليها .

أجر المثل

انظر : إجارة .

أجرد التّعريف

1 - الرّجل الأجرد لغةً هـو مـن لا شـعر علـى جسـده . والمـرأة جـرداء . وفـي اصـطلاح الفقهاء : الأجرد الّذي ليس على وجهه شعر وقد مضى أوان طلوع لحيته ، أمّا قبـل ذلـك فهو أمرد .

(الحكم الإجماليّ)

2 - أثبت العلماء لمن قارب البلوغ من الفتيان ولم ينبت شعر وجهه - وهو الدي يسمّى الأمرد - أثبتوا له ، إذا كان صبيح الوجه ، بعض الأحكام الخاصّة ، على اختلاف بينهم فيها ، صيانةً له ودرءاً للفتنة به . من ذلك أنهم رأوا تحريم النّظر إليه بشهوة ، والخلوة به ، ومسّه ، أو كراهة ذلك (ر: أمرد) ثمّ إن لم ينبت شعره بعد أوانه ، وهو الدي يسمّى الأجرد ، فقد صرّح بعضهم في مثل ذلك بعدم انطباق أحكام الأمرد عليه ، كما نقبل ابن عابدين عن بعض من كره إمامة الأمرد أنّه لم يكره الصّلاة خلف من تجاوز حدّ الإنبات ولم ينبت عذاره ، ولم نجد لغير الحنفيّة نصّاً في ذلك .

التّعريف

1 - الأجر لغةً وشرعاً : بدل المنفعة ، وهي ما يعطاه الأجيـر فـي مقابلـة العمـل ، ومـا يعطاه صاحب العين مقابل الانتفاع بها . وتسمّى الأجرة الأجر والكراء والكـروة (بكسـر الكاف) وفي القاموس : « النّول جعـل السّـفينة " وفـي النّسـان : « الآجـرة والإجـارة والإجارة ما أعطيت من أجر " وجمعها أجر ، كغرف . ويجوز جمعها على " أجرات " بضمّ الجيم وفتحها .

(الحكم الإجماليّ)

2 - يجوز أن يكون بدل المنفعة في الإجارة مأ جاز أن يكون ثمناً من عرض أو منفعة أخرى أو نقد حال أو مؤجّل وما لا يصلح أن يكون ثمناً قد يصلح أن يكون أجرةً كالمنفعة ، ولا يصلح في ذلك الخمر والخنزير ونحوهما إلا للدّمّيّين ويجب أن تكون معلومة للمتعاقدين بإشارة أو تعيين أو بيان ، فلا يصحّ العقد بأجرة مجهولة ، ولا يصحّ بأجرة هي جزء من المعمول أو بعض النّاتج من العمل ، كمن يستأجر من يسلخ شاةً بجلدها . ويجوز تسعير الأجور في بعض الأحوال . وفي كثير ممّا ذكرناه خلاف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان (إجارة) .

(مواطن البحث)

3 - يتعرّض الفقهاء لمسائل الأجرة ضمن مباحث الإجارة . ويتعرّضون لأخذ الأجرة على فعلى القربات ضمن مباحث فعلى القربات ضمن مباحث الأذان والحجّ والجهاد ، ولأخذها على القسمة ضمن مباحث القسمة ، ولأخذ الرّهن أو الكفيل بالأجرة ضمن مباحث الرّهن والكفالة ، ولتسعيرها ضمن مسائل الرّبا ، ضمن مسائل الرّبا ، وبعض مباحث الوقف .

أجرة المثل

انظر : إجارة .

إجزاء التّعريف

1 - الإجزاء في اللّغة الكفاية والإغناء . وهو شُرعاً : إغناء الفعل عن المطلـوب ولـو مـن غير زيادة عليه .

(الألفاظ ذات الصّلة)

الجواز

2 - يفترق الإجزاء عن الجواز بأنّ الإجزاء يكون بأداء المطلوب ولو دون زيادة كما ذكـر . أمّا الجواز فإنّه يطلق على ما لا يمتنع شرعاً . الحلّ : كما يفترق الإجزاء عـن الحـلّ بـأنّ الأجزاء قد يكون مع الشّوائب ، أمّا الحلّ ، فهو الإجزاء الخالص مـن كـلّ شـائبة ، ولـذلك فإنّ الكراهة قد تجـامع الإجـزاء ، ولكنّهـا لا تجـامع الحـلّ فـي بعـض الإطلاقـات . الحكـم الإجماليّ ومواطن البحث ِ:

3 - يكون التصرّف مجزئاً إذا استجمع شرائطه وأركانه وواجباته أيضاً عند الحنابلة فيجزئ في الطّهارة بالماء فيجزئ في الطّهارة بالماء التّطهّر بأحد المياه السّبعة وإن كان الماء اللّذي جرى التّطهّر به مملوكاً للغير ، عند الجمهور ، كما هو مذكور في باب الوضوء من كتب الفقه ، ونحو ذلك كثير تجده في أبوابه من كتب الفقه .

نهاية الجزء الأول / الموسوعة الفقهية